مخالفة الوكيل موكله في البيع وأثرها في الفقه الإسلامي

إعداد
د . إسماعيل محمد الشنديدي
مدرس الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

موجز عن البحث

(مخالفة الوكيل موكله في البيع وأثرها في الفقه الإسلامي)

يعرض البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بمخالفة الوكيل موكله في البيع والشراء ، وذلك من خلال فصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

يتناول الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان ، ومدخل لموضوعه .

أما الباب الأول: ففي مخالفة الوكيل موكله في صفات عقد البيع ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه ، ويتمثل فيبيع الوكيل أو شرائه بنقد آخر غير الموكل فيه ، أو بيعه وشرائه بغير النقود ، وكذلك بيع أو شراء جنس آخر من السلع غير المتفق عليه بينه وبين الموكل .

الفصل الثاني :مخالفة الوكيل موكله في قدر المعقود عليه، ويتمثل في البيع أو الشراء بأكثر من الثمن المحدد أو بأقل منه ، وكذلك : البيع والشراء بزيادة أو أقل عن القدر المتفق عليه .

الفصل الثالث : مخالفة الوكيل موكله فيزمن الثمن (الحلول والتأجيل)، ويتمثل في بيع الوكيل أو شرائه نقداً بدلا من التقسيط ، أو البيع والشراء بالتقسيط بدلا من النقد .

الفصل الرابع: مخالفة الوكيل موكله فيوصف السلعة ، ويتمثل في شراء الوكيل بوصف آخر غير المطلوب ، أو شرائه بالوصف المطلوب من قبل الموكل ، مع وجود عيب بالسلعة.

وأما الباب الثاني :ففي مخالفة الوكيل موكله في أحوال عقد البيع ، من خلال ثلاثة فصول :

الفـــصل الأول : مخالفة الوكيل موكله في زمن البيـــــع .

الفصل الثاني :مخالفة الوكيل موكله في مكان البيـــــع.

الفصل الثالث : مخالفة الوكيل موكله في الشخص المشتـرى .

والخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات .

Summary of research entitled

(violation of the agent in selling and its impact in Islamic jurisprudence)

The research presents the jurisprudential provisions concerning the violation of the agent's agent in the sale and purchase, through an introductory chapter, three sections, and a conclusion.

The introductory chapter deals with the definition of the titles of the title, and the introduction to its subject.

The first part: In the agent's breach of his client in the characteristics of the contract of sale, and the four chapters:

Chapter one: The agent's breach of his client in the sex of the contract, which is the sale or purchase of the agent in cash other than the owner, or selling and buying it without money, as well as the sale or

purchase of another species of goods not agreed between him and the client.

Chapter Two: The agent's violation of

his client in a pot, which is held on him, is to sell or buy more than the specified price or less, as well as: selling and buying more or less than the agreed amount.

Chapter Three: The agent's violation of his client during the time of the price (solutions and postponement), is the sale or purchase of the agent in cash instead of installment, or buy and sell installments instead of cash.

Chapter Four: The agent's breach of the agent in the description of the item, is the purchase of the agent other description is not required, or buy it as required by the client, with a defect in the goods.

As for the second part: In the case of

the agent breaking his client in the circumstances of the sale contract, through three chapters:

Chapter One: Violation of the agent in the time of sale.

Chapter Two: Violation of the agent in the place of sale.

Chapter Three: Violation of the agent by his agent in the purchaser.

Conclusion: The main findings of the research, and recommendations.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالعقود عناية بالغة ،وحددت ضوابطها ، ورتبت شروطها وأركانها ، حتى تؤتي ثمارها المرجوة منها بما يتفق مع النصوص الشرعية ، ومقاصد الشريعة .

وأهم هذه العقود هو عقد البيع ،إذ هو في مرتبة الضروريات ، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس ، والبيع هو طريق ذلك غالبًا، ولأن الإنسان لا يستطيع دائما أن يباشر تصرفاته في البيع والشراء بنفسه إما : لانشغاله ، أو لعدم معرفته بالبيع والشراء ، أو لوجاهته وتَنَزُّهِهِ عن ممارسة ذلك ، كان هناك التيسير ، ورفع الحرج بتشريع التوكيل في البيع وغيره من التصرفات التي لا يسع الإنسان أن يباشر جميعها بنفسه ،والوكيل قائم مقام الموكِّل في التصرف الموكول إليه ؛ لكن قد يحدث : أن الوكيل لا يلتزم بما حدده له الموكِّل في بيعه وشرائه ، ويتصرف من تلقاء نفسه مُدَّعِيًا المصلحة ، وأنه أدرى من الموكِّل في هذا الشأن ؛لذا فقد عقدت العزم بعد التوكل على الله – تعالى – وسؤاله العون والسداد، أن أكتب في هذا الموضوع بحثًا ، سميته بـــ :" **مخالفة الوكيل موكله في البيع وأثرها في الفقه الإسلامي**".

هدف البحث :

يهدف البحث إلى جَمْع مسائل مخالفة الوكيل موكله في البيع والشراء ، ومعرفة حكمها الشرعي ، وما يترتب على هذه المخالفة من آثار فقهية متمثلة في : (لزوم البيع والشراء للموكل عند صحة التصرف من الوكيل ، أو عدم لزومه ، وضمان الوكيل للسلعة عند عدم

صحة التصرف من الوكيل وتعديه في الوكالة ، أو توقف صحة البيع وعدمه على موافقة الموكل وعدمها ، عند مخالفة الوكيل لقيوده) ، واستخراج ذلك من كلام الفقهاء ، وجمع هذه الصور والمسائل في موضوع واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة .

أسباب اختيار الموضوع :

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١- أن البحث في هذا الموضوع له أهميته في العصر الذي نعيشه ، فانتشار الوكالات خاصة في البيع والشراء ، وكثرة النزاعات الذي تحدث دائما بين الموكل والوكيل إثر التصرفات الصادرة من الوكيل قد يكون سببها عدم معرفة الوكيل للصلاحيات المخَوَّلَةِ له من خلال هذا التوكيل ، والأحكام الشرعية المترتبة على تصرفاته تجاه الموكل.

٢- أن التصرفات الصادرة من المأذون له في التصرف ، وهو: الوكيل ، لا بد أن تكون على وفق صاحب الإذن ، وهو : الموكل ، فإذا خالف الوكيل موكله فيحتاج إلى معرفة أثر المخالفة من الوكيل حينئذ.

٣- لم أجد فيما اطَّلَعْتُ عليه من كتابات أن أحداً تعرض لهذا الموضوع بخصوصه ، فإن الفقهاء قد تعرضوا في كتبهم لمخالفة الوكيل الموكل في جميع التصرفات من بيع ، وإجارة ، وغير ذلك ، فرغبت في إفراد مخالفة الوكيل في البيع فقط بالبحث ؛لأن البيع أهم هذه التصرفات ،واكتفيت به مُنَبِّهـاً على غيره ،وجمَعْتُ ما تناثر من مسائل وفروع الموضوع مما ذكره فقهاؤنا الأجلاء على اختلاف مذاهبهم ، مع بيان أحكامه الشرعية التفصيلية، وتحرير مسائله ، وتنظيم فروعه ، وضبطتها في هذا البحث كي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

تلك أبرز الأسباب التي دعتنى إلى الكتابة في هذا الموضوع.

منهجي في البحث :

وقد اتبعت في كتابة البحث منهجا تتلخص ملامحه فيما يلي :

١ـ دراسة معظم المسائل المتعلقة بمخالفة الوكيل موكله في البيع والشراء ، وذلك بتتبع واستقصاء كل ما كتب في الموضوع ، من خلال كلام الفقهاء ، وما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

٢ـ توثيق أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، من المراجع الأصلية المعتمدة لكل مذهب ، فلا أنقل مذهبا إلا من كتبه المعتمدة .

٣ـ المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في معظم المسائل التي تعرضت لها في البحث ، ومناقشة البعض منها؛ لأن أغلب الأدلة لهذا البحث عقلية ، ولذا فإن جانب المناقشات يكاد يكون مفقوداً ، ثم أختار أقرب هذه الأقوال إلى الصواب حسب ما دلت عليه الأدلة الصحيحة دون التعصب لمذهب بعينه.

٤ـ عرض كل مذهب من المذاهب مع أدلته ، إذ إن أغلب الأدلة عقلية وقليلة ، فاخترت أن تكون الأدلة بعد المذهب مباشرة حتى لا تغيب عن ذهن القارئ .

٥ ـ نقل نصوص الفقهاء ــ الدالة على المعنى المقصود ــ في الحاشية ، وذلك توثيقا للبحث ، حيث أذكر لكل مذهب مراجعه التي نَقَلْتُ منها، وأقول في آخر مرجع منها : **وجاء فيه** " ....." ناقلا النص الدال على ما ذكرته في الصلب .

٦ـ إفراد مسائل المخالفة في البيع عن مسائل المخالفة في الشراء حتى تكون واضحة أكثر رغم اتفاق بعضها في الصورة ؛ لكن الحكم قد يختلف أو يتفق ، **فمثلا** : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة صورته واحدة في البيع والشراء ، كما لو أمره أن يشترى سلعة معينة فاشترى غيرها أو أمره أن يبيع سلعة معينة فباع غيرها ، لكن حكمهما قد يختلف عند الفقهاء .

وأيضا : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن صورته في البيع والشراء واحدة ؛ لكن الحكم مختلف بين البيع والشراء عند الفقهاء ، فبيع الوكيل بأكثر من الثمن المحدد له ، حكمه مختلف عن الشراء بأكثر من الثمن المحدد له ؛ لأن البيع بأكثر يحقق منفعة للموكل ، والشراء بأكثر يوقع على الموكل ضرراً ، والعكس أيضا : بيع الوكيل بأقل مما حدده الموكل ، حكمه مختلف عن الشراء بأقل ؛ لأن البيع بأقل يُلْحِق ضرراً بالموكل ، والشراء بأقل يحقق منفعة له ، وهكذا،،،، فأفردت كل مسألة حتى تكون واضحة ، ولا يلتبس الأمر فيها على القارئ .

٧ ــ التركيز على ذكر الأثر الفقهي المترتب على مخالفة الوكيل موكله في كثير من المسائل التي تعرضت لها في البحث .

٨ ــ نظراً لأني أنقل نصوص الفقهاء في الحاشية ، فقد أَخَّرْتُ معلومات النشر الخاصة بالمراجع لفهرس المراجع في نهاية البحث ، حتى لا تزدحم الحاشية .

٩ ــ بالنسبة لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث، فقد اتبعت المنهج التالي :

أ ــ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى .

ب ــ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وما لم يكن فيهما أجتهد في تخريجه من باقي كتب السنة الأخرى .

ج ـ الحكم على الأحاديث الواردة في البحث معتمدا في ذلك على أقوال الأئمة في هذا الشأن من صحة أو ضعف ، وإذا تكرر ذكر الحديث فإني أشير إلى موطن تخريجه السابق بذكر رقم الصفحة المخرج فيها قبل ذلك ، وإن كان هذا قليلاً ؛ لأن أغلب الأدلة عقلية كما ذكرت .

١٠ ــ شرحت بعض ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة ، ومصطلحات أصولية ، وفقهية .

١١ ــ وضعت في نهاية البحث الفهارس اللازمة ، ولم أسر على المنهج المتبع في كتابة

الرسائل والبحوث من تقسيم الفهارس إلى فهارس الآيات ، والأحاديث ، والأشعار ؛ لأنني أرى أن هذا ليس مجاله هنا ، ولا فائدة منه للبحث في تخصص الفقه ، واستبدلت ذلك بفهرس للمسائل الفقهية مرتبا كالتالي :

- فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.
- فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنفية .
- فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء المالكية .
- فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الشافعية .
- فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنفية مذهبهم .
- فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية مذهبهم .
- فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية مذهبهم .

ولم يوجد لفقهاء الحنابلة انفرادات في هذا البحث ، وأخيرا :

- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة ، وتمهيد،وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففي التعريف بعنوان الموضوع ، وسبب اختياري له، ومنهج البحث ، وخطته .

وأما الفصل التمهيدي: ففي التعريف بمفردات العنوان ، ومدخل لموضوعه ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : مدخل لموضوع البحث .

الباب الأول : مخالفة الوكيل موكله في صفات عقد البيع ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :مخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في البيع، وفيه فرعان :

الفـــــرع الأول: المخالفة في البيع بجنس آخر من غير الأثمان .

الفـــــرع الثاني :المخالفة في البيع بجنس آخر من الأثمان .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في الشراء .

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في البيع.

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في الشراء.

الفصل الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر المعقود عليه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في البيع ، وفيه فرعان :

الفـــــرع الأول : مخالفة الوكيل موكله في البيع بأكثر من الثمن المحدد.

الفـــــرع الثاني : مخالفة الوكيل موكله في البيع بأقل من الثمن المحدد .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في الشراء ، وفيه فرعان :

الفـــــرع الأول : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بأقل من الثمن المحدد .

الفـــــرع الثاني : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بأكثر من الثمن المحدد .

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في البيع .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في الشراء ، وفيه فرعان :

الفـــــرع الأول : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالزيادة على القدر المحدد .

الفـــــرع الثاني : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالنقص عن القدر المحدد .

الفصل الثالث: مخالفة الوكيل موكله فيزمن الثمن (الحلول والتأجيل)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في البيع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في البيع نسيئة بدلا من النقد .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في البيع نقداً بدلا من النسيئة ، وفيه فرعان:

الفـــــرع الأول : أن يبيع الوكيل السلعة نقداً بأقل من قيمة النسيئة .

الفـــــرع الثاني : أن يبيع الوكيل السلعة نقداً بنفس قيمة النسيئة .

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في الشراء، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في الشراء نسيئة بدلا من النقد، وفيه فرعان:

الفـــــرع الأول : أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بأكثر من ثمن النقد .

الفـــــرع الثاني :أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بنفس ثمن النقد أو أقل.

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في الشراء نقدا بدلا من النسيئة .

الفصل الرابع : مخالفة الوكيل موكله فيوصف السلعة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مخالفة الوكيل موكله في الشراء بوصف آخر غير المطلوب.

المبحث الثاني: مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالوصف المطلوب ، مع وجود عيب بالسلعة.

الباب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في أحوال عقد البيع ، وفيه ثلاثة فصول :

الفـــصل الأول :مخالفة الوكيل موكله في زمن البيـــــــع .

الفصل الثاني : مخالفة الوكيل موكله في مكان البيـــــــع.

الفصل الثالث : مخالفة الوكيل موكله في الشخص المشتـرى.

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث ، والتوصيات .

وبعد : فهذا ما قصدت دراسته وبحثه ، راجيا بذلك خدمة ديننا العظيم ، والمساهمة في تأدية الأمانة بالدراسة والفهم والعرض ، فما كان في هذا العمل من صواب ، فهو من الله سبحانه وتعالى وفضله ، ومنِّه ، وكرمه ، وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب ، وأسأل الله أن يوفقني للصواب ، وأن يلهمني رشدي ، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، ويتقبله منى إنه جواد كريم .

الفصل التمهيدي
في التعريف بمفردات العنوان ، ومدخل لموضوع البحث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : مدخل لموضوع البحث .

المبحث الأول
في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه يتم التعريف بمعنى المخالفة ، والوكالة ، والبيع ، والأثر.

أولا : معنى المخالفة :المخالفة هي : ترك الموافقة (١)، وهي مأخوذة من الخلاف ، والخلاف : المخالفة والمضادة ، وَقد خالفهُ مُخَالفَة وَخِلَافًا(٢) ومنه قوله تعالى : {**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ**}(٣) أي مُخالَفَةَ رسول الله(٤)، وتخالف القوم

(١) الكليات لأبى البقاء الكفوى (فصل الميم) .

(٢) جمهرة اللغة للأزدي (خ ف ل)، المحكم لابن سيده (الخاء واللام والفاء)، تاج العروس للزبيدي (خلف) .

(٣) سورة التوبة ، من الآية (٨١) .

(٤) الصحاح للجوهرى ، لسان العرب لابن منظور ، تاج العروس للزبيدي، مادة (خلف) .

واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق ، والاسم : الخُلْف بضم الخاء(١).

يستفاد من ذلك : أن مخالفة الوكيل موكله في البيع معناها : عدم موافقته إياه فيما أذن له فيه ، والعمل على خلاف رغبته .

ثانيا :المراد بالوكيل والموكل : هما ركنان من أركان عقد الوكالة(٢)

فالموكل : هو الذي يستنيب غيره للقيام بالعمل الذي يريده .

والوكيل هو: من ينوب عن الموكل ويقوم مقامه ، سمي وكيلا ؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر(٣)

ثالثا : تعريف الوكالة :

أ ـ الوكالة لغة : بفتح الواو وكسرها : اسم مصدر من التوكيل (٤)

---

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة (خ ل ف) .

(٢) وأركان الوكالة عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، أربعة : مُوكل ، ووكيل ، وموكل فِيهِ ، وَصِيغَة. راجع :بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٨٥)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ١٦٠) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٧٧) وجاء فيه : " وَرُكْنُهَا : مُوَكِّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ" ، الحاوي للماوردي (٦/ ٤٩٥) تحفة المحتاج للشربيني (٥/ ٢٩٥) الاقناع للشربيني (٢/ ٣١٩) وجاء فيه :" القَوْل فِي أَرْكَان الْوكَالَة ، وأركانها أَرْبَعَة: مُوكل ، ووكيل ، وموكل فِيهِ ، وَصِيغَة" ، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ٤٦٢)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥/ ٨٨) وجاء فيه :" وأركانها أربعة: مُوَكَّل، وَوَكيْل، ومُوكَلٌ فيه، وصيغة " .

*أما فقهاء الحنفية فمذهبهم أن ركن الوكالة هو :الإيجاب والقبول فقط ؛لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين .راجع : البناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٢١٦) ، العناية على الهداية للبابرتي (٧/ ٤٩٩) وجاء فيه :" وركنها لفظ وكلت وأشباهه" .

(٣) لسان العرب ، مادة (وكل) .

(٤) لسان العرب ، مادة (وكل) .

وتطلق في اللغة على عدة معان ، منها:

١ ــ التفويض والاعتماد على الغير في القيام بالأمر(١).

٢ ــ الكفالة والحفظ (٢) ، ومنه قوله تعالى **"وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ"**(٣).

ب ــ وأما الوكالة اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معناها :

فعرفها فقهاء الحنفية بأنها : "عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم" (٤)

وعرفها فقهاء المالكية بأنها : " نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته " (٥).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها : "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حال حياته مما يقبل النيابة شرعا " (٦)

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها:"استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"(٧).

التعريف المختار : بعد عرض التعريفات ، فإن أقرب هذه التعريفات إلى المعنى المراد ــ والله أعلم ـ هو تعريف الشافعية ، حيث تناول جميع أفراد المعرف ، محدداً التصرف ، ووقته، وكونه مما يقبل النيابة، بينما التعريفات الأخرى فيها بعض الملاحظات .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (باب الواو والكاف وما يثلثهما) ، لسان العرب ، مادة (وكل) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة آل عمران : من الآية (١٧٣) .

(٤) العناية على الهداية للبابرتي (٧/ ٤٩٩) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢٥٤) .

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، (ص٣٢٧) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٦٨) .

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٢٩٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ١٥) .

(٧) الإقناع للحجاوي(٢/ ٢٣٢) ، الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٩٢) ، دليل الطالب للشيباني (١/ ١٥١) .

فتعريف الحنفية : غير مانع من دخول غير المعرف فيه، فإن قوله :" إقامة الإنسان غيره مقام نفسه " بإطلاق ـــ يدخل في الوكالة بعض التصرفات التي لا تقبل النيابة كالعبادات البدنية ، وأيضا يدخل الوصية ، حيث لم يفرق بين ما إذا كان هذا التصرف في حال الحياة أو بعد الموت

وتعريف المالكية : جاء غامضا ، والأصل أن يكون التعريف أوضح من المعرَّف .

وتعريف الحنابلة : لم يحدد هل الشيء الموكَّل فيه معلوما حتى يتمكن الوكيل من الوفاء به أم لا .

ج ـ حكم الوكالة:الوكالة جائزة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.

أما الكتاب : فقوله تعالى : {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} (١)

قال ابن العربي : " هذا يدل على صحة عقد الوكالة " .(٢)

وأما السنة : فأحاديث منها :

- ما روي: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكَّل عروة البارقي بشراء الأضحية"(٣) .

- وكذلك وكَّل أبا رافع بقبول نكاح ميمونة ـــ رضي الله عنها» (٤)

---

(١) سورة الكهف : من الآية (١١٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، حديث (٣٦٤٢) ونصه عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ" .

(٤) أخرجه مالك في الموطإ ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، حديث (١٢٦٧) ونصه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ" .

(٥) البناية (٩/ ٢١٦) العناية (٧/ ٤٩٩)، البيان للعمراني (٦/ ٣٩٥) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٥/ ٢٠٢) .

وأما الإجماع: فكما ذكر الفقهاء : انعقد إجماع الأمة على جواز الوكالة من لدن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا(١) .

وأما المعقول : فلأن الحاجة داعية إليها، فالإنسان قد يعجز عن حفظ ماله ، أو يعجز عن التصرف فيه ،إما لكثرة أشغاله أو لكثرة ماله ، أو لتنزهه عن ذلك ؛ لوجاهته ولا يمكنه تناول جميع أموره إلا بمعونة غيره ،فاقتضى ذلك جوازها (٢).

رابعا : تعريف البيع

أ ــ البيع في اللغة :مصدر باع الشيء يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبَاعًا :بمعنى مَلَكَ، وبمعنى اشترى، فهو من الأضداد ، حيث يطلق على البيع والشراء معا ، يقال باع فلان : إذا اشترى وباع من غيره(٣)، قال الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} (٤) أي : باعوه

فالبيع عبارة عن :إعطاء شيء في مقابلة شيء أو أخذ شيء وإعطاء شيء ، وهذا ما عبر به الفقهاء عن تعرضهم للمعنى اللغوي (٥) .

وأما تعريف البيع شرعا : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في معناه:

فعرفه فقهاء الحنفية بأنه : "مبادلة المال بالمال على وجه التراضي" (٦).

---

(٦) البناية (٩/ ٢١٦ ، ٢١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢٠)، البيان للعمراني (٦/ ٣٩٥)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٢٥) .

(١) لسان العرب (فصل الباء)، مختار الصحاح (ب ي ع)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٧٠) ، طلبة الطلبة للنسفي (١/ ١٠٨) .

(٢) سورة يوسف ، من الآية (٢٠) .

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧) ، الدر المختار (٤/ ٧٠١) ، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢) ، مغنى المحتاج (٢/ ٣٢٠) ، كفاية الأخيار (١/ ٢٣٢)، المغنى (٣/ ٤٨٠) ، الروض المربع (١/ ٣٠٤).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٢) العناية (١١/ ٤١) البناية (٨/ ٣) .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : "دفع عوض في معوض" أو " نقل الملك على عوض" (١)

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه :" مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ على وجْهٍ مَخْصُوصٍ" (٢)

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه :مبادلة المال بالمال لغرض التمليك(٣).

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اتفقت فيما بينها على أن البيع مبادلة مال بمال .

ب- حكم البيع :البيع جائز بالكتاب، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : **{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ}**(٤).

وأما السنة :فأخبار كثيرة منها :ما روى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٥)

وأما الإجماع : فكما ذكر الفقهاء : أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة(٦)

وأما المعقول : فحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق

به مصلحته، ولا وسيلة له للوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح إلا بالبيع، فاقتضت

---

(٥) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢) .

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢) ، فتح الوهاب (١/ ١٨٦) ، الإقناع للشربيني (٢/ ٢٧٣) .

(٢) المغنى (٣/ ٤٨٠) ، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٨) العدة شرح العمدة (١/ ٢٣٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، حديث (٢٠٧٩) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان حديث (١٥٣٢) .

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢) ، نهاية المطلب (٥/ ٥) ، فتح العزيز (٨/ ٩٧)، فتح الوهاب (١/ ١٨٦)، المغنى (٣/ ٤٨٠)، كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣).

الحكمـة جوازه، ومشروعيته؛ للوصول إلى الغرض المطلوب(١).

ج ــ أركان البيع:

أركان البيع عند الجمهور ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة (٢).

فالعاقد يشمل : البائع والمشتري،والمعقود عليه: الثمن والمثمن ، والصيغة: الإيجاب والقبول.

خامسا : معنى الأثر : الأثر يطلق في اللغة ويراد به عدة معانى (٣) ، منها :

١ ــ بقية الشيء ، ومنه قوله تعالى : **{أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ}**(٤) أي بقيّة منه.

٢ ــ الخبر ، تقول : أَثَرْتُ الحديثَ، إذا ذكرْتَه عن غيرك. ومنه قيل: حديثٌ مأثورٌ، أي منقول.

٣ ــ ما بقي من رسم الشيء ، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره .

٤ ــ ما يؤثره الرجل بقدمه في الأرض . تقول : جاء على أثره وإثره، أي بعده .

وهذا المعنى الأخير هو المقصود في بحثنا وهو : أن الأثر : ما يأتي بعد الشيء فهو عبارة عن : النتيجة ، أو الحاصل من الشيء (٥).

فالمقصود بالأثر المترتب على مخالفة الوكيل للموكل هنا : هو ما يترتب على هذه المخالفة من نتائج ، وما يأتي بعدها من : أحكام وحقوق تتعلق بالموكل والوكيل .

---

(٦) المغنى (٣/ ٤٨٠) ، شرح منتهى الارادات (٢/ ٥) .

(٧) التاج والإكليل (٦/ ٣) ، جامع الأمهات (١/ ٣٣٧) وجاء فيه :" للْبيع أَرْكَان، الأول:مَا يدل على الرِّضَا من قَول أَو فعل .....الثَّانِي: الْعَاقِد وَشَرطه التَّمْيِيز .....الثَّالِث:الْمَعْقُود عَلَيْهِ " ، فتح العزيز(٨/ ٩٧) المجموع (٩/ ١٤٩) وجاء فيه :" أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ : العاقدان، والصيغة ، والمعقود عليه "

(٨) راجع هذه المعاني: الصحاح ، مقاييس اللغة ، أساس البلاغة (أثر) القاموس المحيط (فصل الهمزة) .

(٩) سورة الأحقاف ، من الآية (٤) .

(١٠) التعريفات (باب الألف) ، التوقيف للمناوي (فصل الثاء) ، معجم لغة الفقهاء (حرفالهمزة) .

المبحث الثاني
مدخل لموضوع البحث

الوكالة بالبيع إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة، تفصيل ذلك كالتالي :

أولا : الوكالة المطلقة :الوكالة المطلقة ، هي : التي لا يشترط الموكل فيها شيئا على الوكيل في بيعه وشرائه ، وهذا النوع من الوكالة لا يتصور فيه مخالفة للموكل من جهة الوكيل ؛ لأن الموكل لم يشترط في البيع والشراء شروطا معينة يجب على الوكيل الالتزام بها ومراعاتها أثناء البيع والشراء ؛لكن كما ذكر جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة: أن الوكيل في الوكالة المطلقة يجب عليه أن يتقيد بالعرف في بيعه وشرائه فيراعي كل ما يحقق منفعة للموكل

عرفا ، ولا يحدث له ضررا(١).

ثانيا: الوكالة المقيدة:وأما الوكالة المقيدة (وهي محل البحث)فهي: أن يكون إذن الموكل للوكيل في البيع أو الشراء مقيدا بشرط، وهي على ضربين:

الضرب الأول : أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل لوكيله مبطلا لعقد البيع.

---

(١) وذلك يتحقق بأمور منها : البيع بنقد البلد ، والبيع بثمن المثل ، والبيع بالنقود وليس العرض ، والبيع بالحلول وليس التأجيل وغير ذلك مما هو متعارف عليه في البيع والشراء راجع :بداية المجتهد (٤/ ٨٧) ، القوانين الفقهية (ص٣٣٣) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٢، ٢٨٣) ،مغني المحتاج(٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، حاشية الجمل (٣ / ٤٠٨ ،٤٠٩) ، والمغني (٥ / ٢٥٤) ، المبدع (٤ / ٣٦٨ ،٣٦٩) . ، الإنصاف (٥/ ٣٧٨،٣٧٩) .

بينما ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـإلى أن الوكيل بالبيع مطلقا عن القيود لا يكون مقيدا بأي قيد إلا إذا كان متهما.فالوكيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة، لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجرى على إطلاقه ولا يصح تقييده إلا بدليل .راجع : بدائع الصنائع (٦ / ٢٧) البحر الرائق (٧ / ١٦٦،١٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٠٦) .

والضرب الثاني: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل لوكيله يصح معه عقد البيع ، وسوف أتناول كل واحد من هذين الضربين على النحو التالي :

الضرب الأول : أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل لوكيله مبطلا لعقد البيع

صورة ذلك : أن يوكله في أن يبيع له بيعا فاسدا ـــ كأن يوكله في بيع أو شراء خمر أو خنزير أو كلب ، أو بيع وشراء مالا يملكـ كالمغصوب ، أو بيع وشراء الثمر قبل بدو صلاحه ، أو غير ذلك من العقود الفاسدة .

فإذا صدر التوكيل مقيدا بهذا الشرط فقد ذكر جمهور الفقهاء : أن الوكيل لا يملك أن يفعل ذلك ، ولا يصح منه إن فعله ؛ لأن الموكل لا يملكه، فالوكيل من باب أولى، ولأن الله تعالى لم يأذن في البيع الفاسد.(١)

ولكن هل يملك الوكيل أن يخالف موكله ، ويعقد عقدا صحيحا في البيع والشراء بدلا من البيع والشراء الفاسد الذي وكل فيهـــ بأن يشترى مثلا طعاما ، أو غيره مما هو مباح بدلا من الخمر والخنزير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :أن الوكيل لا يملك البيع الفاسد ولا البيع الصحيح ، فلو وكله في شراء خمر أو خنزير أو بيعهما، لم يملك ذلك، وكذلك لا يملك أن يشتري الخل والخيل أو بيعهما بدلا منهما،وإلى هذا ذهب محمد وزفر من الحنفية ، وهو مذهب فقهاء المالكية ، والشافعية ،

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٨٣) وجاء فيه :" إذا وكله أن يبيع له سلعة بيعا فاسدا، كالربا والغرر والخمر والخنزير ، لم يصح " ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٢/ ٤٦٦) ، المهذب (٢/ ١٦٨) وجاء فيه :" فصل: وإن وكل في بيع فاسد لم يملك الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه " المغنى (٥/ ٩٥) وجاء فيه :" فَصْلٌ: وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ، لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ، فَالْوَكِيلُ أَوْلَى " .

والحنابلة (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ــ أن الموكل لم يأذن في البيع الصحيح ، وإنما أذن في الفاسد وهو لا يملكه فلا يصح (٢) ؛ لأن هذا التوكيل لا يتضمن بيعا شرعيا ، فوجب ألا يملك به البيع الصحيح ، أصله : إذا وكله في إجارة شيء فباعه ، فإنه لا يملك بيعه (٣).

٢ــ أنه أذن له في بيع محرَّم، فلم يملك الحلال بهذا الإذن، كما لو أذن في شراء خمر وخنزير، لم يملك شراء الخيل والغنم ، (٤) وكل شخص لا يملك التصرف على الوجه الذي أذن له فيه ، لم يملكه على غيره ، أصله : إذا وكله في أن يزوجه ذات محرم (٥)

٣ ــ ولأنه بهذا البيع والشراء قد خالف اشتراط الموكل، فلا يصح (٦).

---

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) ، المبسوط (١٩/ ٥٦) وجاء فيه :" وَلَوْ قَالَ: بِعْهُ بَيْعًا فَاسِدًا، فَبَاعَهُ بَيْعًا جَائِزًا، كَانَ هَذَا اسْتِحْسَانًا فِي قَوْلِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللهُ - وَفِي الْقِيَاسِ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ - لَا يَجُوزُ " ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٨٣) وجاء فيه :" إذا وكله أن يبيع له سلعة بيعا فاسدا، كالربا والغرر والخمر والخنزير ، لم يصح ، ولم يملك الوكيل بذلك أن يبيعها بيعا صحيحا "، الحاوي (٦/ ٥٤١) التنبيه (١/ ١٠٩) ، المهذب (٢/ ١٦٨) ، الوسيط (٣/ ٢٩٧) ، بحر المذهب (٨/ ١٨٦) وجاء فيه : " لو وكله ببيع فاسد فقال : بعه إلى العطاء أو إلى مقدم الحاج أو بشرط الخيار أكثر من ثلاثة فالوكالة باطلة ، ولا يملك بها بيعا بحال لا صحيحا ولا فاسدا " ، المغنى (٥/ ٩٥)، الكافي (٢/ ١٣٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٨) ، مطالب أولى النهى (٣/ ٤٤٢)،الإنصاف (٥/ ٢٩٣) وجاء فيه :"إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، فَبَاعَ بَيْعًا صَحِيحًا: لَمْ يَصِحَّ. قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ"

(٣) بحر المذهب (٨/ ١٨٦) ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٩) الروض المربع (١/ ٣٩٧).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٨٤) .

(٥) المغنى (٥/ ٩٥) .

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٨٤)

(٧) مطالب أولى النهى (٣/ ٤٤٢).

٤ــ أن الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك ، فإذا باعه بيعا صحيحا صار مزيلا لملكه عما لم يأذن بإزالة ملكه عنه ، فوجب أن يكون باطلا ، كما لو أودعه وديعة فوهبها ، أو أعاره عارية فباعها(١).

٥ـ أن الموكل أمره ببيع لا ينقطع به حق الموكل في الاسترداد ، أو ببيع يكون المبيع مضمونا بالقيمة على المشتري إذا قبضه، فكان كالمأمور بشرط الخيار للآمر إذا باعه بغير خيار(٢).

٦ــ أن البيع الفاسد بيع لا يفيد الحكم بنفسه، والصحيح يفيد الحكم بنفسه، فكانا مختلفين، فلا يكون التوكيل بأحدهما توكيلا بالآخر (٣).

المذهب الثاني : أن الوكيل يملك البيع الصحيح استحسانا، فلو قال الموكل للوكيل: بعه بيعا فاسدا فباعه بيعا صحيحا نفذ على الآمر استحسانا. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(٤).

واستدلا على ذلك بما يلي :

١ ــ أنه من جنس التصرف المأمور به ، وهو خير للآمر مما أمره به، فلا يكون مخالفا للموكل، كالوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين ، **بيان ذلك** : أنه أمره بأن يطعمه الحرام بالتجارة، وهو أطعمه الحلال، والتجارة مشروعة لاكتساب الحلال بها دون الحرام(٥).

---

(١) المبسوط (١٩/ ٥٦) ، الحاوي (٦/ ٥٤١) .

(٢) المبسوط (١٩/ ٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) .

(٤) المبسوط (١٩/ ٥٦) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :"وأما: الوكيل بالبيع الفاسد فهل يملك البيع الصحيح قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – يملك" .

(٥) المبسوط (١٩/ ٥٦).

٢ــ أنه إذا أذن له في البيع الفاسد فالصحيح يكون أولى (١).

٣ ــ أن هذا ليس بمخالفة حقيقة؛ لأن البيع الصحيح خير، وكُلُّ موكَّل بشيء موكَّل بما هو خير منه دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا، فكان آتيا بما وُكِّل به فلا يكون مخالفا(٢).

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو مذهب جمهور الفقهاء من أن الوكيل لا يملك بيعا صحيحا ولا فاسدا ، لقوة أدلتهم . أما عدم ملك البيع الفاسد ؛ فلأنه لا يجوز حتى لو وكل به؛ لأن التوكيل يترتب عليه الأثر الشرعي إذا كان أصله موافقا للشرع ، أما إذا كان مخالفا للشرع فلا يملك به الوكيل شيئا ، والشرع لم يأذن في البيع الفاسد ، وأما عدم ملك البيع الصحيح ؛ فلأنه غير مأذون فيه ، بل أذن

له بالبيع الفاسد فقط ، والإذن بالبيع الفاسد دل على فساد التوكيل ابتداءً ، ففسد ما يترتب عليه من تصرف حتى ولو كان صحيحا . والله أعلم .

الضرب الثاني: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل لوكيله يصح معه عقد البيع، وهذا هو الذي عليه معظم البحث ، لأن القيود التي يشترطها الموكل لوكيله في البيع والشراء يجب علي الموكل أن يتقيد بها ، ولا يخالفها، وإذا كان كذلك ، فالشرط الذي يشترطه الموكل في عقد البيع على ضربين:

أحدهما: شرط يختص بصفات العقد.

الثاني: شرط يختص بأحوال العقد.

فأما الشرط الذي يختص بصفات العقد فأربعة أشياء:

---

(٦) المغنى (٥/ ٩٥).

(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩).

الأول : ما كان شرطه مخصوصا بجنس المعقود عليه.

الثاني : ما كان شرطه مخصوصا بقدر المعقود عليه.

الثالث : ما كان شرطه مخصوصا بثمن السلعــة .

الرابع :ما كان شرطه مخصوصا بوصف السلعــة .

وأما المختص بأحوال العقد فثلاثة أشياء:

الأول : أن يشترط الموكل على الوكيل أن يبيع أو يشترى في زمان بعينه .

الثاني :أن يشترط عليه البيع أو الشراء في مكان بعينه.

الثالث :أن يشترط عليه البيع أو الشراء من رجل بعينه .

وهذه الشروط هي التي سيتم دراستها من خلال البابين : الأول ، والثاني في هـذا البحـث ــ إن شاء الله .

الباب الأول
مخالفة الوكيل موكله في صفات عقد البيع

التوكيل المقيد المختص بصفات عقد البيع لا يخلو من أربعة أشياء:

أحدها : أن يشترط الموكل على الوكيل جنسا معينا للمعقود عليه في البيع والشراء.

الثاني : أن يشترط الموكل على الوكيل قدرا معينا للمعقود عليه في البيع والشراء .

الثالث : أن يشترط الموكل على الوكيل زمنا معينا للمعقود عليه في البيع والشراء.

الرابــع : أن يشترط الموكل على الوكيل وصفا معينا للسلعة في حــال الشراء .

فهذه أربع صور رئيسة ، يمكن بحث حالات المخالفة من الوكيل فيها في أربعـــة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه.

الفصل الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر المعقود عليه.

الفصل الثالث : مخالفة الوكيل موكله فيزمن الثمن(الحلول والتأجيل).

الفصل الرابع: مخالفة الوكيل موكله فيوصف السلعة .

الفصل الأول
مخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه

المعقود عليه هو: الثمن والمثمن ، ومخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه تعني : المخالفة في جنس الثمن ، وكذلك المخالفة في جنس السلعة ، ويمكن التحدث عن هذين النوعين من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن .

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة .

المبحث الأول
مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن

مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن قد تكون في البيع ، وقد تكون في الشراء ، ولكل منهما حكم خاص به ، ويمكن تناول هاتين الصورتين من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في البيع.

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في الشراء.

المطلب الأول
مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في البيع.

قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع له سلعة معينة بجنس معين من الثمن ــ كالدولار مثلا ــ فيبيعها بجنس آخر من الثمن ــ كالجنيه ــ أو يبيعها بجنس آخر من غير الثمن ــ كالعروض مثلا ــ فالمخالفة في جنس الثمن في البيع قد تكون بالبيع بجنس آخر من الأثمان ، أو بجنس آخر من غير الأثمان ، فهاتان صورتان للمخالفة في جنس الثمن في البيع يمكن تناولهما من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول
المخالفة في البيع بجنس آخر من غير الأثمان

إذا أمر الموكل وكيله أن يبيع بالدراهم أو الدنانير،فخالف الوكيل وباع السلعة بجنس آخر من غير الدراهم والدنانير ، كأن باعها بثياب أو غيرها من العروض ، فقد اختلف الفقهاء في جواز البيع ، ولزومه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :يرى أن البيع لا يصح ، حتى لو كانت قيمة العرض أكثر من الدنانير أو الدراهم ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وفقهاء المالكية، والحنابلة (١).

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي :

١ ــ أن الموكل لم يأذن في البيع بالعرض نطقاً ولا عرفاً ؛لأن العروض من غير جنس الأثمان، فكان الوكيل بذلك مخالفا للموكل (٢).

٢ ـــ أن الموكل إنما أمر الوكيل بالبيع ولم يأمره بالشراء ، وما فعله الوكيل من البيع بالعروض هو في حقيقته شراء وليس بيعا ؛ لأن البيع إنما يكون بالأثمان ، والأثمان : الدنانير والدراهم ، فكان بيعه السلعة بالطعام والعروض ــ وهي مما لا تباع به ــ إنما هو اشتراء منه للعروض والطعام ، وهو لم يأمره بالاشتراء ؛ لأن العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن (٣).

---

(١) المحيط البرهاني (٧/ ٢٠٣) ، المبسوط (١٢/ ٢١٥) وجاء فيه :"وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ بِعَرْضٍ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ..... وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا"، المدونة (٣/ ٢٧٢) وجاء فيها :"قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ وَكَّلَنِي أَبِيعُ سِلْعَةً فَبِعْتُهَا بِعَرَضٍ مِنْ الْعُرُوضِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ لَا تُبَاعُ إلَّا بِدَنَانِيرَ أَوْ بِدَرَاهِمَ"، ، المغني (٥ / ٩٩) ،الإقناع للحجاوي (٢/ ٢٤١) وجاء فيه:"وإن قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح" .

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٣٩).

(٣) المبسوط (١٢/ ٢١٥) ، المدونة (٣/ ٣٧٦) .

المذهب الثاني : يري جواز البيع إذا كانت قيمة العرض تساوي الدنانير أو الدراهم التي أرادها الموكل ، وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة في رواية الحسن عنه ، وهو احتمال لفقهاء الشافعية ، مبنى على احتمال ذكره الغزالي وابن كج في جواز بيع الوكيل بالدنانير بدلا من الدراهم (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ فِعْل الوكيل فيما يتناوله الآمر بَيْعٌ من كل وجه ؛ لأنه يزيله عن ملكه بعرض هو مال، والبيع ليس إلا هذا (٢).

٢ ــ أنه في جانب العرَض مشترٍ،والوكيل بالشراء لا يشتري للآمر بالمحاباة الفاحشة (٣).

المذهب المختار : بعد عرض المذهبين في المسألة ، وأدلتهم ، فالذي أميل إليه وأختاره هو المذهب الأول ، وهو عدم جواز البيع بالعرض والطعام بدلا من الدراهم والدنانير؛لأن الأثمان هي قوام الحياة ويستطيع الموكل شراء الطعام أو العرض بها في أي وقت بدلا من فساد العرض أو الطعام إذا لم يكن للموكل رغبة في اقتنائه الآن ، كما أن العرض قد يحتاج إلى حفظ ورعاية قد تكلف الموكل فوق طاقته فيكون الوكيل بذلك قد أدخل ضررا على الموكل بتصرفه هذا . والله أعلم

---

(١) المبسوط (١٩/ ٣٧) وجاء فيه :" وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُمَا اللهُ – فِي الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ إذَا بَاعَ بِعَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ يُسَاوِيه جَازَ وَإِلَّا فَلا" ، نهاية المطلب (٧/ ٤٤) ، العزيز (١١/ ٤٨، ٤٩) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠) وجاء فيها :" لوْ قَالَ: بِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ذَكَرَهُ ابْنُ كَجٍّ، وَالْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ. وَعَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ: الْبَيْعُ بِعَرَضٍ يُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَالْبَيْعِ بِأَلْفِ دِينَارٍ"

(٢) المبسوط (١٢/ ٢١٥) .

(٣) المبسوط (١٩/ ٣٧) .

الفرع الثاني
المخالفة في البيع بجنس آخر من الأثمان

وأما إن باعه بجنس آخر من الأثمان ــ كالجنيه بدلا من الدولار ــ أو العكس ، فقد اختلف الفقهاء في جواز البيع ولزومه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنه لا يجوز البيع ، ولا يلزم الموكل حتى وإن كان ذلك أنفع له ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والقاضي من الحنابلة(١).

واستدلوا بما يلي :

١ ــ أن الوكيل خالف موكله وسمى جنسا آخر خلاف ما أمره به ، وعند اختلاف الجنس في المسمى يكون مخالفا، فلا يصح البيع حتى وإن كان ذلك أنفع للآمر(٢)

٢ ــ أن الإذن في جنس ليس إذنا في جنس آخر ، فيكون الوكيل مخالفا لما أمر به(٣) .

٣ ــ أن التصرف الذي أتى به الوكيل ليس هو المأمور به ، ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله ، والوكيل متصرف بالإذن ، فإذا عدل عن المأذون فيه لغا تصرفه(٤).

---

(٤) المبسوط (١٩/ ٥٦) ، درر الحكام (٢/ ٢٨٩) ، الدر المختار (٥/ ٥٢١) ، وجاء فيه :" الْوَكِيلُ إذَا خَالَفَ، إنْ خِلَافًا إلَى خَيْرٍ فِي الْجِنْسِ كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ نَفَذَ، وَلَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ لَا، وَلَوْ خَيْرًا " ،نهاية المطلب (٧/ ٤٤) ،المهذب (٢/ ١٧١) ، ،التنبيه (١/ ١٠٩) وجاء فيه :"وان قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح " ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٠)وجاء فيه :"وإن أذن له في العقد بنقد لم يجز أن يعقد بنقد آخر، "، ،الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٩) المغنى (٥/ ٩٩) ، المبدع (٤/ ٣٣٨) وجاء فيه :"وإن قال: بعه بدرهم فباعه بدينار، صح في أحد الوجهين ..... والثاني: وهو قول القاضي : لا يصح " .

(٥) المبسوط (١٩/ ٥٦) .

(٦) المهذب (٢/ ١٧١) ، تكملة المجموع (١٤/ ١٣٠).

(٧) فتح العزيز (١١/ ٤٨) .

المذهب الثاني : يرى أن البيع صحيح ، ويلزم الموكل ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية في أحد القولين عندهم ــ بشرط أن تكون الدراهم والدنانير نقد البلد والسلعة ، واستوت قيمتهما ، وبصحة

البيع ولزومه مطلقا قال الغزالي وابن كج من فقهاء الشافعية في وجه محتمل عندهما ، وهو أشهر الوجهين لفقهاء الحنابلة ، (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أن الوكيل مأذون في هذا التصرف عرفا، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار (٢).

٢ – أننا عرفنا بالتوكيل رغبة الموكل في البيع ، ومن رغب في البيع بالدراهم فهو في البيع بمثل عددها من الدنانير أرغب ، هذا هو العرف الغالب ، وكما أن البيع بالدنانير خلاف ما أذن فيه الموكل وهو البيع بالدراهم كذلك البيع بالمائتين غير ما أذن فيه الموكل وهو البيع بالمائة ، ألا ترى أنه لو قال: بعتك بمائة درهم لم يصح القبول بمائتي درهم كما لا يصح بمائتي دينار، فإذا صححنا البيع بالمائتين اعتمادا على العرف، فكذلك البيع بالدنانير

---

(٨) الذخيرة (٠٨/ ١٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٣٨٦) ، شرح الخرشي على خليل (٦/ ٧٦) وجاء فيه :" الْوَكِيلَ إذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَصَّ لَهُ الْمُوَكِّلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ أَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ أَوْ اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ وَقَدْ نَصَّ لَهُ عَلَى الذَّهَبِ هَلْ ذَلِكَ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ لَهُ الْخِيَارُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسَانِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَمَحَلُّهُمَا إذَا كَانَ الذَّهَبُ وَالدَّرَاهِمُ نَقْدَ الْبَلَدِ وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَالسِّلْعَةِ مِمَّا تُبَاعُ بِهِ وَاسْتَوَتْ قِيمَةُ الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ" ، فتح العزيز (١١/ ٤٨ ، ٤٩)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠) وجاء فيه :" لَوْ قَالَ: بِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ذَكَرَهُ ابْنُ كَجٍّ، وَالْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ" ، المغنى (٥/ ٩٩)، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٩) ، المبدع (٤/ ٣٣٨) وجاء فيه :"وإن قال: بعه بدرهم فباعه بدينار، صح في أحد الوجهين هذا هو الأشهر" .

(٩) المغني (٥/ ٩٩) ، الكافي (٢/ ١٣٩).كشاف القناع (٣/ ٤٧٦) .

بدلا من الدراهم يصح هنا اعتمادا على العرف(١) .

المذهب الثالث : يرى أن البيع موقوف ويُخَيَّر الموكِّل بين إمضاء البيع وفسخه. وبه قال الكاساني من الحنفية ، والمالكية في القول الآخر ــ إذا كانت الدراهم والدنانير نقد البلد والسلعة ، واستوت قيمتهما ، أما إذا لم يكونا نقد البلد والسلعة واختلفت قيمتهما فالتخيير قولا واحداً(٢) .

واستدلوا على ذلك : بأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شر، كما أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولَّاه (٣) .

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ المذهب الأول القائل بعدم لزوم البيع للموكل ، وإنما يلزم الوكيل ، حتى لو كانت قيمة الثمن الذي باع به أكثر ؛لأن الموكل إذا حدد لوكيله عُمْلَةً معينة فلا بد أن يكون له غرضا في ذلك ، فلا بد للوكيل من أن يلتزم بما قرره الموكل ، وألا يحيد عنه .

ورأي المالكية ـــ الذين قرروا أنه إن استوت قيمة الدراهم والدنانير صح البيع وإلا فلا ـــ

---

(١) فتح العزيز (١١/ ٤٨ ، ٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧) وجاء فيه :" فالتوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا، فإن كان مقيدا يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى إنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولكن يتوقف على إجازته"، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣ / ٣٨٦)، شرح الخرشي على خليل (٦/ ٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥١١) وجاء فيه :"وَاخْتَلَفَ إذَا أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ بِالذَّهَبِ فَبَاعَ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ هَلْ يَثْبُتُ لِلْمُوَكَّلِ الْخِيَارُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ. إذَا كَانَ نَقْدُ الْبَلَدِ وَالسِّلْعَةِ مِمَّا تُبَاعُ بِهِمَا وَاسْتَوَتْ قِيمَةُ الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَإِلَّا خُيِّرَ قَوْلًا وَاحِدًا" .

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧) .

وإن كان له وجاهته ، والأخذ به لا يترتب عليه ضررا للموكل ظاهرا ، إلا أن ما ذهب إليه الرأي الأول بالمنع أولى ؛ لأن الموكل قد يحتاج إلى هذه العملة تحديدا لشراء شيء معين لا يمكن شراؤه إلا بهذا الجنس الذي حدده ـ كالدولارات مثلاـ ، وقد يكون تاجراً ، ويحتاج إلى استيراد سلعة معينة من بلد تشترط هذه العملة ، ولذا فإن تقيد الوكيل بما شرطه عليه موكله من البيع بهذه العملة له وجاهته وتحقيقه على الوجه الذي أراده الموكل مهم جدا في هذه الحالة . والله أعلم .

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في الشراء

إذا أذن الموكل لوكيله بأن يشتري له سلعة بجنس معين من الثمن ـــ كالجنيهات مثلا ـــ فخالف واشترى بجنس آخر، فإما أن يشترى بجنس آخر من غير الأثمان ،أو بجنس آخر من الأثمان :

فإن اشترى بجنس آخر من غير الأثمان ـــ كالعروض من عقار وغيره ـــ فالبيع غير لازم للموكل؛ لأن الجنس مختلف فيكون مخالفا(١).

وإن اشترى بجنس آخر من الأثمان ـــ كالجنيهات بدلا من الدولارات أو العكس ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الوكيل إذا اشترى بجنس آخر غير الذي عينه له الموكل ـــ كأن حدَّدَ له أن يشترى بالجنيهات فخالف واشترى بالدولارات مثلا ـــ، فإن الشراء لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية في المشهور من مذهبهم، وبه قال فقهاء الشافعية ،

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِمَا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، لَا تَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ إجْمَاعًا" .

وهو وجه عند الحنابلة (١)

ومقتضى هذا القول كما ذكر فقهاء الحنفية : أنه لا فرق بين ما إذا كان قيمة الجنس الآخر الذي اشترى به الوكيل مثل ما أمره به الموكل أو أقل (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـ أن الوكيل خالف أمر موكله فينفذ الشراء عليه دون موكله(٣).

٢ـ أن الدنانير والدراهم جنسان مختلفان حقيقة ، فكان التقييد بأحدهما مفيدا للموكل(٤).

٣ ـ أن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر فلا يلزم الموكل(٥).

٤ ـ أن الوكيل خالف العرف والنطق ؛لأن العرف يقتضي اختصاص الجنس المأذون فيه ، وإن كان غيره أحط منه وأخف(٦).

---

(١) الهداية (٣/ ١٤١) ،البحر الرائق (٧/ ١٥٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٣) ، الدر المختار (٥/ ٥١٨) ، مجمع الأنهر(٢/ ٢٣٢) ، البدائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :" . وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيمَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ "، المهذب (٢/ ١٧١) ، الوسيط (٣/ ٢٩٤) ،البيان (٦/ ٤٣٨) وجاء فيه :"وإن قال: اشتر لي هذا العبد بمائة دينار فاشتراه له بمائة درهم.. لم يصح في حق الموكل " ، المغنى (٥/ ١٠٠) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٢) وجاء فيه :"(وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين) .....وقال القاضي: لا يصح..... فإن قال اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالحكم فيه كما لو قال بعه بدرهم فباعه بدينار"

(٢) البحر الرائق (٧/ ١٥٩)وجاء فيه :" فَشَمَلَ مَا إذَا كَانَ خِلَافُ الْجِنْسِ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا ..... وَمَا إذَا كَانَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِثْلَ قِيمَةِ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ أَقَلَّ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّة " .

(٣) الهداية (٣/ ١٤١) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٣) ، البحر (٧/ ١٥٩) . مجمع الأنهر(٢/ ٢٣٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) .

(٥) المهذب (٢/ ١٧١).

(٦) البيان (٦/ ٤٣٨) .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية وفيه تفصيل ، حيث قالوا : إذا اشترى الوكيل بالدراهم وقد نص له الموكل على الدنانير أو اشترى بالدنانير وقد نص له الموكل على الدراهم فإما أن تكون الدراهم والدنانير قيمتهما واحدة أَوْلاَ:

فإن كانت قيمتهما واحدة ، وكل منهما نقد البلد ، وتباع به السلعة فالموكل مخير بين إمضاء الشراء أو رده . وإن كانت قيمتهما مختلفة ، وليس كل منهما نقدا للبلد ففي المسألة قولان :

أحدهما: أن الشراء لازم للموكل بناء على أنهما جنس واحد.

والثاني: للموكل الخيار بناء على أنهما جنسان مختلفان(١).

المذهب الثالث : يرى أن البيع صحيح ، ولازم للموكل ،.وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية رواها عنه الحسن بن زياد ، وهو مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا على جواز الشراء بما يلي :

١ ــ أن الوكيل مأذون في هذا الشراء عرفا فيصح تصرفه ويلزم الموكل ، فإن من رضي بدرهم

---

(١) الشرح الكبير للدردير(٣/ ٣٨٦) ، حاشية الصاوي (٣/ ٥١١) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٦)وجاء فيه :"الْوَكِيلَ إذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَصَّ لَهُ الْمُوَكِّلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ أَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ أَوْ اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ وَقَدْ نَصَّ لَهُ عَلَى الذَّهَبِ هَلْ ذَلِكَ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ لَهُ الْخِيَارُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسَانِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَمَحَلُّهُمَا إذَا كَانَ الذَّهَبُ وَالدَّرَاهِمُ نَقْدَ الْبَلَدِ وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَالسِّلْعَةِ مِمَّا تُبَاعُ بِهِ وَاسْتَوَتْ قِيمَةُ الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِلاَّ خُيِّرَ مُوَكِّلُهُ قَوْلًا وَاحِدًا" .

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩)وجاء فيه :"وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيمَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ....وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ" .كشاف القناع (٣/ ٤٧٦) ، مطالب أولى النهى (٣/ ٤٨٦) وجاء فيه :" قَالَ لِوَكِيلِهِ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ: (اشْتَرِهِ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ؛ صَحَّ) الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِبَذْلِ دِينَارٍ؛ رَضِيَ مَكَانَهُ بِدِرْهَمٍ.

رضي مكانه بدينار(١) .

٢ ــ بالقياس على الشفعة فإن الدراهم والدنانير يعتبرا جنسا واحدا في الشفعة ، كذلك هنا نعتبرهما جنسا واحدا ، **وتوضيح ذلك** : أن الشفيع إذا أخبر أن الدار بيعت بدنانير فسلم الشفعة، ثم ظهر أنها بيعت بدراهم وقيمتها مثل الدنانير، صح التسليم ، كذا هاهنا(٢).

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ المذهب الأول القائل بعدم لزوم الشراء للموكل ، وإنما يلزم الوكيل ؛ لأن الموكل إذا حدد للوكيل عملة معينة يشترى بها السلعة ، فلا بد للوكيل أن يلتزم بما قرره الموكل ، لأن الموكل قد يكون له رغبة في الإبقاء على هذه العملة التي تصرف فيها الوكيل لشراء شيء آخر لا يمكن شراؤه إلا بها أو لا يعلمه الوكيل ،أو أن العملة التي اشترى بها الوكيل قد تكون من العملات الثابتة التي لا تتأثر من ناحية الارتفاع والانخفاض ، والإبقاء عليها ضمن مال الموكل يحقق مكسباً له، أو قد تكون مهنته التجارة ، ويحتاج إلى العملة التي اشترى بها الوكيل لاستيراد سلعة معينة من بلد تشترط هذه العملة ، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل تقيد الوكيل بما شرطه عليه موكله مهم جدا ، ويجب مراعاته، لأن مخالفته حينئذ تكون ضررا على الموكل ــ والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٧٦) ، مطالب أولى النهى (٣/ ٤٨٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) .

المبحث الثاني
مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة

مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة تشمل البيع والشراء معا ، ولذا فإن بحث هذه المسألة سيكون بإفراد كل صورة منهما بالبحث من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في البيع.

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في الشراء.

المطلب الأول
مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في البيع

صورة المسألة : أن يأمر الموكل وكيله ببيع سلعة معينة ، فيخالفه ويبيع غيرها ـــ كأن يطلب منه أن يبيع له أرضه ، فيخالف ويبيع بيته ، أو سيارته ، أو مصنعه ، أو غير ذلك .

فإذا حدث مثل هذا التصرف من الوكيل فقد اختلف الفقهاء في صحة البيع ونفاذه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى بطلان البيع وعدم نفاذه في حق الموكل، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـــ أن الموكل لم يأذن في البيع بهذه الطريقة ،فلا يصح .(٢)

---

(١) المبسوط (١٤/ ٩٥) وجاء فيه : وَلَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ فِضَّةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ ذَهَبٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ عَرَضٍ مِنْ عُرُوضٍ، فَبَاعَ غَيْرَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ" ، فتح العزيز (١١/ ٥٨) ، تحفة المحتاج (٥/ ٣٣١) ، فتح الوهاب (١/ ٢٦٠) وجاء فيه : وَمَتَى خَالَفَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ " كَأَنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ آخَرَ " ..... لَغَا " أَيْ التَّصَرُّفُ " ، الكافي لابن قدامه (٣/ ١٠٤)وجاء فيه :وإن عين له جنس العوض، فخالع بغيره، ..... لم يصح؛ لأنه خالف موكله في الجنس، أشبه ما لو وكله في بيع شيء فباع غيره.

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٣٣١) فتح الوهاب (١/ ٢٦٠) ، الكافي لابن قدامه (٣/ ١٠٤)

٢ ـ أن الوكالة تعلقت بتلك العين التي أراد الموكل بيعها ،فلا يجوز بيع غيرها؛لأنها أضيفت إليه بعينه ، وهو مما يتعين بالتعيين في العقد (١) .

٣ ــ أن الموكل لم يرض بإزالة ملكه عن هذه السلعة التي باعها الوكيل ، فلا يصح تصرفه(٢).

المذهب الثاني :يرى أن الموكل مُخَيَّر بين إمضاء البيع ورَدِّه، وله رد السلعة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت قد فاتت ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية (٣)

المذهب المختار : بعد عرض مذهبي الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، فالذي يترجح اختياره ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة البيع ، وعدم نفاذه في حق الموكل ؛ لأن السلعة التي باعها الوكيل غير التي أرادها الموكل وعيَّنَها ، فيكون بذلك مخالفا للموكل ، كما أن الموكل لم يرض بإزالة ملكه عن هذه السلعة التي باعها الوكيل .

أضف إلى ذلك :أن الموكل هو أدرى بما يحتاج إلى بيعه وما يحتاج إلى الإبقاء عليه مما هو عنده من أغراض ، فقيام الوكيل ببيع سلعة أخرى غير التي أرادها الموكل فيه نوع من التعدي على رغبات الموكل ، ولذا فإن تصرفه لا يكون نافذا في حق الموكل ــ والله أعلم .

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في الشراء

صورة المسألة : أن يطلب الموكل من وكيله أن يشترى له سلعه معينة فيخالف ويشترى له غيرها ـ كأن يأمره بشراء سيارة فيشترى موتور أو دراجة ، أو يأمره أن يشترى له بيتا مستقلا

---

(١) المبسوط (١٤/ ٩٥).

(٢) فتح العزيز (١١/ ٥٨).

(٣) التاج والإكليل (٧/ ١٨٥) ، مواهب الجليل (٥/ ١٩٨) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٤) وجاء فيه :"الْوَكِيلَ عَلَى بَيْعٍ إذَا خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ أَوْ مَا قَضَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَإِنَّ مُوَكِّلَهُ يُخَيَّرُ فِي إجَازَةِ الْبَيْعِ وَالرَّدِّ إنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَائِمَةً، وَفِي الْإِجَازَةِ وَالتَّضْمِينِ إنْ فَاتَتْ ".

فيشترى شقة في عمارة ،أو يطلب منه أن يشترى له تلفاز فيشترى له ثلاجة وهكذا ، فإذا حدث مثل ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : يرى أن الشراء لا يلزم الموكل في هذه الحالة ، وإنما يلزم الوكيل، حتى لو كانت فائدة الشيء الذي اشتراه الوكيل أكثر وأحسن من الذي طلبه الموكل ؛ لأنه خالف أمر موكله فوقع الشراء له، دون الموكل، لأنه لم يأذن بهذا الشراء وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية(١).

المذهب الثاني : وهو مذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، حيث فصلوا فقالوا :

الوكيل إذا اشترى سلعة غير المطلوبة ، فإما أن يشتريها بعين مال الموكل أو يشتريها في ذمته: فإن اشتراها بعين مال الموكل كان الشراء باطلا عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلـــة .

وإن اشتراها في ذمته نظر : إن لم يذكر الوكيل أثناء الشراء أنها للموكل وقع الشراء للوكيل، ولا يقع للموكل حتى لو نوى بها الموكل، لأن الخطاب وقع منه وإنما ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقا لإذنه، فإن خالف إذنه لغت نيته ، كذا ذكر الشافعية .

وإن ذكر أثناء الشراء أنه يشتريها للموكل بأن قال للبائع: اشتريت لفلان، ففيه وجهان للشافعية هما روايتان عند الحنابلة :

أصحهما : يقع الشراء للوكيل وتلغو تسمية الموكل في القبول ؛ لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يسمه .

---

(١) مجمع الضمانات (١/ ٢٥٩) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) ، مجلة الأحكام العدلية، الْمَادَّةُ (١٤٧٠) وجاء فيها :" إذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الْجِنْسِ ، يَعْنِي لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَزْيَدَ يَعْنِي يَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ لَهُ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرًى لِلْمُوَكِّلِ" .

ومقابل الأصح : يبطل العقد، لأنه صرح بإضافته إلى الموكل ،وامتنع إيقاعه له فيلغى (١).

المذهب الثالث : أن الشراء يتوقف على إجازة المالك ، فإن أجازه نفذ وإلا بطل الشراء ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى إذا ما وقع الشراء بعين مال الموكل لا ذمة الوكيل ، وهو أيضا قول إسحاق بن راهوية (٢).

وهذا المذهب يقتضى كما ذكر فقهاء المالكية : أن الموكل إذا لم يرض بالسلعة فهي

---

(٢) البيان (٦/ ٤٤٤،٤٤٣) ، فتح العزيز (١١/ ٥٨) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٤) وجاء فيها :فَإِذَا قَالَ: بِعْ هَذَا الْعَبْدَ، فَبَاعَ آخَرَ، فَبَاطِلٌ" . وَأَمَّا الشِّرَاءُ، فَإِنْ وَقَعَ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ، فَبَاطِلٌ. وَإِنْ وَقَعَ فِي الذِّمَّةِ، نُظِرَ، إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلُ، وَقَعَ عَنِ الْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَتَلْغُو التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُوَكِّلِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشِّرَاءِ، فَإِذَا سَمَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ إِلَيْهِ، صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ. وَالثَّانِي: الْعَقْدُ بَاطِلٌ.،الشرح الكبير لابن قدامه (٥/ ٢٥٨) ، شرح الزركشي (٤/ ١٥٠) وجاء فيه :"من وكل في شراء شيء فاشترى غيره – كأن وكل في شراء عبد زيد، فاشترى عبد عمرو، أو في شراء عبد، فاشترى ثوبا، ونحو ذلك – فلا يخلو إما أن يقع الشراء بعين مال الموكل، أو في ذمة الوكيل، فإن وقع بعين مال الموكل فهل يبطل، .....أو يقف على إجازة المالك .... فيه روايتان، وإن وقع في ذمة الوكيل بنية الشراء للموكل فهل الشراء صحيح – وهو المذهب المعروف المشهور، وجزم به الشيخان وغيرهما .....، أو باطل – كالشراء بالعين، حكاه القاضي في الروايتين؟ فيه خلاف، ثم شرط القاضي – وتبعه أبو البركات – أن لا يسمي الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة، فإن سماه بطل، وظاهر كلام الخرقي وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط، ".

(٣) شرح الخرشي (٦/ ٧٤) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٥) ، منح الجليل (٦/ ٣٨١) وجاء فيه :" (وَحَيْثُ خَالَفَ) الْوَكِيلُ (فِي اشْتِرَاءٍ) بِأَنْ اشْتَرَى غَيْرَ لَائِقٍ أَوْ غَيْرَ مَا عَيَّنَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ (لَزِمَهُ) أَيْ الِاشْتِرَاءُ الْوَكِيلَ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِهِ (إنْ لَمْ يَرْضَهُ) أَيْ الْمُشْتَرَى بِفَتْحِ الرَّاءِ (مُوَكِّلُهُ) ، شرح الزركشي (٤/ ١٥٠) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٥/ ٢٥٨) وجاء فيه :" إذا وكله في شراء شئ فاشترى غيره مثل أن يوكله في شراء عبد فاشترى جارية فإن كان الشراء بعين مال الموكل فالشراء باطل في أصح الروايتين .....وعن أحمد أنه يصح ويقف على إجازة المالك فإن أجازه صح وإلا بطل وهو قول مالك وإسحاق " ،

لازمة للوكيل في حالة ما إذا تم الشراء على البت أو كان الخيار للبائع فقط ، أما إن كان الخيار للمشترى أو لم يتم تنفيذ البيع ، ولم يرضه الموكل وردَّه ، فالخيار ثابت للوكيل أيضا(١).

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء،وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الشراء لا ينفذ على الموكل في هذه الحالة ، وإنما يلزم الوكيل، حتى لو كانت فائدة الشيء الذي اشتراه الوكيل أكثر وأحسن من الذي طلبه الموكل ؛ لأنه خالف أمر موكله ، وهذه المخالفة قد يكون ظاهرها خيراً ، باعتبار أن السلعة التي اشتراها الوكيل أحسن من التي طلبها الموكل ؛ لكنها قد تنقلب شرا في حق الموكل ، فمثلا لو طلب الموكل من وكيله شراء شقة (١٢٠متر) بمبلغ معين ، فاشترى الوكيل بنفس المبلغ شقة (٢٠٠متر) فظاهر هذا التصرف أنه خير للموكل ؛ لكن في الحقيقة قد يلحق هذا التصرف ضررا للموكل من ناحيتين :

الأولى: أن الشقة الكبيرة تحتاج إلى تجهيز أكثر من الصغيرة ، وقد لا يكون عند الموكل قدرة على ذلك ، فيكون ذلك ضررا عليه ؛ لأنه لا يمكنه سكناها إلا بعد تجهيزها ، وقد صَعَّبَ الوكيل ذلك عليه بمخالفته في شراء الشقة الكبيرة بدلا من الصغيرة.

الثانية : أن الشقة الصغيرة التي طلبها الموكل أولاً قد يسهل عليه بيعها عند الحاجة، بخلاف الكبيرة فغير مرغوبة بكثرة مثل الصغيرة ، فيؤدى ذلك إلى تأخره في بيعها أو عدم وجود مشترى إذا أراد ذلك ، فيكون كِبَر الشقة عائقا له في جميع الأحوال خاصة إذا كان عدد أفراد أسرته قليل ولا يحتاج للكبيرة ، أو حالته المادية غير ميسورة .

وأيضا مثال آخر : لو طلب الموكل من وكيله أن يشترى له سيارة بإمكانيات معينة وبمبلغ معين ، فاشترى له الوكيل بنفس السعر سيارة أحدث في الموديل وبإمكانيات أعلى ، فهذا

(٤) شرح الخرشي (٦/ ٧٤)حاشية الصاوي (٣/ ٥١٠)

التصرف ظاهره خير ، لكنه قد يكون ضررا على الموكل من نواحي متعددة منها :

*أن الموكل قد لا يكون عنده خبرة عالية في التقنية الحديثة مثلا ، فيكون عائقا له في القيادة.

*أنها قد تحتاج إلى نفقات أكثر من ناحية أن قطع غيار هذه السيارة أعلى ، أو غير متواجدة باستمرار، وتحتاج إلى بذل مجهود بدني ومالي للحصول عليها ، أو صيانتها غير ممكنة إلا في أماكن مخصصة كالتوكيل مما يُلْحِق مشقة بالموكل.

* أنها قد تحتاج إلى مؤنة في الحفظ ، لكونها تتسم بالفخامة وغير ذلك .

فكل هذا يكون مكلفا علي الموكل أكثر ، ولذا فالتقيد بما طلبه الموكل في البيع والشراء مهم ؛ لأنه من المؤكد أن للموكل غرضا معينا من الشرط الذي شرطه ـ والله أعلم .

الفصل الثاني
مخالفة الوكيل موكله في قدر المعقود عليه

المعقود عليه كما ذكرنا قبل ذلك هو: الثمن والمثمن ، ومخالفة الوكيل موكله في قدر المعقود عليه تعني : المخالفة في قدر الثمن ، وكذلك المخالفة في قدر السلعة، ويمكن التحدث عن هذين النوعين من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن .

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة .

المبحث الأول
مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن

مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن قد تكون في البيع وقد تكون في الشراء ، فهاتان صورتان لمخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن ، يمكن تناولهما من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في البيع .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في الشراء.

المطلب الأول
مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في البيع

قد يطلب الموكل من وكيله أن بيع له سلعة ويحدد له ثمنها ، فيخالف الوكيل ذلك ويبيع بقدر آخر من الثمن ، فإن حدث هذا فلا يخلو الحال: من أن يبيع الوكيل بأكثر من الثمن المحدد له ، أو يبيع بأقل منه، فمخالفة الوكيل في قدر الثمن إما أن تكون بالزيادة وإما أن تكون بالنقصان، فهاتان صورتان يمكن بحثهما من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول
مخالفة الوكيل موكله في البيع بأكثر من الثمن المحدد

إذا طلب الموكل من وكيله أن يبيع له سلعة وحدد له ثمنها ، فخالف الوكيل وباعها بأكثر

من الثمن المحدد له ، وكانت الزيادة من جنس الثمن ، فقد اختلف الفقهاء في صحة البيع ولزومه في حق الموكل على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن البيع يكون صحيحا مطلقا ، ويلزم في حق الموكل ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ أن المخالفة هنا إلى خير فلا تكون مخالفة في الحقيقة، لأن المفهوم عرفا إنما هو منع النقص لا الزيادة(٢) فاقتضى ذلك صحة البيع ، أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتراه بأنقص مما قدر له(٣).

٢ ــ أن هذا التصرف وإن كان خلافا صورة فهو وفاق معنى؛ لأنه آمِرْ به دلالة فكان الوكيل متصرفا بتولية الموكل، فنفذ تصرفه (٤).

٣ ــ ولأنه ببيعه قد فعل ما يحصِّل به مقصود الآمر وزيادة خير، فكان صحيحا(٥).

---

(١) المبسوط (٢٢/ ٤٤) ،المحيط البرهاني (٣/ ١٩٠) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧) وجاء فيه :"إذَا قَالَ: بِعْ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ .....وَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ نَفَذَ "، قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٢٨) وجاء فيه :"لَو قَالَ لَا تبعه بِأَكْثَرَ من ألف فَبَاعَ بِأَكْثَرَ جَازَ لأنه خير لصَاحبه كَذَا فِي الْحَاوِي اهـ." ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٣٨٥) ،شرح الخرشي على خليل (٦/ ٧٥) ، شرح منح الجليل (٦/ ٣٨٢) وجاء فيه :"(لَا) يُخَيَّرُ الْمُوَكِّلُ (إنْ زَادَ) الْوَكِيلُ (فِي بَيْعٍ) عَلَى مَا سَمَّاهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ كَبِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ فَبَاعَهُ بِاثْنَيْ عَشَرَ " ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥) وجاء فيه :"(وإن باع وكيل) في بيع (أو) باع (مضارب بزائد على) ثمن (مقدر) أي قدره له رب المال صح.....(ولو) كان الزائد (من غير جنس ما أمرا به) أي الوكيل والمضارب بالبيع به (صح) البيع ".

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧) .

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٧٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧) .

(٥) المبسوط (٢٢/ ٤٤) .

٤ ـــ ولأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوب أو نحوه(١).

المذهب الثاني : لا يصح البيع مطلقا ، لأنه خالف لفظ موكله ، وهو قول زفر من الحنفية(٢).

المذهب الثالث :وهو مذهب فقهاء الشافعية ، حيث فرقوا بين حالتين :

الحالة الأولى : **أن** يحدد الموكل للوكيل شخص المشترى، أو ينهاه صراحة عن الزيادة في الثمن ، فلا يجوز للوكيل حينئذ زيادة الثمن ، فإن زاد بطل البيع .

الحالة الثانية : ألا يعين له مشترى ، ولا ينهاه عن الزيادة ، فيصح البيع(٣).

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

أولا : الاستدلال على الحالة الأولى وهي عدم الجواز ، وله شقين :

الأول: استدلالهم على عدم الجواز إذا عين الموكل مشترى السلعة فقالوا :بأن الموكل قصد تمليك المشترى السلعة بألف درهم، فلا يجوز للوكيل مخالفته ،لأنه بذلك قد فَوَّتَ على الموكل غرضه من تحديد المشترى والثمن ، فربما كان له غرض في إبرار قسم أو ما إلى ذلك(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥) .

(٢) المبسوط (١٩/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (٣/ ١٩٠) وجاء فيه : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا مثل ما قالوا: في رجل وكل رجلاً بأن يبيع عبده بألف درهم، فباعه بألفين يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز.

(٣) الحاوى (٦/ ٥٤٣) ، المهذب (٢/ ١٧٣) ، البيان (٦/ ٤٣٦).، مغنى المحتاج (٣/ ٢٥١) نهاية المحتاج (٥/ ٤٤) التكملة الثانية المجموع (١٤/ ١٤٠) وجاء فيه :" وإن قدر الثمن فقال: بع بألف درهم، .....، وإن باع بألفين نظرت، فان كان قد عين من يبيع منه لم يجز، .....، وإن لم يعين من يبيع منه جاز ، وإن قال بع بألف ولا تبع بما زاد لم يجز أن يبيع بما زاد".

(٤) المهذب (٢/ ١٧٣) البيان (٦/ ٤٣٦) ، مغنى المحتاج (٣/ ٢٥١)تكملة المجموع (١٤/ ١٤٠).

الثاني : استدلالهم على عدم الجواز لو نهاه صراحة عن الزيادة ، حيث قالوا : بأنه وإن كان المفهوم من التصريح بعدم الزيادة عرفا هو منع النقص لا الزيادة ؛ إلا أن النطق هنا (التصريح بعدم الزيادة) أبطل حكم العرف (١).

ثانيا : الاستدلال على الحالة الثانية وهي الجواز في حالة عدم النهى أو عدم تعيين المشترى، حيث قالوا :

١ ـــ الإذن ضربان: إذن مستفاد نطقا، وإذن مستفاد عرفا، وفي العرف: أن من يرضى ببيع عبده بألف يرضى بيعه بألفين فإن باع الوكيل بالزيادة صح البيع (٢).

٢ ـــ أن الموكل لما نص لوكيله على قدر الثمن صار مسامحا له بالزيادة عليه (٣).

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثالث القائل بالتفصيل بين ما لو نهى الموكل وكيله عن الزيادة أو لم ينهه حيث تمتنع الزيادة في الأول دون الثاني ، لنص الموكل صراحة على عدم الزيادة ، وكذلك التفصيل بين ما إذا عيَّن الموكل لوكيله مشترٍ معين أو لم يعين له ، حيث تمتنع الزيادة في الأول دون الثاني ، لأن الموكل قد يرغب في مجاملة هذا الشخص في بيع السلعة له بهذا السعر دون غيره ، فلا يجوز للوكيل مخالفته ، وذلك : لأن الأصل مراعاة غرض الموكل في اشتراطه ،فإن ظهر فيما اشترط لوكيله غرضا صحيحا يقتضيه العقل فلا يجوز للوكيل حينئذ تفويت غرض الموكل بمخالفة شرطه ؛ لأن مخالفته حينئذ عداء ، وإيقاع ضرر بالموكل ؛ لأن الثمن يتبع الرغبات، وإن لم يكن له غرض إلا تحصيل السلعة فلا تعد مخالفته ضرراً

(١) البيان (٦/ ٤٣٦) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤) .

(٢) المهذب (٢/ ١٧٣) البيان (٦/ ٤٣٦) ، مغنى المحتاج (٣/ ٢٥١)تكملة المجموع (١٤/ ١٤٠).

(٣) الحاوي (٦/ ٥٤٣) .

للموكل .

على أن الرأي الأول القائل بصحة البيع له وجاهته أيضا ؛ لأن المفهوم عرفا من النص على الثمن هو منع النقص لا الزيادة ، ثم إن الزيادة لا تضر بالموكل وإنما هي زيادة خير ومخالفة إلى خير فهي في حقيقتها مصلحة للموكل .

أضف إلى ذلك : أن الموكل قد لا يكون له معرفة بالسعر الحقيقي للسلعة في السوق وقت البيع ، والوكيل مستأمن وقد اجتهد في تحصيل أكبر منفعة للموكل .والله أعلم .

الأثر المترتب على هذا القول : يترتب على القول بصحة البيع أن الزيادة تكون للموكل ولا يستحق الوكيل منها شيئا (١) ؛ لأن الزيادة عوض ملك الموكل فلا يجوز أن يستحقه الوكيل لا بإذن الموكل ولا بغير إذنه (٢).

لكن هنا لا بد من التنبيه لأمر معين ، وهو : أن الوكيل مستأمن فإذا باع بأكثر من الثمن المحدد فيجب عليه ألا يخفى ذلك عن الموكل ؛ لأن الوكيل قد يتصور أن هذه الزيادة له محتجا بأنه قد حصَّل للموكل ما أراده ، فما زاد على ذلك يكون من حق الوكيل ـ والله أعلم .

الفرع الثاني

مخالفة الوكيل موكله في البيع بأقل من الثمن المحدد

أما إذا باع الوكيل بأقل من الثمن المحدد له، فقد اختلف الفقهاء في جواز البيع ولزومه، أو عدم ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يري أن البيع لا يجوز ، ولا ينفذ في حق الموكل، بل يضمنه الوكيل، وإلى

---

(١) البناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٦). مجمع الضمانات (١/ ٢٦١) وجاء فيه :" وَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ فَالْأَلْفَانِ كُلُّهُ لِلْمُوَكِّلِ، مِنْ الْهِدَايَةِ"

(٢) البناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٦) .

هذا ذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامه ، وهو مذهب ابن حزم (١)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والمعقول :

أما القرآن ، فآيات ، منها : قوله تعالى : {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٢) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (٣) .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ــ معلقا على الآية : " وَلَا يَحِلُّ لِلْوَكِيلِ تَعَدِّي مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكِّلُهُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفُذْ فِعْلُهُ فَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ " (٤).

وأما المعقول : فذكروا ما يلي :

١ ــ أن الإذن في الألف لا يعتبر إذنا فيما دونها فيكون العمل غير مأذون فيه(٥). فيبطل البيع؛ لفوات اسم القدر المنصوص عليه (٦).

٢ ـــ أن بيع الوكيل مستفاد من قبل الموكل، فلا يجوز له مخالفته(٧).

---

(١) الحاوي (٦/ ٥٤٣) ، المهذب (٢/ ١٧٣) ، البيان (٦/ ٤٣٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤) وجاء فيه :"(وإن) (قال) : بع (بمائة) مثلا (لم يبع بأقل) منها ولو بتافه "، المغنى (٤/ ٦٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٧) ، المبدع (٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) وجاء فيه :"(وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، صح)..... (ويحتمل أن لا يصح) هذا رواية عنه، وصححها في " المغني "، وذكر في " الشرح " أنها أقيس، وفي " الفروع " هي أظهر" ، المحلى لابن حزم (٧/ ٩١ ،٩٢) وجاء فيه :" مَنْ أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بِأَنْ يَبْتَاعَ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، أَوْ يَبِيعَهُ لَهُ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَبَاعَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ بِأَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلَّ - وَلَوْ بِفَلْسٍ - فَمَا زَادَ لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ، وَلَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ لَهُ أَصْلًا، وَلَمْ يَنْفُذْ الْبَيْعُ " .

(٢) سورة البقرة : من الآية (١٩٠) ، وسورة المائدة : من الآية (٨٧) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (١٩٤) .

(٤) المحلى بالآثار(٧/ ٩١) .

(٥) المهذب (٢/ ١٧٣).

(٦) نهاية المحتاج (٥/ ٤٤).

(٧) البيان (٦/ ٤٣٦).

٣ ــ كما أنه بيع غير مأذون فيه ، فأشبه بيع الأجنبي أو المخالفة في النقد (١).

المذهب الثاني : أن الموكل مخير والبيع موقوف على إجازته إن أجازه نفذ وإلا فلا ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والمالكية(٢).

واستدلوا على ذلك : بأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكِّل، فيلي من التصرف قدر ما ولَّاهُ ، فلو خالف الوكيل توقف الفعل على إجازة الموكِّل إن أجازه نفذ ، وإلا فلا (٣).

ومقتضى هذا القول على ما ذكر فقهاء الحنفية والمالكية : أن للموكل رد البيع مادامت السلعة باقية ، فإن سلمها الوكيل للمشترى فيلزم الوكيل دفع قيمتها (٤).

وزاد المالكية : إذا قال الوكيل أو المشتري: أنا أُتِمُّ ما نقص من الثمن الذي عيَّنَهُ الموكل ففيه قولان، أحدهما : ينفذ البيع علي الموكل ولا خيار له؛ لأن مقصود الأمر قد حصل له ،

---

(١) المغنى (٤/ ٦٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٧)،المبدع (٤/ ٣٣٨) .

(٢) التف في الفتاوى (٢/ ٥٩٧) ، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٦) ، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧) " ، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٤٩٥) وجاء فيها :إِذَا عَيَّنَ الْمُوَكِّلُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ ، فَإِذَا بَاعَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمُوَكِّلِ " ، المدونة (٣/ ٢٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٣) ، منح الجليل (٦/ ٣٧٩) ، مواهب الجليل (٥/ ١٩٦) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٣) وجاء فيه :" يَعْنِي أَنَّ الْوَكِيلَ إذَا خَالَفَ وَبَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا سَمَّاهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لِلْمُوَكِّلِ إنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ"،

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٢٧) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٤٩٥) وجاء فيها :" وَلَوْ بَاعَهُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بِلَا إذْنِ الْمُوَكَّلِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إلَى الْمُشْتَرِي فَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يُضَمِّنَهُ ذَلِكَ النُّقْصَانَ " ، المدونة (٣/ ٢٧٢)، منح الجليل (٦/ ٣٨٢) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٦) وجاء فيه :" مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ بَاعَ الْوَكِيلُ أَوْ ابْتَاعَ بِمَا لَا يُشْبِهُ مِنْ الثَّمَنِ لَمْ يَلْزَمْ الْآمِرَ وَيُرَدُّ مَا لَمْ تَفُتْ السِّلْعَةُ فَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ الْقِيمَة ".

والثاني: أنه لا يلتفت إلى قول الوكيل، لأنه متعدٍّ في البيع وللموكل حق الرد(١).

المذهب الثالث :يرى صحة البيع مع ضمان الوكيل نقصان الثمن،وبهذا قال فقهاء الحنابلة في المذهب عندهم (٢).

واستدلوا على صحة البيع: بأن من صح بيعه وشراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد كالمريض(٣).

واستدلوا على الضمان : بأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ، وحظ البائع بوجوب التضمين، وأما الوكيل، فلا يعتبر حظه، لأنه مفرط(٤).

ولهم في تقدير قيمة النقصان وجهان:

أحدهما: يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل ، والثمن الذي باع به السلعة.

والثاني : يضمن ما بين ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابنون به ؛ لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه ، لأنه لا يمكن التحرز عنه (٥).

---

(٥) جامع الأمهات (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) ، الذخيرة (٨/ ١٤) ، منح الجليل (٦/ ٣٨٢) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٦) وجاء فيه :"إنْ قَالَ الْوَكِيلُ أَنَا أُتِمُّ مَا نَقَصْت، فَهَلْ يُتْرَكُ وَيَتِمُّ الْبَيْعُ؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي الْبَيْعِ، وَالثَّانِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْآمِرِ قَدْ حَصَلَ لَهُ." .

(٦) المغنى (٤/ ٦٧)، المبدع (٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، كشاف القناع(٣/ ٤٦٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، الأنصاف (٥/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) وجاء فيه :" قَوْلُهُ (وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِأَنْقَصَ مِمَّا قَدَّرَهُ: صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ) . وَهُوَ الْمَذْهَبُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِمَا. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ مُنَجَّى فِي شَرْحِهِ: هَذَا الْمَذْهَبُ"

(٧) المبدع (٤/ ٣٣٧) . كشاف القناع(٣/ ٤٦٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥ ، ١٩٦).

(٨) المبدع (٤/ ٣٣٨) .

(٩) المبدع (٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥ ، ١٩٦).

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم صحة البيع ؛ لتوفر عنصر المخالفة ابتداءً ، وهو بحد ذاته يجعل التصرف غير لازم للموكل ، لأن الوكيل يستمد تصرفه من الموكل فلا يجوز له مخالفته .

أضف إلى ذلك : أن هذه المخالفة لا يترتب عليها خيراً ، لأنها أدخلت ضرراً على الموكل، وذلك بالنقص من الثمن الذي حدده الموكل لوكيله ــ والله أعلم .

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في الشراء

قد يأذن الموكل لوكيله في شراء سلعة معينة ، ويحدد له قدراً من الثمن ــ ألف أو مائة مثلا ــ فيخالف الوكيل ويشترى بقدر آخر من الثمن ، فإذا حدث مثل ذلك فلا يخلو الحال : من أن يشترى بأقل من الثمن الذي حدده له الموكل ، أو يشترى بأكثر منه ، فهاتان صورتان يمكن بحثهما من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
مخالفة الوكيل موكله في الشراء بأقل من الثمن المحدد

إن اشترى الوكيل بثمن أقل من الذي حدده له الموكل ــ كما لو أمره بشراء سيارة بمائة ألف، فاشتراها بتسعين ألف مثلا ــ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذهب :

المذهب الأول :أنه يصح الشراء ، ويلزم الموكل بشرط : ألا ينهى الموكل وكيله عن الشراء بأقل من الثمن الذي حدده ، فإن نهاه عن ذلك وقال : اشتر بألف ولا تشتر بأقل ، فلا يجوز للوكيل مخالفة الموكل ، فإن خالف لزم الشراء للوكيل دون الموكل ؛لأنه خالف نصه ، وصريحُ قولِهِ مقدم على دلالة العرف ،وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ، ومالك ،

والشافعي ، وأحمد،وبأصل المذهب ، وهو صحة الشراء : قال ابن المنذر (١).

وزاد الشافعية : أن صحة البيع ولزومه للموكل هنا مقيد بما إذا لم يعرف الموكل صاحب السلعة ، فأما إذا عرفه، أو قال للوكيل : اشتر لي من فلان سيارته ، أو بيته ، بمائة ألف ــ مثلا ــ فاشتراه له بأقل منها، لم يصح في حق الموكل؛ لأن الموكل قصد محاباة المشترى بالثمن، فلا يجوز مخالفته (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـ أن مخالفة الوكيل هنا مخالفة إلى خير، فلا تعد مخالفة حقيقية ، فيصح الشراء(٣).

٢ ــ أن الوكيل مأذون في هذا البيع عرفا فكان البيع صحيحا ولازما للموكل(٤)؛ لأن من يرضى الشراء بمائة يرضى الشراء بما دونها(٥).

---

(١) التتف في الفتاوى (٢/ ٥٩٧) ، البحر الرائق (٧/ ١٥٩) ، المجلة (١٤٧٩) ، مجمع الأنهر(٢/ ٢٣٢) وجاء فيه: " إِذا قَالَ اشْتَرِ بألفين فَاشْتَرَاهُ بآلف صَحَّ لِأَنَّهُ زَاده خيرا إلا إِذا نَهَاهُ عَمَّا دون الآلفين" ، الذخيرة (٨/ ١٤)، منح الجليل (٦/ ٣٨٢)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ٧٩٠) وجاء فيه :"ومن وُكِّل على شراء شيء بثمن فاشتراه بأقل لزم الآمر ولم يكن له خيار" ، نهاية المطلب (٧/ ٤٤) ، الحاوي (٦/ ٥٤٨) ، التنبيه (١/ ١٠٩) ، البيان (٦/ ٤٣٩) ، فتح العزيز (١١/ ٤٥) روضة الطالبين (٤/ ٣١٧) وجاء فيه :"فَإِذَا قَالَ: اشْتَرِ بِمِائَةٍ، فَلَهُ الشِّرَاءُ بِأَقَلَّ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ". ،مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٦/ ٢٩٢٤)، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٤٠) ، المغنى (٥/ ١٠٠) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٥/ ٢٣٢) وجاء فيه :" واذا وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بما دونها صح ولزم الموكل وإن قال لا تشتره بدون المائة فخالفه لم يجز "، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٤٧٩،٤٨٠) وجاء فيه : " وإن أمره أن يشترى عبدا بألف درهم فاشتراه بأقل من ألف درهم فالشراء جائز ؛ لأنه زاده خيرا ، وهكذا قال أصحاب الرأي ، وبه نقول "

(٢) البيان للعمراني(٦/ ٤٣٧) .

(٣) مجمع الأنهر(٢/ ٢٣٢) ، البحر (٧/ ١٥٩).

(٤) البيان (٦/ ٤٣٩) ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٤١) المغنى (٥/ ١٠٠) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٢) .

(٥) البيان (٦/ ٤٣٩)، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٤١) .

٣ ــ أن الوكيل حصَّل السلعة للموكل ببعض الثمن ، وهذا أحظ له وأنفع(١).

فإن قيل :أفليس لو وكله في بيع سيارته مثلا على زيد بمائة ألف فباعها عليه بأكثر من مائة ألف لم يجز ؛ لأنه وكله في محاباته. فكذلك إذا وكله في شراء سيارة بمائة ألف أن لا يجوز الشراء بأقل منها ؛ لأنه قد وكله في محاباته أيضا .

أجيب : بأن الفرق بينهما أنه إذا وكله في البيع بالمائة لم يجز بيعه بأكثر منها؛لأنه ممنوع من قبض الزيادة ، وليس للوكيل قبض ما منع من قبضه ، وإذا وكل في الشراء بالمائة جاز الشراء بأقل منها ؛ لأنه مأمور بدفع الزيادة ودفع الوكيل البعض جائز وإن منع الزيادة(٢).

المذهب الثاني : أن الشراء في هذه الصورة يكون للوكيل ولا يلزم الموكل ، وهو قول زفـــــــــــر ، والطحاوي من الحنفية(٣).

المذهب الثالث : أن الموكل بالخيار بين القبول وعدمه ، وإلى هذا ذهب الحسن بن حيّ(٤).

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من صحة الشراء ، ولزومه

---

(١) الحاوي (٦/ ٥٤٨) .

(٢) الحاوي (٦/ ٥٤٨) ، روضة الطالبين (٤/ ٣١٧) .

(٣) مختصر الطحاوى (٤/ ٧٢) وجاء فيه :"إِذا وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ شَيْئا بِعَيْنِه بِثمن ذكره لَهُ فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِأَقَلّ من ذَلِك الثّمن ..... وَقَالَ زفر : الشِّرَاء للْمَأْمُور وَلَا يلْزم الْآمِر".....قَالَ أَبُو جَعْفَر الشِّرَاء بِأَلف غير الشِّرَاء بِأَلفَيْنِ أَلا ترى أَنه لَو قَالَ قد اشْتريت مِنْك هَذَا العَبْد بألفي دِرْهَم فَقَالَ قد بعتكه بِأَلف أَنه لَا ينْعَقد بَينهمَا بيع كَذَلِك الْوكَالَة فِي الْقيَاس".

(٤) مختصر الطحاوى (٤/ ٧٢) وجاء فيه :"إِذا وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ شَيْئا بِعَيْنِه بِثمن ذكره لَهُ فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِأَقَلّ من ذَلِك الثّمن ..... وَقَالَ الْحسن بن حَيّ هُوَ مُخَالف والآمر بِالْخِيَار" .

للموكل ؛ لأن مخالفة الوكيل موكله هنا هي مخالفة إلى خير ، ولم تحدث ضرراً للموكل ، فإن الوكيل قد حصل له ما أراده بشراء السلعة بالأوصاف التي أرادها ، فيكون بذلك منفذاً لرغبة الموكل .

أضف إلى ذلك : أنه زاده خيراً بشراء السلعة بسعر أقل من الذي حدده له الموكل ، فيكون بذلك قد اجتهد لموكله ، وأخلص له في تحقيق الأفضل والأحسن ، فلا تكون المخالفة هنا حقيقية ؛ لأنها مخالفة إلى خير ــ والله أعلم .

الفرع الثاني
مخالفة الوكيل موكله في الشراء بأكثر من الثمن المحدد

وإن اشترى بأكثر من الثمن الذي حدده له الموكل ـــ كأن أذن له في شراء سيارة مثلا بمائة ألف ـــ فاشتراها بمائة وخمسين ألف ، فقد اختلف الفقهاء في جواز الشراء ، ونفاذه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الشراء هنا لا يلزم الموكل ، وإنما يلزم الوكيل، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والشافعية في المذهب ، والحنابلة في أحد الوجهين ، وابن حزم الظاهري(١) .

---

(١) التف في الفتاوى (٢/ ٥٩٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) ،مجلة الأحكام العدلية (١٤٧٩)وجاء فيها:" مَثَلًا لَوْ قَالَ: أَحَدٌ: اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَزْيَدَ فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَتَبْقَى الدَّارُ لَهُ " ، الحاوي (٦/ ٥٤٨)، المهذب (٢/ ١٧٤) ،فتح العزيز (١١/ ٤٥) ، روضة الطالبين (٤/ ٣١٧) ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٤١) وجاء فيه :"وإن قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل وقال أبو العباس : يلزم الموكل .....والمذهب الأول" ، ، المغنى (٥/ ٩٨) ، المبدع (٤/ ٣٣٩) ، الإنصاف (٥/ ٣٨٣)وجاء فيه :"(وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ. فَاشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ) . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ، وَالشَّارِحُ، وَقَالَ: هُوَ كَتَصَرُّفِ الْأَجْنَبِيِّ " ، المحلى لابن حزم (٧/ ٩٢) وجاء فيه : " مَنْ أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بِأَنْ يَبْتَاعَ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، أَوْ يَبِيعَهُ لَهُ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَبَاعَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ بِأَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلَّ –

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ أن الوكيل زاد على الثمن المأذون في الشراء به ، فلم يلزم الموكل ، كما لو قال اشتر لي سيارة فاشتراها بأكثر من ثمن المثل (١).

٢ ــ قياسا على البيع ، وتقرير ذلك : أنه لو قال بع هذا البيت بمائة فباعه بمائة إلا عشرة لم يصح ثم يضمن الوكيل ما نقص من المائة ، فكذلك إذا قال : اشتر هذا البيت بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل، ثم يضمن الوكيل ما زاد على المائة(٢).

المذهب الثاني :فرق أصحابه بين ما إذا كانت الزيادة التي اشترى بها الوكيل يسيرة أو كثيرة، فلو كانت الزيادة يسيرة فالشراء يلزم الموكل ولا خيار له؛ لأن الناس يتغابنون في مثل ذلك. أما إذا كانت الزيادة كثيرة ، فالموكل مخيَّر بين إمضاء البيع ، أو ردِّه ، وتضمين الوكيل الثمن ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية.(٣)

المذهب الثالث : أن الشراء لازم للموكل ، ويضمن الوكيل ما زاد على الثمن الذي حدده الموكل ، وإلى هذا ذهب ابن سريج من الشافعية ، والحنابلة في المذهب، وبه قال إسحاق بن راهويه(٤).

وَلَوْ بِفَلْسٍ – فَمَا زَادَ لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ، وَلَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ لَهُ أَصْلًا، وَلَمْ يَنْفُذْ الْبَيْعُ " .

(١) المهذب (٢/ ١٧٤) تكملة المجموع (١٤/ ١٤١ ، ١٤٢) ،الإنصاف (٥/ ٣٨٣) .

(٢) المهذب (٢/ ١٧٤) تكملة المجموع (١٤/ ١٤١).

(٣) الذخيرة (٨/ ١٤)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ٧٩٠) منح الجليل (٦/ ٣٧٩) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣) التاج والإكليل (٧/ ١٨٢)وجاء فيه :" وَمَنْ أَبْضَعَ رَجُلًا أَرْبَعِينَ دِينَارًا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ وَوَصَفَهَا لَهُ فَاشْتَرَاهَا لَهُ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ أَوْ بِنِصْفِهِ أَوْ بِزِيَادَةِ دِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ أَوْ مَا يُشْبِهُ أَنْ يُزَادَ عَلَى الثَّمَنِ لَزِمَتْ الْآمِرَ .....وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ لَا يُزَادُ مِثْلُهَا عَلَى الثَّمَنِ خُيِّرَ الْآمِرُ فِي دَفْعِ الزِّيَادَةِ وَأَخْذِ الْجَارِيَةِ بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ أَبَى لَزِمَتْ الْمَأْمُورَ وَغَرِمَ لِلْآمِرِ مَا أَبْضَعَ مَعَهُ "

(٤) الحاوي (٦/ ٥٤٨)، المهذب (٢/ ١٧٤) ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٤١) وجاء فيه :"وإن قال اشتر

واستدلوا على ذلك : بأن الوكيل بتصرفه هذا يعتبر متبرعا بالتزام الزيادة ، فيضمنها(١) .

ونوقش هذا : بأن الزيادة في جملة الثمن الذي لزم بالعقد فلم يجز أن يتبعض حكمه. ولو جاز أن تكون الزيادة بقدر المغابنة في الشراء مضمونة على الوكيل مع صحة الشراء للموكل لكان النقصان بقدر المغابنة في البيع مضمونا على الوكيل مع لزوم البيع للموكل(٢).

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم لزوم البيع للموكل ولزومه في حق الوكيل ؛ لأنه اشترى بطريقة غير مأذون فيها، فضلا عن أن مخالفته هنا للموكل هي مخالفة إلى شر، وليست مخالفة إلى خير ؛ لأنها ألحقت ضررا بالموكل ، وهو الزيادة عن الثمن المحدد ، والأصل : أن الوكيل يجتهد في تحقيق ما يجلب نفعاً وخيراً للموكل ـــ والله أعلم .

هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل.وقال أبو العباس : يلزم الموكل بمائة ويضمن الوكيل ما زاد على المائة ، الإقناع للحجاوي (٢/ ٢٤١) ، المبدع (٤/ ٣٣٩) وجاء فيه :"(وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له) لم يصح،.....وهذا يشكل بما سبق، والمذهب فيه، كما قدمه في " المحرر "، وجزم به في " الوجيز " أنه يصح ويضمن الزيادة" ،مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٦/ ٢٩٢٥،٢٩٢٦)وجاء فيه :"قلت: إذا وصف له لم يضمن إلا أن يشتري بأكثر؟ قال: يضمن إذا اشترى بأكثر.قال إسحاق: كما قال".

(٥) الحاوى (٦/ ٥٤٨) ، المهذب (٢/ ١٧٤) .

(٦) الحاوى (٦/ ٥٤٨) .

المبحث الثاني
مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة

مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة قد يكون في البيع وقد يكون في الشراء أيضا ، فهاتان صورتان لمخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة ، ويمكن تناولهما من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في البيع .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في الشراء.

المطلب الأول
مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في البيع

صورة المسألة : أن يطلب الموكل من وكيله أن يبيع له سلعة معينة فيخالف الوكيل ويبيع إما بعضها ــ كما لو أمره أن يبع له أرضا مساحتها فدان ، فخالف الوكيل وباع منها قيراطا واحدا ــ أو يخالف ويبيع واحدة من سلع متعددة إذا أمره ببيع الجميع جملة ــ ، كما لو طلب الموكل من وكيله أن يبيع له أثاث بيته ، والأثاث مكون من : ثلاجة ، وتلفاز، وغرفة نوم ، ومجلس مثلا و..... فخالف الوكيل وباع التلفاز فقط ، أو الثلاجة فقط ، وهذا ما يسميه الفقهاء بـــ (تفريق الصفقة) فهل يجوز البيع حينئذ ، وينفذ في حق الموكل أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن البيع صحيح وينفذ في حق الموكل مطلقا ، سواء كان تبعيض السلعة يضر بالموكل أولا، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة (١)

(١) المبسوط (١٩/ ٥٣)، الدر المختار (٥/ ٥٢٤) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢) وجاء فيه : " (وَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ صَحَّ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ " .

واستدل على ذلك بما يلي :

١ــ أن الوكيل قائم مقام الموكل في بيع السلعة، والموكل مالك لبيع البعض كما هو مالك لبيع الكل، فكذلك الوكيل؛ لأن اعتبار الجزء باطل واعتبار الكل صحيح(١).

٢ــ أن في تصرف الوكيل هذا منفعة للموكل؛ لأنه لو باع الكل بالثمن الذي باع به النصف جاز ، فإذا باع البعض به كان أقرب إلى الجواز؛ لأنه حصل له ذلك القدر من الثمن، وبقي بعض السلعة على ملكه(٢).

٣ ــ أن لفظ الموكل بالبيع مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع ، فيجوز بيع السلعة مطلقا مجتمعا ومتفرقا، فصار كما لو وكله ببيع المكيل والموزون (٣).

المذهب الثاني : أن البيع يكون متوقفا على إجازة الموكل مطلقا، إن أجازه نفذ وإلا فلا ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية فمذهبهم :أنه إذا خالف الوكيل موكله في البيع أو خالف ما قضت العادة به فإن الموكل يخير في إجازة البيع والرد إن كانت السلعة قائمة وفي الإجازة والتضمين إن فاتت(٤).

المذهب الثالث : وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وفقهاء الشافعية ، والحنابلة في المذهب عندهم، وأصحاب هذا المذهب فرقوا بين حالتين :

الحالة الأولى : ألا يتضرر الموكل بتفريق المبيع ــ كما لو كان المبيع مما يكال أو يوزن

---

(١) المبسوط (١٩ / ٤٤).

(٢) المبسوط (١٩ / ٤٤) ، الهداية (٣/ ١٤٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢).

(٣) الهداية (٣/ ١٤٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢) .

(٤) مواهب الجليل (٥/ ١٩٨) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٥) ، شرح الخرشي (٦ / ٧٤) وجاء فيه :" الْوَكِيلَ عَلَى بَيْعٍ إذَا خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ أَوْ مَا قَضَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَإِنَّ مُوَكِّلَهُ يُخَيَّرُ فِي إجَازَةِ الْبَيْعِ وَالرَّدِّ إنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَائِمَةً، وَفِي الْإِجَازَةِ وَالتَّضْمِينِ إنْ فَاتَتْ" .

أو يصح بيعه مفرقا ـــ ففي هذه الحالة يكون البيع صحيحا ؛ لأن التفريق لا يضر بالموكل، بل قد يكون في صالحه ؛ لأن الوكيل قد لا يستطيع بيع السلعة كلها إلا بالتفريق ؛ ولأن العرف قد يقتضي أن تُبَاعَ واحداً واحداً(١).

الحالة الثانية : أن يتضرر الموكل بتفريق المبيع ، كما لو أمره أن يبيع سيارته فباع له نصفها ، فقد اختلف أصحاب هذا المذهب.

فعند أبي يوسف ومحمد : لا يجوز البيع إلا بأحد أمرين : أحدهما : أن يجيزه الموكل ، فإن أجازه نفذ وإلا فلا ، الثاني : أن يبيع الوكيل النصف الباقي(٢).

واستدلا على ذلك بما يلي :

١ ــ أن بيع النصف يضر بالموكل فيما بقي؛ لأنه يتبعض عليه الملك، والشركة في الأملاك المجتمعة عيب، وأمره إياه بالبيع لا يتضمن الرضا بتعييب ملكه؛ فلهذا لا يجوز إلا أن يبيع ما بقي قبل الخصومة ، فحينئذ قد زال الضرر عنه وحصل مقصوده، فيجوز(٣).

٢ ــ أن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع

---

(١) المبسوط (١٩/ ٤٣ ٥٣)، ، الدر المختار (٥/ ٥٢٤) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، وجاء فيه :" وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بَعْضَ مَا وُكِّلَ بِبَيْعِهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أو كَانَ وَكِيلًا بِبَيْعِ عَبْدَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا؛ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ "،البيان (٦/ ٤٢٥) ، ، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٠) ، مغنى المحتاج (٣/ ٢٥٩) ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٠)، الفروع (٧/ ٧٢) ، كشاف القناع(٣/ ٤٧٧) ، المبدع (٤/ ٣٣٩). الإنصاف (٥/ ٣٨٤).

(٢) المبسوط (١٩/ ٤٤) ، الهداية (٣/ ١٤٦) ، البدائع (٦/ ٢٧) وجاء فيه :" وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بَعْضَ مَا وُكِّلَ بِبَيْعِهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ..... وَإِنْ كَانَ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ بِأَنْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : - رَحِمَهُ اللهُ -، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إلَّا بِإِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ أَوْ بِبَيْعِ النِّصْفِ الْبَاقِي."

(٣) المبسوط (١٩/ ٤٣) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢) .

وسيلة فلا يجوز(١).

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : لا يخلوا الحال من أن يبيع الوكيل بعض السلعة بثمن كل السلعة ، أو أن يبيعها بأقل من ثمن المثل ، فإن باع البعض بثمن الكل فالبيع صحيح ، وإن باعها بأقل من ثمن المثل فالبيع باطل ، وزاد الحنابلة : إلا أن يبيع الوكيل باقي السلعة فيصح حينئذ(٢).

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

أولا : الدليل على عدم صحة البيع لو باع بعضه بدون ثمن المثل :

١ــ أنه بيع غير مأذون فيه؛ لأن أوقع على الموكل ضررا في الشركة(٣).أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه فلا يجوز (٤) .

٢ــــأن الوكيل لا يأمن أن يبيع باقي السلعة بباقي الثمن الذي طلبه الموكل، فيكون عدم وجود فرصة لبيع الباقي ضررا بالموكل(٥).

---

(١) الهداية (٣/ ١٤٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢) .

(٢) البيان (٦/ ٤٢٥) ، مغنى المحتاج (٣/ ٢٥٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٠) وجاء فيه :" فَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ أَوْ شِرَائِهِ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى بَعْضِهِ ..... يسْتَثْنَى مَا إذَا بَاعَ الْبَعْضَ بِقِيمَةِ الْجَمِيعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ" ، الفروع (٧/ ٧٢) ، كشاف القناع(٣/ ٤٧٧) ، المبدع(٤/ ٣٣٩). الإنصاف (٥/ ٣٨٤) وجاء فيه : إذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ بَعْضَهُ، فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَبِيعَ الْبَعْضَ بِثَمَنِ الْكُلِّ أَوْ لَا. فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ كُلِّهِ: صَحَّ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ.... وَإِنْ بَاعَ الْبَعْضَ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ، فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَبِيعَ الْبَاقِيَ أَوْ لَا. فَإِنْ بَاعَ الْبَاقِيَ: صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. فِيهِمَا. قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ. وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ" .

(٣) البيان (٦/ ٤٢٥) المبدع (٤/ ٣٣٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧).

(٤) المبدع (٤/ ٣٣٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧).

(٥) التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٠).

ثانيا : الدليل على صحة البيع لو باع بعض السلعة بثمن الكل :

١ــ أن هذا البيع مأذون فيه من طريق العرف؛ لأن من يرضى ببيع العبد بمائة يرضى ببيع بعضه بمائة (١)

٢ــ كما أن غرض الموكل حصل ببيع البعض بثمن الكل وزاده الوكيل زيادة تنفعه ولا تضره (٢) ؛ حيث زاد ملكيته للنصف الباقي، وليس عليه ضير من هذه التجزئة(٣)

المذهب الرابع : أن البيع لا يصح مطلقا سواء كان التفريق مضرا أو غير مضر ، وبه قال ابن المنذر من الشافعية ، وهو قول ضعيف في مذهب الحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك : بأن الموكل لم يأمره ببيع النصف ، إنما أمره ببيع الكل ، فإذا باع البعض فالبيع باطل ، ولو باع الباقي فالبيع أيضا باطل ؛ لأنه خالفه في الأول والثاني(٥).

---

(١) البيان (٦/ ٤٢٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٠).

(٢) التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٠) ، كشاف القناع(٣/ ٤٧٧) .

(٣) التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٠).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٢/ ٤٥٩) وجاء فيه :" وإذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه من رجل ، ثم باع النصف من رجل آخر فهو جائز ، وإن باع نصفه ولم يبع ما بقي ، فإن هذا لا يجوز في قول يعقوب ومحمد ، ويجوز في قول النعمان ، قال أبو بكر : لا يجوز شيء من ذلك "وقال في موضع آخر (٢/ ٤٧٧) :" والذي أقول به : أن الموكل إن كان أمره ببيع العدل أو الجراب صفقة واحدة فباعه مفترقا، فالبيع فاسد ، والوكيل متعد.....وسواء أضر ذلك بالجراب أو لم يضر لا يجوز إذا أمر الموكل ببيع شيء صفقة واحدة أن يفرق فيباع ثوبا ثوبا"، الفروع (٧/ ٧٢) ، الإنصاف (٥/ ٣٨٤). وجاء فيه :" إذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ بَعْضَهُ، فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَبِيعَ الْبَعْضَ بِثَمَنِ الْكُلِّ أَوْ لَا. فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ كُلِّهِ: صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. ..... وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ. قَدَّمَهُ فِي الْفَائِقِ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَغَيْرُهُمْ. وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَغَيْرِهِمْ. قُلْت: وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

(٥) الإشراف لابن المنذر (٢/ ٤٥٩) .

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، من التفريق بين بيع بعض السلعة بثمن جميعها أولا :

حيث يجوز البيع في الأول دون الثاني ؛ لأن غرض الموكل حصل ببيع البعض بثمن الكل وزاده الوكيل زيادة تنفعه ولا تضره ، وكذلك تفرقتهم بين ما يضر تفريقه بالموكل ومالا يضر تفريقه به ،حيث يجوز في الثاني دون الأول ؛ لأن التفريق الذي لا يضر بالموكل ـــ كبيع ما يكال ويوزن مفرقا ـــ قد يكون في صالحه، لأن الوكيل قد لا يستطيع بيع السلعة كلها إلا بالتفريق، ولأن العرف قد يقتضي أن تباع واحداً واحداً ، وأما التفريق الذي يضر بالموكل إذا كان المبيع مما لا يمكن تفريقه ــ كالسيارة مثلا ـــ فإن بيعه مفرقا يوقع الموكل في ضرر الشركة، ولا يأمن أن يبيع الوكيل باقي السلعة بباقي الثمن الذي حدده له الموكل . والأصل التقيد بقيود الموكل ، وعدم مخالفتها إلا إلى خير . وهذا المبدأ يتفق مع ما ذكره أصحاب هذا المذهب . والله أعلم .

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في الشراء

صورة المسألة : أن يطلب الموكل من وكيله شراء سلعة ، فيخالف ويشترى بعضها ـــ كالنصف مثلا ــ ، أو يشترى السلعة المطلوبة ويزيد عليها سلعتين أو ثلاثة من نفس جنسها ، فالمخالفة في قدر السلعة قد تكون بالزيادة على القدر الذي حدده الموكل لوكيله في الشراء ، وقد تكون بالنقص عن القدر المحدد . فهاتان صورتان يمكن بحثهما من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالزيادة على القدر المحدد .

الفرع الثاني : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالنقص عن القدر المحدد .

الفرع الأول
مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالزيادة على القدر المحدد

إذا طلب الموكل من وكيله أن يشتري له شيئا، فاشترى الوكيل الشيء المطلوب وزيادة من جنسه بنفس الثمن الذي حدده الموكلـ كأن طلب منه أن يشترى له سيارة بمائة ألف فاشترى سيارتين بنفس المبلغ ـ فقد اختلف الفقهاء في لزوم الشراء للموكل أو عدم لزومه على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب فقهاء الحنفية ، حيث فرقوا بين ما إذا كانت السلعة من القيميات ، أو الموزونات :

فإن كانت من القيميات ــ كالسيارة والجوال والساعة ،بأن وكله في شراء سيارة موصوفة مثلا بمائة ألف فاشترى سيارتين بهذا الوصف بمائة ألف ، فلا ينفذ الشراء على الموكل (١)

واستدلوا على ذلك : بأن السيارتان أو الساعتان وإن تساويتا في القيمة ؛ لكن ثمن كل واحدة منهما مجهول ؛ ولا يعرف إلا بالتقدير والظن ، وذلك لا يعين حق الموكل ، فصار حقه مجهولا ، فلا ينفذ عليه الشراء في هذه الحالة (٢).

وأما إن كانت السلعة من الموزونات ـ كاللحوم والأرز وغيرها ــ بأن وكله في شراء عشرة كيلو لحم مثلا بألف ، فاشترى عشرين كيلو من الموصوف بألف فقد اختلف أصحاب هذا المذهب :

فيرى أبو حنيفة وكذا محمد في بعض الروايات أنه يلزم الموكل منه عشرة كيلو بنصف

---

(١) البناية (٩/ ٢٤٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢ ،٢٦٣) ، العناية (٨/ ٤٣) وجاء فيه :" إذَا أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا هَرَوِيًّا بِعَشَرَةٍ فَاشْتَرَى لَهُ هَرَوِيَّيْنِ بِعَشَرَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي عَشَرَةً. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَعْنِي لَا يَلْزَمُ الْآمِرَ مِنْهُمَا شَيْءٌ" .

(٢) العناية (٨/ ٤٣) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢ ،٢٦٣) "

المبلغ ،

ولا يلزمه الباقي. **وقال أبو يوسف**: يلزم الموكل العشرون كيلو بالألف (١).

استدل أبو حنيفة ومحمد على ذلك : بأن الوكيل يتصرف من جهة الموكل، والموكل إنما أمره بشراء قدر مسمى، وهو عشرة كيلو ، فما زاد على ذلك لم يتناوله أمر الموكل، فكان الوكيل بتصرفه هذا متعديا في تصرفه ،فيكون مشتريا لنفسه، فلا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل (٢)

واستدل أبو يوسف: بأن الموكل أمر وكيله بصرف الألف في اللحم، وظن أن سعر عشرة كيلو بالألف، فاشترى به عشرين كيلو فقد زاده خيرا، وصار كما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بألفين.فهذا الخلاف يعد خلافا في الصورة لا في المعنى ؛ لأنه خلاف إلى خير، وذلك لا يمنع النفاذ على الموكل (٣).

المذهب الثاني :وهو مذهب الشافعية ، حيث فرقوا بين ما إذا اشترى الوكيل السلعة بالوصف الذي وصفه الموكل أَوْ لاَ ، وكذلك فرقوا بين ما إذا اشترى السلعة بعين مال الموكل أو اشتراها في الذمة ، وبين ما إذا ساوت واحدة من السلعتين أو السلع الثمن المحدد من الموكل أَوْ لاَ ؟ وتفصيل مذهبهم كالتالي :

الوكيل إذا اشترى السلعة بالوصف الذي وصفه له الموكل ؛ لكنه زاد في القدر المطلوب ،

---

(١) المبسوط (١٩/ ٦٥) ، الهداية (٣/ ١٤٠) ، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٨) بدائع الصنائع (٦/ ٣٠) وجاء فيه :الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ عَشَرَةِ أَرْطَالِ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ إذَا اشْتَرَى عِشْرِينَ رَطْلًا بِدِرْهَمٍ مِنْ لَحْمٍ يُبَاعُ مِثْلُهُ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، لَزِمَ الْمُوَكِّلَ مِنْهُ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ الْعِشْرُونَ بِدِرْهَمٍ " .

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٨) ، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠) .

(٣) الهداية (٣/ ١٤٠) ، البدائع (٦/ ٣٠) .

كما لو قال الموكل للوكيل: اشتر بهذا الألف سيارة أو بيتا أو ساعة ووصفها فاشترى به سيارتين أو ساعتين بالصفة المشروطة ، فلا يخلوا الحال من أن تساوى كل واحدة من السيارتين أو الساعتين ألفا أَوْ لاَ :

فإن لم تساو واحدة منهما ألفا، لم يصح الشراء في حق الموكل حتى لو زادت قيمتهما جميعا على الألف ؛ لفوات ما وُكِّلَ فيه ، وإن ساوت كل واحدة من السيارتين أو الساعتين ألفا، فقولان:

أظهرهما: صحة الشراء، وحصول الملك فيهما للموكل؛ لأن الوكيل حصل غرض الموكل من الشراء وزاده خيرا.

والثاني: لا تقع الساعتان أو السيارتان للموكل؛ لأنه لم يأذن فيهما، ولا يخلوا الحال من أن يكون الوكيل قد اشترى السيارتين أو الساعتين بالذمة أو بعين المال الذي أعطاه له الموكل :

فإن اشتراهما في الذمة، فللموكل واحدة بنصف الألف، والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف الألف الآخر. وفي قول شاذ: لا يصح الشراء للموكل في واحدة منهما، بل يقعان للوكيل.

وإن اشتراهما بعين المال، فقد اشترى سيارة أو ساعة بإذن الموكل ، وسيارة بغير إذنه ، فيبطل الشراء في سيارة ويصح في سيارة بناء على تفريق الصفقة .

أما إذا لم تكن السيارتان أو الساعتان على الصفة التي أرادها الموكل ففيه تفصيل ، وهو : أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويه وقع شراؤهما للموكل ، وإن لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل ، ولزمت الوكيل(١) .

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٧) ، البيان (٦/ ٤٤١ــ ٤٤٣)، روضةَ الطالبين (٤/ ٣١٨، ٣١٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٣)، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (٢/ ٤٣٣٤٣٢،) وجاء فيه :" (وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا

المذهب الثالث : تلزم الموكل السلعتان مطلقا ، وإلى هذا ذهب أصبغ من فقهاء المالكية(١).

واستدل على ذلك : بحديث عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(٢)

وجه الدلالة : فلولا أن الشاة المبيعة لازمة له – صلى الله عليه وسلم – وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ، ولا أقرَّ عروة على ذلك (٣).

الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا) بِصِفَةٍ (فَاشْتَرِي بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ) مِنْهُمَا (دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ) وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّينَارِ لِفَوَاتِ مَا وَكَّلَ فِيهِ، (وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا (فَالْأَظْهَرُ الصِّحَّةُ) أَيْ صِحَّةُ الشِّرَاءِ (وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ) ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرَضُهُ وَزَادَ خَيْرًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: إنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَلِلْمُوَكِّلِ وَاحِدَةٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُوَكِّلِ نِصْفَ دِينَارٍ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الدِّينَارِ فَقَدْ اشْتَرَى شَاةً بِإِذْنٍ، وَشَاةً بِلَا إذْنٍ فَيَبْطُلُ فِي شَاةٍ وَيَصِحُّ فِي شَاةٍ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ " .

(١) شرح الخرشي (٦/ ٧٥) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٧))، منح الجليل (٦/ ٣٨٣،٣٨٤) وجاء فيه :" وَلَا خِيَارَ لِلْمُوَكِّلِ إنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ اشْتَرِ (شَاةً) مَثَلًا (بِدِينَارٍ) مَثَلًا دَفَعَهُ لَهُ (فَاشْتَرَى) الْوَكِيلُ (بِهِ) أَيْ الدِّينَارِ شَاتَيْنِ (اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إفْرَادُ) إحْدَا (هُمَا) عَنْ الْأُخْرَى بِالشِّرَاءِ لِامْتِنَاعِ الْبَائِعِ مِنْهُ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ إفْرَادُ إحْدَاهُمَا بِالشِّرَاءِ وَاشْتَرَاهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَزِمَتْ الْأُولَى إنْ اشْتَرَاهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَإِحْدَاهُمَا إنْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا الْمُوَكِّلُ. .....(خُيِّرَ) (فِي) أَخْذِ الشَّاةِ (الثَّانِيَةِ) وَتَرْكِهَا لِلْوَكِيلِ بِحِصَّتِهَا مِنْ الثَّمَنِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ أَصْبَغُ تَلْزَمَانِ الْمُوَكِّلَ" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم (٣٦٤٢) .

(٣) منح الجليل (٦/ ٣٨٤) .

المذهب الرابع : وهو مذهب المالكية ، حيث فرقوا بين ما إذا كان الوكيل قد اشترى السلعتين في صفقة واحدة أو صفقتين فقالوا : إن اشترى الوكيل السلعتين في صفقة واحدة بحيث لا يمكن إفرادهما عن بعضهما لكون البائع لم يرض إلا ببيعهما معا ، فالشراء لازم للموكل، ولا خيار له ،

وإن اشتراهما واحدة بعد الأخرى فالموكل مُخَيَّر في أخذ السلعة الثانية ، أو تركها (١)

واستدلوا أيضا : بحديث عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(٢)

وجه الدلالة :لولا أن الشاة المبيعة لازمة له – صلى الله عليه وسلم – وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقرَّ عروة على ذلك ، وقيل: أن الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك عروة لما باعها ولا أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على بيعها وإنما باعها على ملكه، وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار في قبولها، لأن الشراء كان له – صلى الله عليه وسلم(٣)

المذهب الخامس : وهو مذهب فقهاء الحنابلة في المعتمد عندهم ، وهو قريب من مذهب الشافعية ، حيث فرقوا بينما إذا ساوت السلعتين المبلغ الذي دفعه الموكل أَوْ لاَ ، فقالوا :

---

(١) الذخيرة (٨/ ١٤) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٥) ، منح الجليل (٦/ ٣٨٤،٣٨٣) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٧) وجاء فيه :" مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: فِي الْمُبْضَعِ مَعَهُ بِمَالٍ فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ عَلَى صِفَةٍ فَابْتَاعَ لَهُ بِالْمَالِ جَارِيَتَيْنِ عَلَى الصِّفَةِ، فَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَالْآمِرُ مُخَيَّرٌ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَوْ يَدَعَهَا، وَإِنْ كَانَتَا فِي صَفْقَةٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِمَا فَهُمَا لَازِمَتَانِ لِلْآمِرِ. وَفِي الْعُتْبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ اشْتَرَاهُمَا فِي صَفْقَةٍ فَالْآمِرُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ أَخَذَ وَاحِدَةً بِحِصَّتِهَا مِنْ الثَّمَنِ وَرَجَعَ بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ عَلَى الْمَأْمُورِ . اهـ.

(٢) تقدم تخريجه ، والحديث في البخاري برقم (٣٦٤٢) .

(٣)) منح الجليل (٦/ ٣٨٤) .

الموكل إذا أمر وكيله أن يشترى ساعة مثلا بألف فاشترى ساعتين بالألف فإما أن تساوى كل ساعة من الساعتين الألف أَوْ لاَ .

فإن كانت كل واحدة من الساعتين تساوى الألف أو إحداهما تساوى الألف والأخرى لا تساويه صح الشراء ولزم الموكل ، أما إذا كانت كل واحدة من الساعتين لا تساوى ألفا لم يقع الشراء للموكل ولا ينفذ في حقه (١).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة : فاستدلوا بما رواه أحمد في مسنده عن عروة بن أبي الجعد البارقي قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: " أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً "، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي ، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ، وَجِئْتُهُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: " وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟ " قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: " اللهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي، وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ " (٢).

وأما المعقول فقالوا :إنه بشراء الوكيل للسلعتين بنفس ثمن السلعة الواحدة قد حصل

---

(٤) الكافي لابن قدامه (٢/ ١٤٢) ، المغنى (٥/ ١٠١،١٠٠) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣١) ، الإنصاف (٥/ ٣٨٦) وجاء فيه :" (وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي شَاةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ تُسَاوِي إحْدَاهُمَا دِينَارًا، أَوْ اشْتَرَى شَاةً تُسَاوِي دِينَارًا بِأَقَلَّ مِنْهُ: صَحَّ) وَكَانَ لِلْمُوَكِّلِ (وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ) . يَعْنِي وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ إحْدَاهُمَا دِينَارًا: لَمْ يَصِحَّ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " .

(٥) إسناده صحيح :أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ، برقم(١٩٣٦٢، ١٩٣٦٧) ، والترمذي في أبواب البيوع ، حديث (١٢٥٨) وابن ماجه ، كتاب الصدقات ، حديث (٢٢٠٤) والدار قطني ، كتاب البيوع ، حديث (٢٨٢٥) .وصححه الألباني في الإرواء ، برقم (١٢٨٧).

المأذون له فيه من الموكل وزيادة من جنسه ، وهي زيادة تنفع ولا تضر ، فوقع ذلك له كما لو قال بعه بدينار فباعه بدينارين(١).

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره ـ والله أعلم ـ أن الآراء التي فصلت في مذاهبها ، وفرقت في الحكم بين حالات الشراء يمكن الأخذ بها جميعها كأصحاب المذهب الثاني ، وهم الشافعية ، وأصحاب المذهب الثالث ، وهم المالكية ، وأصحاب المذهب الرابع ، وهم الحنابلة ؛ لأن تفصيلاتها كلها وجيهة ومعتبرة .

الأثر الفقهي المترتب على هذه الأقوال : يترتب على كل منها أثر شرعي بيانه كالتالي :

مذهب الشافعية والحنابلة : الذين فرقوا بين ما إذا ساوت السلعتين الثمن المذكور أو لا : فإن لم تساو واحدة منهما الثمن المذكور ، لم يصح الشراء في حق الموكل ، وإن ساوت كل واحدة منهما الثمن المذكور فقولان:أظهرهما: صحة الشراء .

الأثر المترتب على هذا القول : لو ساوت كل واحدة من السلعتين الثمن المذكور وقلنا بصحة الشراء فيهما للموكل ، فباع الوكيل إحداهما بغير إذن الموكل، ففي صحة بيعه، قولان:

أظهرهما عند الشافعية ، وأحد الوجهين عند الحنابلة : أنه لا يصح بيعه.

والثاني : أنه يصح ، وهو القول الثاني للشافعية ، وظاهر كلام الإمام أحمد . (٢).

وإذا قلنا لا يجوز له بيع الشاة فباعها فهل يبطل البيع أو يصح ويقف على إجازة الموكل؟

---

(١) المغنى (٥/ ١٠١) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣١) ، المبدع (٤/ ٣٤٠).

(٢) روضةَ الطالبين (٤/ ٣١٨، ٣١٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٣) ، الكافي (٢/ ١٤٢) ، المغنى (٥/ ١٠١) الشرح الكبير (٥/ ٢٣١)،المبدع (٤/ ٣٤٠) الإنصاف (٥/ ٣٨٦)..

على قولين للشافعية ، وروايتين للحنابلة(١).

مذهب المالكية : الذين فرقوا بين شراء السلعتين صفقة واحدة فيصح الشراء ، ويلزم الموكل ، وبين ما إذا اشتراهما واحدة بعد الأخرى فالموكل مخير في القبول وعدمه .

الأثر المترتب على هذا القول : يترتب على هذا القول أنه لو تلفت الشاتان فإن كانا قد تم بيعهما صفقة واحدة ولم يمكن إفرادهما في البيع كان ضمانهما من الموكل ، أما إن كان شراؤهما واحدة بعد الأخرى وتلفا، لزم الوكيل واحدة منهما(٢)والله أعلم

الفرع الثاني

مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالنقص عن القدر المحدد

إذا خالف الوكيل موكله ولم يلتزم بشراء القدر الذي وُكِّلَ في شرائه بأن قام بشراء بعض السلعة المطلوبة ، ولم يشتر الباقي، أو قام بشراء البعض ثم أتبع ذلك بشراء الباقي، فالأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يلحق الموكل ضرراً بشراء الوكيل بعض السلعة ، أو يكون تبعيض السلعة ممكن عرفا ــ كما لو أمر الموكل وكيله بشراء ساعتين بألف فاشترى ساعة واحدة بخمسمائة ، أو شراء سيارتين بمليون فاشترى واحدة بخمسمائة ألف ــ ففي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يشتري بعض السلعة سواء أتبع ذلك بشراء باقي السلعة أو اقتصر على الجزء الذي اشتراه فقط ، ولا يتوقف النفاذ على شراء الباقي باتفاق الفقهاء (٣).

---

(١) روضةَ الطالبين (٤/ ٣١٨، ٣١٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٣) ، المغنى (٥/ ١٠١) .

(٢) شرح الخرشي (٦/ ٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٣٠) الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٧، ٣٠٨) وجاء فيه :" فإن وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ فَاشْتَرَى بَعْضَهُ لَزِمَ الْآمِرَ سَوَاءٌ اشْتَرَى الْبَاقِيَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِ نَحْوُ أَنْ يُوَكِّلَهُ بِشِرَاءِ كُرٍّ حِنْطَةٍ بِمِائَةٍ فَاشْتَرَى نِصْفَ كُرٍّ بِخَمْسِينَ لَزِمَ الْآمِرَ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدَيْنِ فَاشْتَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا لَزِمَ الْآمِرَ إجْمَاعًا، وَكَذَا إذَا

واستدلوا على ذلك : بأن الإذن وإن تناول السلعتين معا ؛ لكن العرف لا يمنع التبعيض ، فالعرف فيما يتبعض أن يباع ويشترى واحدا واحدا، ولا ضرر في إفراد بعضه عن بعض وشراؤه بهذه الطريقة لا يضر بالموكل، وربما لم يستطع الوكيل إلا شراء واحدة فقط، فتلزم الموكل حينئذ(١).

وقيد فقهاء الشافعية والحنابلة: جواز الشراء هنا ونفاذه في حق الموكل بما إذا لم ينص الموكل على شراء السلعتين صفقة واحدة ؛لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه، فلم يتناول إذنه سواه(٢).

الحالة الثانية: أن يلحق الموكل ضرراً بتبعيض السلعة ، أو يكون تبعيض السلعة غير ممكن عرفا ، كأن يوكل شخص آخر في شراء شقة للسكن فيشترى بعضها ، أو سيارة فيشترى بعضها ، فإذا فعل الوكيل ذلك فهل يلزم الشراء الموكل أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب : المذهب الأول : وهو مذهب فقهاء

وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ فَاشْتَرَى وَاحِدًا مِنْهَا لَزِمَ الْآمِرَ" ، نهاية المطلب (٧/ ٤٤) ، فتح العزيز (١١/ ٧٠) وجاء فيه :" ولو قال بع هؤلاء العبيد واشتر لي خمسة أعبد ووصفهم فله الجمع والتفريق إذ لا ضرر " ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٩) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٢٩) ، مطالب أولى النهى (٣/ ٤٧٠) وجاء فيه : " وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي عَشَرَةَ شِيَاهٍ أَوْ عَشَرَ أَمْدَادِ بُرٍّ أَوْ عَشَرَةَ أَرْطَالِ حَرِيرٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ صَفْقَةً وَشَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ" .

(١) تكملة المجموع (١٤/ ١٢٩)الشرح الكبير (٥/ ٢٢٩) .

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٤) ، فتح العزيز (١١/ ٧٠) وجاء فيه :" ولو قال بع هؤلاء العبيد واشتر لي خمسة أعبد ووصفهم فله الجمع والتفريق إذ لا ضرر، ولو قال اشترهم صفقة واحدة لم يفرق ولو فرق لم يصح للموكل"، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٩) ،مطالب أولى النهى (٣/ ٤٧٠) وجاء فيه :" وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي عَشَرَةَ شِيَاهٍ أَوْ عَشَرَ أَمْدَادِ بُرٍّ أَوْ عَشَرَةَ أَرْطَالِ حَرِيرٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ صَفْقَةً وَشَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، لَا إنْ أَمَرَهُ بِشِرَائِهِمَا (صَفْقَةً) ، فَاشْتَرَاهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَصِحُّ. .

الحنفية ، وتقريره : أن الشراء يكون موقوفا على شراء باقي السلعة ، ولا يلزم الشراء للموكل هنا ؛ لما فيه من ضرر الشركة ، فإن اشترى الوكيل باقي السلعة قبل رد الموكل أو مخاصمته الوكيل عند القاضي كانت السلعة لازمة للموكل ونافذة في حقه ،عند أبي حنيفة وأبي يوسف محمد ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة للامتثال فينفذ على الموكل .وقال زفر: يقع الشراء للوكيل؛ لأنه خالفه بشراء النصف فلا يلزم الموكل إلا إذا اشترى الوكيل باقي السلعة فتلزم الموكل حينئذ بعد شرائه كاملا .

أما إن خاصم الموكل وكيله عند القاضي وألزم القاضي الوكيل بالشراء فالسلعة لازمة للوكيل باتفاق حتى لو اشترى الوكيل باقي السلعة بعد ذلك(١).

المذهب الثاني : يرى بطلان الشراء عند تبعيض السلعة ، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة (٢) .

واستدلوا على ذلك : بأن الوكيل خالف إذن موكله بشراء الجميع، وفي تبعيض المبيع

---

(١) الهداية (٣/ ١٤٦) ، درر الحكام (٢/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٧) بدائع الصنائع (٦/ ٣٠)وجاء فيه : "الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ إذَا اشْتَرَى نِصْفَهُ فَالشِّرَاءُ مَوْقُوفٌ إنْ اشْتَرَى بَاقِيَهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ لَزِمَ الْمُوَكِّلَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ الْوَكِيلِ، وَعِنْدَ زُفَرَ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ وَلَوْ خَاصَمَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَ إلَى الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَكِيلُ الْبَاقِيَ، وَأَلْزَمَ الْقَاضِي الْوَكِيلَ ثُمَّ إنَّ الْوَكِيلَ اشْتَرَى الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ إجْمَاعًا"

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٤) ، البيان (٦/ ٤٣٥) وجاء فيه :" وإن قال: اشتر لي عبدا موصوفا، أو معينا، فاشترى له بعضه.. لم يصح الشراء في حق الموكل؛ " ،الوسيط (٣/ ٢٩٦) ، فتح العزيز (١١/ ٧٠) وجاء فيه :" ولو أمره بشراء عبد أو بيع عبد لم يكن له أن يعقد على بعضه لضرر التبعيض ولو فرضت فيه غبطة كما إذا امره بشراء عبد بألف فاشترى نصفه بأربعمائة ثم نصفه الآخر بأربعمائة فكذلك ولا ينقلب الكل إليه بعد انصراف العقد عنه وفيه وجه ضعيف " ، المغنى (٥/ ٩٣) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٢٩) وجاء فيه :" بخلاف مالو وكله في شراء عبد فاشترى بعضه فإنه لا يصح " .

إضرار بالموكل وتفريق لملكه ، فلا يلزمه هذا الشراء(١).

المذهب الثالث : أن الشراء يتوقف على خيار الموكل إن قبله لزمه ، وإن لم يقبله لزم الوكيل ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية(٢)

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من توقف صحة البيع على شراء باقي السلعة ؛ لأن شراء جزء منها قد يفقدها فائدتها ؛ فيدخل ذلك ضررا على الموكل ؛ لكن استدراك ذلك ممكن باستكمال شراء باقي السلعة ، ولأن الوكيل اشترى بطريقة غير مأذون له فيها فلا يصح شراؤه بهذه الطريقة إلا إذا تم تصحيح الشراء ، وذلك بشراء الباقي من السلعة ؛ فضلا عن أن مخالفة الوكيل هنا للموكل هي مخالفة إلى شر، وليست مخالفة إلى خير ؛ لأنها ألحقت ضررا بالموكل ، وهو عدم الانتفاع بالسلعة على الوجه المطلوب ، والأصل : أن الوكيل يجتهد في تحقيق ما يجلب نفعاً وخيراً للموكل ــ والله أعلم .

(١) البيان (٦/ ٤٣٥) العزيز (١١/ ٧٠) الشرح الكبير (٥/ ٢٢٩).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٤) ، مواهب الجليل (٥/ ١٩٧)، شرح الخرشي (٦/ ٧٤) وجاء فيه :" الْوَكِيلَ عَلَى الشِّرَاءِ إذَا خَالَفَ مُخَالَفَةً تُوجِبُ لِلْمُوَكِّلِ الْخِيَارَ كَأَنْ زَادَ كَثِيرًا فِي اشْتِرَائِهِ أَوْ اشْتَرَى غَيْرَ لَائِقٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَكِيلَ يَلْزَمُهُ مَا اشْتَرَاهُ حَيْثُ لَمْ يُرْضِهِ مُوَكِّلُهُ أَيْ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الرِّضَا " .

الفصل الثالث
مخالفة الوكيل موكله فيزمن الثمن (الحلول والتأجيل)

مخالفة الوكيل موكله فيزمن الثمن (الحلول والتأجيل) ، قد تتحقق صورتها في البيع ، كما تتحقق في الشراء أيضا ، ولكل صورة منهما حكم خاص بها ، ويمكن تناول ذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في البيع .

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في الشراء .

المبحث الأول
مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في البيع

صورة المسألة : أن يأمر الموكل وكيله بأن يبيع السلعة نقداً مثلا ، فيبيعها بالنسيئة، أو العكس كأن يأمره أن يبيعها بالنسيئة فيبيعها نقداً، فهاتان صورتان لمخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في البيع، يمكن بحثهما من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في البيع نسيئة بدلا من النقد .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في البيع نقدا بدلا من النسيئة .

المطلب الأول
مخالفة الوكيل موكله في البيع نسيئة بدلا من النقد

لو طلب الموكِّل من وكيله أن يبيع له السلعة نقداً فباعها بالنسيئة ، فقد اختلف الفقهاء في جواز البيع ونفاذه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز البيع ، وعدم نفاذه في حق الموكِّل في هذه الحالة ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة (١)

(١) المبسوط للسرخسي (١٩ / ٥٦) ،البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ١٦٧)،مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٩٨)،

ومقتضى هذا القول كما ذكر فقهاء الشافعية : أن البيع في هذه الحالة غير نافذ سواء أجازه الموكل أو لم يجزه (١).

واستدلوا على عدم جواز البيع وعدم نفاذه في هذه الحالة : بأن الوكيل خالف الموكِّل فيما أمره به فلا ينفذ البيع ؛ لوقوعه على غير الوجه المأذون فيه (٢)

المذهب الثاني : أن البيع موقوف على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه وإلا فلا يلزمه ، وإلى هذا ذهب الكاساني من الحنفية (٣) وهو مذهب فقهاء المالكية (٤)

ومقتضى هذا القول كما ذكر المالكية : أن الموكِّل مخيَّر بين قبول الثمن المؤجل وبين رد البيع وأخذ السلعة إن كانت السلعة قائمة ولم يتم تسليمها ، أما إذا سلمها الوكيل للمشترى فلا يجوز للموِّكل أن يرضى بالثمن المؤجل بل يرجع على الوكيل بالثمن ، وقيل يجوز له الرضا ، لأنه كإنشاء عقدة (٥).

وجاء فيها :"إنْ كَانَ قَدْ وُكِّلَ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً" ، ؛ الحاوي للماوردي (٦ / ٥٥٤) ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٦) ، البيان للعمراني (٦/ ٤٣١) وجاء فيه :"وإن وكله أن يبيع له سلعة بثمن حال.. لم يجز أن يبيعها بثمن مؤجل؛ لأنه خلاف إذنه". ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٠)وجاء فيه :"وَلَا (يَبِيعُ) وَكِيلٌ (نَسِيئَةً) إلَّا بِإِذْنٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ " .

(١) المبسوط للسرخسي (١٩ / ٥٦) ، الحاوي للماوردي (٦/ ٥٥٤) ، البيان للعمراني (٦/ ٤٣١) .

(٢) البيان للعمراني (٦/ ٤٣١) .

(٣) حيث قال في البدائع (٦ / ٢٧) :" لَوْ وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَّةً فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ نَسِيئَةً لَمْ يَنْفُذْ بَلْ يَتَوَقَّفُ"

(٤) جامع الأمهات (١/ ٣٩٧) ، مواهب الجليل (٥/ ٢٠٤) ، شرح الخرشي (٦ / ٧٤)وجاء فيه :" الْوَكِيلَ عَلَى بَيْعٍ إذَا خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ أَوْ مَا قَضَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَإِنَّ مُوَكِّلَهُ يُخَيَّرُ فِي إجَازَةِ الْبَيْعِ وَالرَّدِّ"

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٤) ، مواهب الجليل (٥/ ٢٠٣ ، ٢٠٤)، التاج والإكليل (٧/ ١٨٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ــ أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكِّل، فيلي من التصرف قدر ما ولَّاهُ ، فلو خالف الوكيل توقف الفعل على إجازة الموكِّل إن أجازه نفذ، وإلا فلا (١)

٢ ــ ولأن الوكيل لما باع بالدَّيْن صار متعديا، فيخير الموكِّل؛ لأن ذلك كإنشاء عُقْدةٍ (٢).

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم صحة البيع وعدم لزومه للموكل ؛ لأن الوكيل هنا خالف شرط موكله في البيع ، وهذه المخالفة هي مخالفة إلى شر ؛ لأن البيع نقدا بخلاف البيع نسيئة ، فالبيع نقدا يحقق للموكل الانتفاع بالمال في الحال بخلاف النسيئة فلا يتمكن الموكل من الاستفادة من المال إلا بعد مدة من الزمن ، فيلحق ضررا بالموكل ، والأصل : أن الوكيل يجتهد لنفع الموكل ـــ والله أعلم .

الأثر المترتب على هذا القول : يترتب على القول بعدم جواز البيع ، وعدم نفاذهما يلي :

أن المبيع في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون الوكيل قد سلمه للمشترى أوْ لاَ:

فإن لم يكن الوكيل قد سلم السلعة للمشترى فلا ضمان عليه ، ولا على المشتري.

وإن سلم السلعة إلى المشتري كان كل واحد من الوكيل والمشتري ضامنا.

أما الوكيل فلتعديه بالدفع ، وأما المشتري فلعلتين:

إحداهما: حصول يده على ما لزم ضمانه . والثانية : قبضه عن بيع فاسد.

فإن كان المبيع باقيا استرجعه الموكل من يد المشتري، وله أن يأخذ الوكيل باسترجاعه ، وإن كان تالفا فله أن يرجع بالقيمة دون الثمن على من شاء من الوكيل أو المشتري ، فإن رجع

---

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٢٧) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢٠٤) .

بها على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري ؛ لحصول التلف في يده ، وإن رجع بها على المشتري لم يرجع المشتري بها على الوكيل إلا أن يكون قد دفع إليه الثمن ، فيرجع به (١)

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في البيع بالنقد بدلا من النسيئة

لو طلب الموكل من وكيله أن يبيع له السلعة نسيئة فباعها نقداً . فلا يخلو الحال من أن يكون الموكل قد نهى الوكيل عن البيع نقدا أوْ لاَ:

فإن نهاه صريحا عن البيع نقداً، فخالف الوكيل وباع نقدا فالبيع باطل (٢).

وإن لم يصرح بالنهي فالبيع على صورتين :

الصورة الأولى: أن يبيع الوكيل السلعة نقدا بأقل من قيمة المؤجل.

الصورة الثانية:أن يبيع الوكيل السلعة نقدا بنفس قيمة المؤجل . ولكل صورة من الصورتين حكم خاص بها ، ويمكن تناولهما من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول
أن يبيع الوكيل السلعة نقدا بأقل من قيمة النسيئة

إذا باع الوكيل السلعة نقدا بأقل من قيمة المؤجل فقد اختلف الفقهاء في صحة البيع ولزومه للموكل على مذهبين :

المذهب الأول : لا يصح البيع ، ولا يلزم الموكل ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٦،٤٧) الحاوي (٦/ ٥٥٤)، المغنى (٥/ ٧٩، ٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٧) .

(٢) الحاوى (٦/ ٥٥٥) وجاء فيه : فأما الفصل الثاني: وهو أن يكون أذن له في البيع بالنسيئة فيبيع بالنقد فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد صرح بالنهي عن بيع النقد أم لا. فإن نهاه صريحا عن بيع النقد كان بيعه باطلا" ، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٣٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٦) وجاء فيه :" لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَذَا (بِأَلْفٍ نَسَاءً فَبَاعَ بِهِ) أَيْ الْأَلْفِ (حَالًّا) فَيَصِحُّ ((مَا لَمْ يَنْهَهُ) عَنْ الْبَيْعِ حَالًّا فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُخَالَفَةِ " .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ أن الإذن في البيع نسيئة يقتضي البيع بما يساوي نسيئة، فإذا باع بما دونه لم يصح (٢)؛ لأن الوكيل خالف مقصود الموكل وفعل غير ما أمره به (٣).

٢ ــ ولأن الموكل رضي بثمن النسيئة دون النقد ، فلا يصح البيع (٤).

٣ ــ ولأن الوكيل وإن خالف إلى خير من حيث التعجيل ، فقد خالف إلى شر من حيث المقدار ، والخلاف إلى شر من وجه يكفي في المنع (٥) .

المذهب الثاني :يرى أن البيع صحيح ؛ لكن يضمن الوكيل تمام القيمة للموكل بسبب تعديه ؛ لأنه أمره أن يبيع إلى أجل فباع بالنقد ، ولا ينظر إلى شيء من الأجل ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك(٦).

---

(١) المبسوط (١٩/ ٥٦) ،حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٢) ، البحر الرائق (٧/ ١٦٧) وجاء فيه :"وَلَوْ قَالَ: بِعْهُ بِالنَّسِيئَةِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِالنَّقْدِ قَالَ: بِأَلْفٍ يَجُوزُ فَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ لَا يَجُوزُ ،المهذب (٢/ ١٧٢) ، بحر المذهب (٨/ ١٨٤) ،البيان (٦/ ٤٣٢) ، روضة الطالبين (٤/ ٣١٧)وجاء فيه :"لَوْ قَالَ: بِعْهُ إِلَى أَجَلٍ،..، فَخَالَفَ وَبَاعَ حَالًا، نُظِرَ، إِنْ بَاعَهُ بِدونِ قِيمَتِهِ حَالًا، لَمْ يَصِحَّ" ،المغنى لابن قدامه(٥/ ٩٧) وجاء فيه :فَصْلٌ: إذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ نَسِيئَةً، فَبَاعَهَا نَقْدًا بِدُونِ ثَمَنِهَا نَسِيئَةً، أَوْ بِدُونِ مَا عَيَّنَهُ لَهُ لَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ"

(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ١٧٢) .

(٣) المبسوط (١٩/ ٥٦) ، روضة الطالبين (٤/ ٣١٧) ، المغنى (٥/ ٩٧) .

(٤) المغنى (٥/ ٩٧) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٢) .

(٦) المدونة (٣/ ١٠٢)وجاء فيها :"قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إلَى رَجُلٍ سِلْعَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ إلَى أَجَلٍ فَبَاعَهَا الْمَأْمُورُ بِنَقْدٍ.قَالَ مَالِكٌ: يَنْظُرُ إلَى قِيمَةِ السِّلْعَةِ السَّاعَةَ، .....، وَإِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَهَا بِهِ الْمَأْمُورُ نُقْصَانٌ عَنْ قِيمَتِهَا ضَمِنَ تَمَامَ الْقِيمَةِ لِلْآمِرِ بِمَا تَعَدَّى..... قُلْت: أَرَأَيْت إنْ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ لَهُ إلَى

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة البيع وعدم لزومه للموكل ؛ لما ذكروه من أدلة ؛ ولأن الوكيل هنا خالف شرط موكله في البيع ، وليست مخالفة إلى خير ؛ لأن اشتراط الموكل على الوكيل أن يبيع نسيئة قد يكون لفائدتين من وجهة نظره :

الأولى : هي أن ينتفع بتأجيل الثمن ـــ وهذه المنفعة قد تكون حفظ المال ــ كأن يكون الوقت غير مأمون مثلا ، والثمن مما يستضر بحفظه في الحال ويخاف من سرقته، أو نهبه ، أو إنفاقه ، أو يحتاج إلي المال في وقت التأجيل ، لتزويج ولد أو بناء بيت، أو غير ذلك

والثانية : أن ينتفع بزيادة الثمن ؛ لأنه من المعلوم أن ثمن النسيئة غالبا يكون أكثر من ثمن النقد ، فالوكيل بتصرفه هذا قد فوت على الموكل هاتين الفائدتين ، بخلاف ما لو باع بنفس ثمن النسيئة أو أكثر فإن الحكم يختلف وهذا سنعرفه في الصورة التالية ــ والله أعلم .

الفرع الثاني

أن يبيع الوكيل السلعة نقدا بنفس قيمة النسيئة

وإن باعها بنفس قيمة النسيئة، فقد اختلف الفقهاء في جواز البيع ونفاذه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى جواز البيع ونفاذه في حق الموكل مطلقا ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في أحد القولين ، والحنابلة في المذهب(١) وزاد الحنابلة :

أَجَلٍ فَبَاعَهَا بِالنَّقْدِ؟ .قَالَ: هُوَ فِي هَذَا إنْ سَمَّى الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ بِمَا تَعَدَّى ..."

(١) المبسوط للسرخسي (١٩ / ٥٦) ، التنف في الفتاوي (٢(٥٩٧) لسان الحكام (١/ ٢٥٤) ، الدر المختار (٥/ ٥٢٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٧) وجاء فيه :"وإنْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَلْفٍ- دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ حَالَّةً نَفَذَ "،الذخيرة للقرافي (٨/ ١٤) ، جامع الأمهات (١/ ٣٩٨)، التاج والإكليل (٧/ ١٨٦)وجاء فيه :" إنْ خَالَفَ فِي بَيْعٍ كَقَوْلِهِ: " بِعْ بِعَشَرَةٍ " فَبَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ: " بِعْ بِالدَّيْنِ بِعَشَرَةٍ " فَبَاعَ بِذَلِكَ نَقْدًا، فَقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى

بشرط عدم نهى الوكيل عن البيع نقدا (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – أن الموكل حصل له مقصوده من البيع وزاده الوكيل خيرا بزيادة الثمن على القدر المسمى أو في صفة الحلول، فكان الوكيل مأذونا في هذا البيع عرفا(٢).فأشبه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها (٣).

٢ – ولأن الموكل باشتراطه على الوكيل أن يبيع نسيئة قد شرط في العقد شرطا لا يفيده ، بل يضره ، فلا يجب على الوكيل حينئذ مراعاة شرط الموكل(٤) .

المذهب الثاني : يرى عدم جواز البيع مطلقا ، وعدم لزومه في حق الموكل ، وهو قول عند المالكية ، والحنابلة(٥).

الْخِلَافِ فِي شَرْطِ مَا لَا يُفِيدُ هَلْ يُوَفِّي بِهِ أَمْ لَا" ، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٣٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٦) وجاء فيه :" لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَذَا (بِأَلْفٍ نَسَاءً فَبَاعَ بِهِ) أَيْ الْأَلْفِ (حَالًّا) فَيَصِحُّ (وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ) يَلْحَقُ الْمُوَكِّلَ بِحِفْظِ الثَّمَنِ " .

(١) المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٣٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٦) وجاء فيه :" لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَذَا (بِأَلْفٍ نَسَاءً فَبَاعَ بِهِ) أَيْ الْأَلْفِ (حَالًّا) فَيَصِحُّ (وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ) يَلْحَقُ الْمُوَكِّلَ بِحِفْظِ الثَّمَنِ " (مَا لَمْ يَنْهَهُ) عَنْ الْبَيْعِ حَالًّا فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُخَالَفَةِ

(٢) المبسوط (١٩/ ٥٦)، المغنى (٥/ ٩٧).

(٣) المغنى (٥/ ٩٧) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧) .

(٤) البحر الرائق (٧/ ١٤٦) .

(٥) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٤) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٦)جامع الأمهات (١/ ٣٩٨)وجاء فيه :"وَلَو قَالَ بِعْ نَسِيئَة بِكَذَا فَبَاعَ نَقْدا بِهِ وَعَكسه فِي الشِّرَاء فَقَوْلَانِ" ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٤٠) ، وجاء فيه :" وإن وكله في الشراء نسيئة، فاشترى نقداً، لم يلزم الموكل؛.....وإن أذن له في البيع نسيئة، فباع بنقد، فهي كمسألة الشراء سواء"

واستدلوا على ذلك : بأن الوكيل خالف موكله ، حيث لم يأذن له بذلك ، فلا يصح (١).

المذهب الثالث : وهو مذهب فقهاء الشافعية ، وقول محتمل لفقهاء الحنابلة ، وفيه تفصيل حيث قالوا : لو باع الوكيل نقداً بدلا من النسيئة والقيمة واحدة فإما أن يكون للموكل غرض معين من التأجيل أَوْ لاَ:

فإن كان للموكل غرضا معينا من التأجيل ــ كأن يكون الوقت غير مأمون مثلا ، والثمن مما يستضر بحفظه في الحال خوفا من سرقته، أو نهبه ، أو خوفا من إنفاقه ، أو حاجته إليه في وقت التأجيل ، أو يحتاج حفظ المال إلى مؤنه فلا بد من مراعاة الوكيل لقيد الأجل، فإذا خالف وباع نقدا بطل البيع ؛ لأن الوكيل فوت عليه غرضه هذا فلم يلزمه ، وإن لم يكن للموكل غرضا صحيحا من الأغراض السابقة في التأجيل ــ كأن كان الوقت مأمونا ، ولا يستضر الموكل بحفظ المال في الحال فالبيع صحيح ، ويلزم الموكل ؛ لأنه زاده بالتعجيل خيرا (٢)

وكلام فقهاء الشافعية السابق فيما لو كان للموكل غرض صحيح من التأجيل ، أما إذا لم

---

(١) الكافي لابن قدامه (٢/ ١٤٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٧)،شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٦) .

(٢) المهذب (٢/ ١٧٢) ، البيان (٦/ ٤٣٢) ، فتح العزيز (١١/ ٤٧، ٤٨)، روضة الطالبين (٤/ ٣١٧) ، وجاء فيه :"لَوْ قَالَ: بِعْهُ إِلَى أَجَلٍ، .....، فَخَالَفَ وَبَاعَ حَالًا، نُظِرَ، إِنْ بَاعَهُ .....وَإِنْ بَاعَهُ حَالًا بِقِيمَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، نُظِرَ، إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يُؤْمَنُ النَّهْبُ وَالسَّرِقَةُ، أَوْ كَانَ لِحِفْظِهِ مُؤْنَةٌ فِي الْحَالِ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ " ، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٩٩) المغنى (٥/ ٩٧) وجاء فيه :"وَإِنْ بَاعَهَا نَقْدًا بِمَا تُسَاوِي نَسِيئَةً، أَوْ عَيَّنَ لَهُ ثَمَنَهَا فَبَاعَهَا بِهِ نَقْدًا، فَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ .....وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي النَّسِيئَةِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَرَضٌ، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِحِفْظِهِ فِي الْحَالِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ التَّلَفِ أَوْ الْمُتَغَلِّبِينَ، أَوْ يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهِ إلَى وَقْتِ الْحُلُولِ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ " .

(٣) ومقابل الأصح عند الشافعية فيما لم يكن للموكل غرض: لا يصح البيع ، لأنه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة ملئ إلى وقت الأجل؛ لأنه قد يحتاج إليه في ذلك الوقت، وإذا حصل في يده ربما أنفقه ففوت عليه ذلك فلم يصح . راجع : المهذب (٢/ ١٧٢) ، البيان (٦/ ٤٣٢) ، فتح العزيز (١١/ ٤٧، ٤٨) .

يكن له غرض فهو الأصح في مذهبهم .

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ـ والله أعلم ـ هو المذهب القائل بالتفريق بين حالتين:

الحالة الأولي :إذا كان الموكل له غرض صحيح في تأجيل ثمن البيع ـــ كخوفه من سرقة المال ، أو إنفاقه لو أخذه نقداً ، أو يكون له ظروف يحتاج من أجلها المال في وقت التأجيل ، كزواج أحد أولاده ، ويخاف لو أخذه الآن أن لا يمكنه تعويضه بعد ذلك ، فلا يصح البيع نقداً في هذه الحالة ، ويجب على الوكيل أن يتقيد بشرط الموكل ؛ لأن له غرضا صحيحا في اشتراط هذا الشرط ،ولأنه سيتضرر بالنقد بدلا من النسيئة .

الحالة الثانية : إذا لم يكن للموكل غرض صحيح في تأجيل الثمن فيصح البيع نقداً في هذه الحالة ، لأن البيع بهذه الطريقة قد حقق له مراده ، وزاده خيرا بتعجيل الثمن ـ والله أعلم .

المبحث الثاني
مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في الشراء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفة الوكيل موكله في الشراء نسيئة بدلا من النقد .

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل موكله في الشراء نقدا بدلا من النسيئة .

المطلب الأول
مخالفة الوكيل موكله في الشراء نسيئة بدلا من النقد

صورة المسألة : أن يطلب الموكل من وكيله أن يشترى له سلعة معينة نقدا ، فيخالفه ويشتريها له نسيئة . فإذا حدث مثل ذلك ، فلا يخلو الحال : من أن يشتريها نسيئة بنفس ثمن النقد الذي حدده له الموكل ، أو بأكثر منه ، أو أقل، فهذه ثلاث صور لمخالفة الوكيل موكله في الشراء نسيئة بدلا من النقد ، يمكن تناولها في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بأكثر من ثمن النقد .

الفرع الثاني :أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بنفس ثمن النقد أو أقل.

الفرع الأول
أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بأكثر من ثمن النقد .

إذا اشترى الوكيل السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا ، فلا يصح البيع هنا ولا ينفذ في حق الموكل وإنما يلزم الوكيل ؛ لأنه اشتراها له بأكثر مما أذن له فيه ، فيكون قد خالف موكله مخالفة تضره (١).

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٤)، الحاوي (٦/ ٥٥٦) ، البيان (٦/ ٤٣٢) وجاء فيه :"وإن وكله أن يشتري له شيئا بثمن حال، فاشتراه له بثمن إلى أجل،..... وإن قدر له الثمن، فإن ابتاعها بأكثر من المقدر.. لم يصح في حق الموكل؛ لأنه اشتراها له بأكثر مما أذن له فيه" ،الكافي (٢/ ١٤٠) ، المغنى (٥/ ٩٨) وجاء فيه :"فَصْلٌ: وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِثَمَنٍ نَقْدًا، فَاشْتَرَاهُ نَسِيئَةً بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ النَّقْدِ، لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ " ، الروض المربع

الفرع الثاني
أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بنفس ثمن النقد أو أقل

وإن اشترى الوكيل السلعة نسيئة بنفس ثمنها نقداً أو أقل ، فقد اختلف الفقهاء في صحة البيع ونفاذه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:يرى صحة الشراء ولزومه في حق الموكل ، إذا لم يكن للموكل غرض في الشراء نقدا ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في أحد القولين ، والشافعية في أحد الوجهين ، والحنابلة في المذهب .(١)

واستدلوا على صحة الشراء ولزومه للموكل بما يلي :

١ ــ أنه اشترى السلعة للموكل بالثمن المأذون له فيه، وزاده التأجيل خيرا(٢). فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها(٣) .

(٥/ ٢٢٢)وجاء فيه :"أو قال: اشتره بعشرة حالة. فاشتراه بأحد عشر مؤجلة، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر، لم ينفذ تصرفه، لمخالفته موكله " .

(١) المبسوط (١٩/ ٦٢) المجلة ، مادة (١٤٧٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :" وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَلْفٍ حَالَّةً فَاشْتَرَى بِأَلْفٍ نَسِيئَةً، لَزِمَ الْمُوَكِّلَ؛ ، الذخيرة (٨/ ١٤) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٥) مواهب الجليل (٥/ ١٩٨) ، جامع الأمهات (١/ ٣٩٨) وجاء فيه :"وَلَو قَالَ بِعْ نَسِيئَة بِكَذَا فَبَاعَ نَقْدا بِهِ وَعَكسه فِي الشِّرَاء فَقَوْلَانِ" ، التنبيه (١/ ١٠٩)، الحاوي (٦/ ٥٥٦) ، فتح العزيز (١١/ ٤٨) ، الروضة (٤/ ٣١٧) ، البيان (٦/ ٤٣٢) وجاء فيه :" وإن وكله أن يشتري له شيئا بثمن حال، فاشتراه له بثمن إلى أجل، ..... وإن ابتاعها بالثمن المقدر، أو بأقل منه.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح " ، الإقناع للحجاوي (٢/ ٢٤١) الفروع (٧/ ٧٠) المبدع (٤/ ٣٣٩) ، مطالب أولى النهى (٣/ ٤٧١) ، الإنصاف (٥/ ٣٨٥) وجاء فيه :" قَوْلُهُ (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلًا) . صَحَّ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: صَحَّ فِي الْأَصَحِّ. وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالرِّعَايَةِ ".

(٢) البيان (٦/ ٤٣٢) العزيز (١١/ ٤٨) كشاف (٣/ ٤٧٧) الروض المربع (٥/ ٢٢٢) .

(٣) الشرح الكبير(٥/ ٢٣٠)، الروض المربع (٥/ ٢٢٢) .

٢ــ أن المخالفة هنا في الصورة فقط ، لكنها وفاق في المعنى، والعبرة في العقود بالمعاني دون الألفاظ والمباني(١)، فيصح ؛ لأنه قد حصل له غرضه في الاستصلاح مع تأجيل الثمن(٢)

المذهب الثاني : أن البيع لا يصح ، ولا ينفذ في حق الموكل ، وإلى هذا ذهب ابن اللبَّاد من المالكية ، وفقهاء الشافعية في الوجه الآخر عندهم ، وهو قول لبعض الحنابلة حكاه صاحب المبدع (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـ بأن الوكيل قد فَوَّتَ على الموكل غرضه؛ لأنه قد يعجز عن السداد عند الأجل، ويقدر عليه في الحال (٤) وربما يخاف هلاك المال وبقاء الدين في ذمته (٥) .

المذهب الثالث: يرى أن الشراء يصح إن لم يتضرر الموكل بتأجيل الثمن فإن تضرر لم يصح ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة في وجه محتمل ذكره ابن قدامه ، وقال المرداوي : هو الصواب (٦).

---

(١) البدائع (٦/ ٢٩) .

(٢) الحاوى (٦/ ٥٥٦) .

(٣) جامع الأمهات (١/ ٣٩٨) ، الذخيرة (٨/ ١٤) وجاء فيه :وَلَوْ قَالَ بعْ بِمِائَةٍ نَسِيئَةً فَبَاعَ بِمِائَةٍ نَقْدًا أَوِ اشتَرِ بمائةٍ نَقْدًا فَاشْتَرَى بِمِائَةٍ نَسِيئَةً لَزِمَ الْآمِرُ قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَالَ خَالَفَنِي فِيهَا أَبُو بكر ابْن اللبّاد واحتجتُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُبْتَاعَ لَوْ عَجَّلَ الثَمن المُؤجل لَزِمَ الْقَبُولَ"، الحاوي (٦/ ٥٥٦)التنبيه (١/ ١٠٩)، البيان (٦/ ٤٣٢) وجاء فيه: "وإن وكله أن يشتري له شيئا بثمن حال، فاشتراه له بثمن إلى أجل، .....وإن ابتاعها بالثمن المقدر، أو بأقل منه.. ففيه وجهان:أحدهما: يصح؛ ..... والثاني: لا يصح في حق الموكل" ،المبدع (٤/ ٣٣٩) وجاء فيه :(وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا) ، صح في الأصح، .....وقيل: إن لم يتضرر، وقيل: لا يصح للمخالفة ".

(٤) البيان (٦/ ٤٣٢) .

(٥) فتح العزيز (١١/ ٤٨) .

(٦) المغنى (٥/ ٩٨) ، الكافي (٢/ ١٤٠)،الشرح الكبير(٥/ ٢٣٠) ، الفروع (٧/ ٧٠) ،الانصاف (٥/ ٣٨٥) وجاء

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بعدم صحة الشراء ، وعدم لزومه للموكل ، لمخالفة الوكيل شرط موكله ، وهذه المخالفة وإن كان ظاهرها أنها خير ؛ لأنها أبقت على مال الموكل مع تحصيل السلعة ، إلا أنها قد تكون شرا في الحقيقة ؛ لأنها تجعل ذمة الموكل مشغولة بالدين ، وقد يهلك المال ، ويبقى الدين في ذمته وقد يموت قبل سداد الدين ، فيكون قد وقع في الحرج (١).

أضف إلى ذلك : أنه لا ضرورة لشغل ذمة الموكل بالدين، وفي الاستطاعة أن تكون خالية من أي ديون ؛ خاصة وأن ثمن السلعة كان جاهزا لدى الموكل وأعطاه للوكيل ، فهو قد يفرح مؤقتا برد المال وبقائه معه ؛ لكن عند ما يأتي موعد السداد لاشك أنه سيكون في ضيق نفسي ؛ لأن بذل المال صعب على النفس ولو كان حقا ـ والله أعلم .

المطلب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في الشراء نقداً بدلا من النسيئة

صورة المسألة : أن يطلب الموكل من وكيله أن يشترى له سلعة معينة نسيئة ، فيخالفه ويشتريها له نقداً ، فإذا حدث ذلك فقد اختلف الفقهاء في صحة الشراء ولزومه في حق

فيه :"قَوْلُهُ (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلًا) . صَحَّ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: صَحَّ فِي الْأَصَحِّ. .....وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ إنْ حَصَلَ ضَرَرٌ، وَإِلَّا صَحَّ. وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ "..

(١) وقد جاء في الحديث : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ،متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب : من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، حديث (٢٢٩٨) ، ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب : من ترك مالا فلورثته ، حديث (١٦١٩) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه .

الموكل، أو عدم ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : أن الشراء يلزم الوكيل ولا يلزم موكله ،وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .(١)

واستدلوا على ذلك : بأن الموكل لم يأذن للوكيل في ذلك (٢) فيكون قد خالف قيد موكله فيلزمه هو دون موكله (٣) . لما فيه من التزامه تعجيل ثمن لم يأذن به(٤)

المذهب الثاني : إذا خالف الوكيل مخصصات الموكل فإن الخيار يثبت للموكل فإن شاء أمضى فعله وإن شاء رده ، فإن رده فالسلعة تلزم الوكيل حينئذ ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية(٥).

المذهب المختار : في الحقيقة كلا المذهبين يتفق في عدم لزوم البيع للموكل ، وأنه يلزم الوكيل ، غير أن المالكية جعلوا للموكل حق الخيار بين قبول الشراء أو رده ، لكن الرأي الأول القائل بعدم لزوم الشراء للموكل ابتداءً أَوْلَى ؛ لأن في الشراء بَذْلٌ لِمَالِ الموكل ، والموكل قد طلب شراء السلعة نسيئة ، ولعل السبب في ذلك : هو عدم ملكه للثمن كاملا ، أو

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٥٧٥) ، المجلة مادة (١٤٧٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :"وكَذَا إذَا وَكَّلَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً بِأَلْفٍ نَسِيئَةً، فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفٍ حَالَّةً، لَزِمَ الْوَكِيلَ " ، الحاوي (٦/ ٥٥٦) ، مغنى المحتاج(٣/ ٢٥٣) التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٢) وجاء فيه : "أما إذا أذن له في الشراء بالنسيئة فاشترى بالنقد فالشراء غير لازم للموكل لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه سواء اشتراه بما يساوى نقداً أو نسيئًا ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٤٢) وجاء فيه :" وإن وكله في الشراء نسيئة، فاشترى نقداً، لم يلزم الموكل؛ لأنه لم يؤذن له فيه ".

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤٢).

(٣) البدائع (٦/ ٢٩).

(٤) الحاوى (٦/ ٥٥٦) ، التكملة الثانية للمجموع (١٤/ ١٣٢) .

(٥)) جامع الأمهات (١/ ٣٩٧) التاج والإكليل (٧/ ١٨٣) ، منح الجليل (٦/ ٣٧٩) .

ملكه له مع احتياجه إليه الآن ، فمخالفة الوكيل موكله في هذا الشرط مخالفة قد تضر بالموكل، وتفسد عليه تخطيطه وتدبيره ، وتوقعه في حرج ، أو تضطره إلى الاستدانة ، ولذا فالقول بعدم لزوم الشراء له يتفق مع غرض الموكل من التأجيل ــ والله أعلم .

الفصل الرابع
مخالفة الوكيل موكله فيوصف السلعة

صورة المسألة : قد يطلب الموكل من الوكيل أن يشترى له سلعة لغرض معين في الاستخدام ، فيخالف الوكيل ويشترى السلعة على غير الوصف الذي وصفه الموكل ، فإذا فعل الوكيل ذلك فلا يخلو الحال : من أن يشترى له السلعة المطلوبة بغير الوصف الذي وصفه الموكل ، أو يشترى بالوصف المطلوب لكن مع وجود عيب في السلعة ، فهاتان صورتان يمكن بحثهما من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بوصف آخر غير المطلوب.

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالوصف المطلوب مع وجود عيب بالسلعة

المبحث الأول
مخالفة الوكيل موكله في الشراء بوصف آخر غير المطلوب

قد يطلب الموكل من وكيله شراء سلعة بوصف معين ، فيخالف الوكيل ويشترى السلعة بوصف غير الذي طلبه الموكل ــ كأن يطلب الموكل مثلا شراء سيارة ناقلة للبضائع فيخالف الوكيل ويشترى له سيارة ملاكي ، أو يطلب منه شراء أرض للبناء فيخالف ويشترى له أرض زراعية ، وهكذا ،فإذا حدث مثل ذلك فقد اختلف الفقهاء في لزوم الشراء للموكل على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الشراء غير نافذ في حق الموكل ولا يلزمه ، بل ينفذ الشراء في حق الوكيل ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية(١).

---

(١) مجمع الضمانات (١/ ٢٥٠) ، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :"وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً تُرْكِيَّةً، فَاشْتَرَى جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، لَا يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ لِمَا ذَكَرْنَا"

واستدلوا على ذلك:بأن قيام دليل التقييد في لفظ الموكل، وهو تنصيصه على عمل لا يحصل من السلعة بهذا الوصف المخالف، لأن دليل التقييد في لفظه مختص أمره بسلعة معينة، فإن خالف لم ينفذ الشراء (١).

المذهب الثاني :أن الموكل مُخَيَّر بين القبول والرد، فإن شاء قَبِلَ السلعة وإن شاء رَدَّها ، فإذا ردها وقع الشراء للوكيل ، ووجب عليه دفع الثمن من ماله ، وإلى هذا ذهب المالكية (٢).

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهم يجعلون المخالفة في صفة الشيء المشترَى كالمخالفة في جنسه ، وفيه التفصيل السابق، وهو : أن شراء السلعة على غير الصفة المطلوبة إما أن يكون بعين مال الموكل أو في ذمته:

فإن اشتراها بعين مال الموكل كان الشراء باطلا في المذهب عندهما.

وإن اشتراها في ذمته نُظِر : إن لم يذكر الوكيل أثناء الشراء أنها للموكل وقع الشراء للوكيل، ولا يقع للموكل حتى لو نوى بها الموكل، لأن الخطاب وقع منه وإنما ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقا لإذنه، فإن خالف إذنه لغت نيته .

وإن ذكر أثناء الشراء أنه يشتريها للموكل ،ففيه وجهان للشافعية هما روايتان للحنابلة :

أحدهما: يقع الشراء للوكيل وتلغو تسمية الموكل في القبول ؛ لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يُسَمِّه .

والثاني : يبطل العقد، لأنه صرح بإضافته إلى الموكل وقد امتنع إيقاعه له فيلغى لغيره ما لم

---

(١) المبسوط (١٩/ ٤٠).

(٢) شرح الخرشي (٦/ ٧٤) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٥) ، حاشية الصاوي (٣/ ٥٠٩) ، منح الجليل (٦/ ٣٨١) وجاء فيه :"(وَحَيْثُ خَالَفَ) الْوَكِيلُ (فِي اشْتِرَاءٍ) بِأَنْ اشْتَرَى غَيْرَ لَائِقٍ أَوْ غَيْرَ مَا عَيَّنَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ (لَزِمَهُ) أَيْ الِاشْتِرَاءُ الْوَكِيلَ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِهِ (إنْ لَمْ يَرْضَهُ) أَيْ الْمُشْتَرَى بِفَتْحِ الرَّاءِ (مُوَكِّلُهُ) " .

يأذن له فيه، فانعقد في حق الوكيل، كما لو لم يذكر الموكل(١).

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــهو المذهب الأول القائل بعدم صحة الشراء ، وعدم لزومه للموكل ، لمخالفة الوكيل شرط موكله ، وهذه المخالفة لا تمكنه من الانتفاع بالسلعة ، لأنها على غير الصفة المطلوبة ، والرغبات تختلف من شخص لآخر ، فما يصلح لشخص قد لا يصلح للآخر ، وما يصلح في عمل معين قد لا يصلح لغيره ، ولذا فإن تحقيق رغبة الموكل فيما طلبه أمر ضروري ، ومخالفته في مثل هذه الحالة تلحق الضرر به ـ والله أعلم .

(١) البيان (٦/ ٤٤٣)، الحاوي (٦/ ٥٤٧) وجاء فيه :"إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ وَكِيلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَى غَيْرَهَا أَوْ عَلَى صِفَةٍ فَاشْتَرَاهَا بِخِلَافِهَا فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ إِنْ كَانَ بِعَيْنِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْمُوَكِّلِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الْمُوَكِّلِ فِي الْعَقْدِ فَالشِّرَى لَازِمٌ لِلْوَكِيلِ وَإِنْ ذَكَرَهُ فَعَلَى مَا مَضَى مِنَ الْوَجْهَيْنِ ".،الشرح الكبير لابن قدامه (٥/ ٢٥٨) ، شرح الزركشي (٤/ ١٥٠)وجاء فيه :"من وكل في شراء شيء فاشترى غيره .....فلا يخلو إما أن يقع الشراء بعين مال الموكل، أو في ذمة الوكيل، فإن وقع بعين مال الموكل فهل يبطل، وهو المذهب...، أو يقف على إجازة المالك .... فيه روايتان، وإن وقع في ذمة الوكيل بنية الشراء للموكل فهل الشراء صحيح – وهو المذهب المعروف المشهور، وجزم به الشيخان وغيرهما ..... أو باطل ــ كالشراء بالعين، حكاه القاضي في الروايتين؟ فيه خلاف، ..... ثم شرط القاضي – وتبعه أبو البركات – أن لا يسمي الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة، فإن سماه بطل، وظاهر كلام الخرقي وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط، والله أعلم" .

المبحث الثاني
مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالوصف المطلوب مع وجود عيب بالسلعة

إذا وكل إنسان شخصا في أن يشتري له سلعة موصوفة لا يجوز له أن يشتريها إلا سليمة خالية من العيوب ؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب ، والأولى مراعاة السلامة من العيوب لو نص الموكل على غرضه من شراء السلعة باستخدامها ، فإذا طلب الموكل من وكيله أن يشترى له سيارة ، أو تلفاز ، أو جوال ، أو غير ذلك من الأشياء ؛ لاستخدامها في الأغراض المعهودة عرفا في من السفر، ومشاهدة القنوات التليفزيونية ، والتحدث عبر وسائل الاتصال ، فخالف واشترى له السلعة المطلوبة معيبة بحيث لا تؤدى الغرض المقصود منها ، فهل السلعة المعيبة هنا تلزم الموكل أم لا ؟ اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الوكيل إذا اشترى السلعة على الصفة المذكورة إلا أنها معيبة فإنها لا تلزم الموكل، بل تلزم الوكيل وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

ــ قيام دليل التقييد في لفظه، وهو تنصيصه على عمل لا يحصل من السلعة بهذا الوصف

(١) المبسوط (١٩/ ٤٠) ، البدائع (٦/ ٢٩) وجاء فيه :"إذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً؛ أَطَؤُهَا، أَوْ أَسْتَخْدِمُهَا أَوْ أَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ، فَاشْتَرَى جَارِيَةً مَجُوسِيَّةً أَوْ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعِ أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ، لَا يَنْفُذُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَيَنْفُذُ عَلَى الْوَكِيلِ ....كَذَلِكَ إذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً تَخْدِمُنِي، فَاشْتَرَى جَارِيَةً مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ أَوْ عَمْيَاءَ" ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز ذلك ؛ لكن لم أقف عليه في كتب الحنفية . راجع : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٤/ ٧٦) وجاء فيه :" قَالَ أَبُو حنيفَة إذا وَكله أَن يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَة فاشتراها عمياء أَو مَقْطُوعَة الْيَدَيْنِ جَازَ على الْآمِر وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد لَا يجوز" .

المخالف ، لأن دليل التقييد في لفظه مختص أمره بسلعة معينة (١)

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية ، حيث فرق أصحابه بين العيب الخفيف ، والعيب المفسد للسلعة ، كما فرقوا بين علم الوكيل بالعيب قبل الشراء ، والجهل به ، وتفصيل مذهبهم كالتالي :

أن الوكيل إذا اشترى السلعة معيبة فإما أن يكون العيب خفيفا يغتفر مثله ، أو عيبا مفسدا بحيث لا يتأتى معه الانتفاع بالسلعة مطلقا:

فإن كان العيب خفيفا بحيث لا يؤثر في الانتفاع بالسلعة ــ كما لو اشترى سيارة فيها بطارية لا تعمل ، وتحتاج إلى استبدال ، فهذا العيب لا يؤثر ، أو رأى الوكيل أن السلعة فرصة ؛ لأنها آخر قطعة أو آخر موديل ـ مثلا ــ فاشتراها بهذا العيب ــ فالسلعة هنا تلزم الموكل ، ولا فرق هنا بين علم الوكيل بالعيب أو عدم علمه .

وإن كان العيب مفسدا للسلعة ، فالموكل مخير بين قبول الشراء وعدمه، فإن شاء قبل السلعة وإن شاء ردها . فإذا ردها فإما أن يكون الوكيل على علم بالعيب أوْ لاَ:

فإن كان على علم بالعيب فالشراء يكون لازما للوكيل. أما إذا لم يعلم به الوكيل ، فإنه لا يلزمه، وله رده على بائعه (٢) .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية ، وفيه تفصيل ، حيث فرق أصحابه بين علم الوكيل

---

(١) المبسوط (١٩/ ٤٠) .

(٢) المدونة (٣/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٥/ ١٩٧) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٥)، شرح الخرشي (٦/ ٧٢) وجاء فيه :" وَالْحَاصِلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ مَتَى قَلَّ الْعَيْبُ وَهُوَ فُرْصَةٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلُ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَى سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ الْوَكِيل حِينَ الشِّرَاءِ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَكِيلُ مُفَوَّضًا أَوْ مَخْصُوصًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَيْبُ كَذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ الْوَكِيلُ حِينَ الشِّرَاءِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْآمِرُ أَخْذَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حِينَ الشِّرَاءِ فَلَهُ رَدُّهُ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ وَالْمُوَكَّلُ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا أَوْ عَيَّنَهُ وَالْوَكِيلُ مُفَوَّضٌ ".

بالعيب قبل الشراء وعدم علمه ، وكذلك فرقوا بين الشراء بعين مال الموكل أو في الذمة ، وكذلك فرقوا بين ما إذا ساوت السلعة المعيبة قيمة السليمة أَوْ لاَ، وتفصيل مذهبهم كما يلي :

الوكيل إما أن يشتري السلعة المعيبة في الذمة، أو بعين مال الموكل :

فإذا اشتراها في الذمة : فإما أن يساوي قيمته مع العيب ما اشتراه به ، أَوْ لا:

فإن كان يساوي مع العيب ما اشتراه به فإما أن يعلم الوكيل بالعيب أَوْ لا:

فإن كان الوكيل يعلم بالعيب فلا يقع الشراء عن الموكل في الأصح، لأنه غير مأذون فيه.

وفي مقابل الأصح يقع الشراء للموكل، لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية.

وإن كان الوكيل يجهل العيب عند الشراء وقع الشراء عن الموكل ، إذ لا ضرر على المالك، لتخييره، ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله، ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه.

وإن لم يساو المعيب ما اشتراه به فإما أن يعلم بالعيب أولا :

فإن علم الوكيل بالعيب لم يقع الشراء عن الموكل لتقصير الوكيل، وقد يهرب البائع فلا يتمكن من الرد فيتضرر.

أما إن جهل الوكيل العيب في هذه الحالة وقع للموكل في الأصح كما لو اشتراه بنفسه جاهلا.

ومقابل الأصح: لا يقع للموكل لأن الغبن يمنع الوقوع عن الموكل مع السلامة فعند العيب أولى.

أما إذا اشترى الوكيل المعيب بعين مال الموكل وكان عالما بالعيب فلا يصح الشراء وإن لم يكن يعلم العيب فإن الشراء يقع للموكل.(١) .

---

(١) الحاوي (٦/ ٥٥٧، ٥٥٨) ، مغنى المحتاج (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٩، ٣١٠) وجاء فيه : "أَنْ يُوَكَّلَ فِي شِرَاءِ مَوْصُوفٍ، فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا سَلِيمًا، فَإِنِ اشْتَرَى مَعِيبًا، نُظِرَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْعَيْبِ يُسَاوِي مَا اشْتَرَاهُ

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة ، حيث فرق أصحابه أيضا بين علم الوكيل بالعيب وعدم علمه به ، وبين ما إذا اشترى بعين مال الموكل أو في الذمة ، حيث قالوا : الوكيل إما أن يكون عالما بالعيب قبل الشراء أو غير عالم به :

فإن كان الوكيل يعلم بالعيب فإما أن يشتريه بعين مال الموكل أو يشتريه في ذمتـــه:

فإن اشتراه الوكيل بمال في الذمة مع علمه بالعيب ، لم يلزم الموكل ما اشتراه، لأنه اشترى غير المأذون له في شرائه. وإن اشترى الوكيل بعين مال الموكل فكشراء فضولي في المذهب. يعنى هو للموكل إذا رضيه ،وأما إذا لم يرضه فهو للوكيل .

أما إذا كان لا يعلم بالعيب فإنه يجوز الشراء، لأنه إنما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه سواء اشترى بعين مال الموكل أو في الذمة ، وحكي الأزجي وجهان في علم الوكيل وعدمه (١).

بِهِ، فَإِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ، وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ عَلِمَهُ، فَأَوْجُهٌ. أَصَحُّهَا: لَا يَقَعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي سَلِيمًا. وَالثَّانِي: يَقَعُ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ عَبْدًا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ، وَقَعَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ مَا اشْتَرَاهُ] بِهِ[، فَإِنْ عَلِمَ، لَمْ يَقَعْ عَنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ جَهِلَ، وَقَعَ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ جَاهِلًا. وَحَيْثُ قُلْنَا بِوُقُوعِهِ عَنِ الْمُوَكَّلِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلِلْمُوَكِّلِ الرَّدُّ قَطْعًا، وَكَذَا لِلْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَعَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ بِالرَّدِّ. وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ عَالِمًا، فَلَا رَدَّ لَهُ، وَلِلْمُوَكِّلِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ. فَعَلَى هَذَا، هَلْ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْوَكِيلِ، أَمْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ؟ وَجْهَانِ. فَمَنْ قَالَ بِالِانْتِقَالِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، وَإِلَّا فَيَسْتَحِيلُ ارْتِدَادُ الْمِلْكِ مِنَ الْمُوَكِّلِ إِلَى الْوَكِيلِ، قَالَهُ الْإِمَامُ. وَهَذَا الْخِلَافُ تَفْرِيعٌ عَلَى وُقُوعِهِ لِلْمُوَكِّلِ مَعَ عِلْمِ الْوَكِيلِ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ" .

(١) المبدع (٤/ ٣٤٠) ، الروض المربع (١/ ٣٩٧) ، كشاف القناع (٣/ ٤٧٨) ، الإنصاف (٥/ ٣٨٧) وجاء فيه : "قَوْلُهُ (وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ) . بِلَا نِزَاعٍ. فَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا. فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ فَيَأْتِي. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا: لَزِمَ الْوَكِيلَ مَا لَمْ يَرْضَ الْمُوَكِّلُ. وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِمُوَكِّلِهِ رَدُّهُ. وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ: فَكَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ الْأَزَجِيُّ: إنْ اشْتَرَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ.

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــهو مذهب المالكية الذي يفرق بين العيب المفسد للسلعة ، وبين العيب الخفيف الذي لا يؤثر على الاستخدام ؛ لأن الأصل في شراء الوكيل أن تكون السلعة خالية من العيوب ، فإذا اشتراها معيبة فالنظر يكون للعيب هل هو مفسد للسلعة أَوْ لاَ ، فإن كان العيب مفسدا للسلعة فلا تلزم الموكل حينئذ ؛ لأن مخالفة الوكيل ترتب عليها ذهاب الانتفاع بالسلعة ،وإن كان العيب غير مفسد للسلعة فيصح ويلزم الموكل ؛ لأن العيب حينئذ كعدمه ــ والله أعلم .

فَهَلْ يَقَعُ عَنْ الْمُوَكِّلِ؟ ..... أَمْ لَا يَقَعُ عَنْ الْمُوَكِّلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.قَوْلُهُ (وَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا. فَلَهُ الرَّدُّ) . هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَلَمْ يَضْمَنْهُ. وَقَالَ الْأَزَجِيُّ: إنْ جَهِلَ عَيْبَهُ وَقَدْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ فَهَلْ يَقَعُ عَنْ الْمُوَكِّلِ؟ فِيهِ خِلَافٌ. انْتَهَى. وَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ سَلِيمٍ بَدَلَهُ إذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ الْمُوَكِّلُ. عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا. فَائِدَتَانِ:إحْدَاهُمَا: لَوْ أَسْقَطَ الْوَكِيلُ خِيَارَهُ، فَحَضَرَ مُوَكِّلُهُ، فَرَضِيَ لَهُ: لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَ فِي الْمُغْنِي: وَلَهُ رَدُّهُ عَلَى وَجْهٍ".،

الباب الثاني
مخالفة الوكيل موكله في أحوال عقد البيع

التوكيل المقيد المختص بأحوال عقد البيع لا يخلو من ثلاثة أشياء:

أحدها : أن يشترط الموكل على الوكيل البيع في زمن معين .

الثاني : أن يشترط الموكل على الوكيل البيع في مكان معين .

الثالث : أن يشترط الموكل على الوكيل البيع لشخص معين ، فهذه ثلاث صور رئيسة لمخالفة الوكيل ، يمكن بحثها في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول :مخالفة الوكيل موكله في زمن البيـــــع .

الفصل الثاني : مخالفة الوكيل موكله في مكان البيـــــع.

الفصل الثالث : مخالفة الوكيل موكله في الشخص المشترى

الفصل الأول
مخالفة الوكيل موكله في زمن البيع

صورة المسألة: أن يطلب الموكل من وكيله أن يبيع له سلعة معينة ويحدد له زمنا معينا ـــ كيوم أو شهر ـ يبيع السلعة فيه ، فيخالف الوكيل ويبيع السلعة في زمن آخر ، فإذا حدث ذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع ونفاذه في حق الموكل ، أو عدم ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم جواز البيع ، وعدم لزومه في حق الموكل ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ أن الموكل قد يؤثر البيع في زمن الحاجة ، ولا يؤثر بيعه في زمن آخر قبله أو بعده(٢).

٢ـ أن إذن الموكل لا يتناول تصرف الوكيل المخالف من جهة النطق ولا من جهة العرف(٣). فإذنه في البيع يوم الجمعة ـ مثلا ـ لا يتناول البيع قبله ولا بعده(٤).

المذهب الثاني : يرى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، فالبيع متوقف على إجازته إن أجازه نفذ وإلا فلا . وله رد السلعة إن كانت قائمة بعينها أو قيمتها إن كان الوكيل قد سلمها

---

(١) البحر الرائق(٧/ ١٤١) ، حاشية ابن عابدين(٥/ ٥٢٣)وجاء فيه :"فَلَوْ قَالَ: بِعْهُ غَدًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ الْيَوْمَ ..... وَبِالْعَكْسِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ " ، المهذب (٢/ ١٦٨) ، البيان (٦/ ٤١٧) وجاء فيه :"" وإن وكله في بيع عبده يوم الجمعة.. لم يملك الوكيل بيعه يوم الخميس، ولا يوم السبت" ، المغنى (٥/ ٩٥) ، كشاف (٣/ ٤٨٠) وجاء فيه :"(وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي زَمَنٍ مُقَيَّدٍ) كَرَجَبٍ (لَمْ يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ) ...(فَلَوْ قَالَ) الْمُوَكِّلُ (بِعْ ثَوْبِي غَدًا لَمْ يَجُزْ) لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ (قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ) وَلَمْ يَصِحَّ "

(٢) المهذب (٢/ ١٦٨) كشاف (٣/ ٤٨٠) .

(٣) المهذب (٢/ ١٦٨) كشاف (٣/ ٤٨٠) .

(٤) البيان (٦/ ٤١٧) .

للمشترى، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية(١).

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــهو مذهب المالكية القائل : بأن الموكل مخير في القبول أو الرد .

صحيح أن الوكيل خالف موكله في زمن البيع ؛ لكن هذه المخالفة إذا لم تكن مبنية على تكاسل

من الوكيل في البيع في الزمن الذي حدده الموكل ، وإنما كانت مبنية على مراقبة الأسواق وحسن العرض والطلب فيها للسلعة ، فقد اجتهد الوكيل لنفع الموكل حينئذ ، فإنه قد لا يجد فرصة للبيع في اليوم الذي حدده الموكل ، أو يجد فرصة للبيع ؛ لكن بسعر غير مرضي أو غير الذي ذكره له الموكل ، فيضطر للبيع في وقت آخر ، فيكون القول بتخيير الموكل حينئذ هو أنسب ، فإن رأي أن البيع مناسب كما أراد قَبِل البيع ، وإن رأي غير ذلك ،فله الرد. والله أعلم.

الأثر المترتب على هذا القول : يترتب على القول بالتخيير أن الموكل إن أجاز البيع نفذ ، وأخذ السلعة ، وإن لم يجزه فيُنْظَر : إن كانت السلعة مازالت بيد الوكيل فللموكل الحق في استردادها ، وإن كان الوكيل قد سلمها للمشترى رجع الموكل على الوكيل بقيمتها (٢).

---

(٥) الذخيرة (٨/ ١٣) ، التاج ولإكليل (٧/ ١٨٣) ، منح الجليل (٦/ ٣٧٩) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٣) وجاء فيه :"الْمُوَكِّلَ إذَا قَالَ لِوَكِيلِهِ اشْتَرِ سِلْعَةَ كَذَا أَوْ لَا تَبِعْ إلَّا فِي السُّوقِ الْفُلَانِيِّ أَوْ إلَّا فِي الزَّمَنِ الْفُلَانِيِّ فَخَالَفَ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لِلْمُوَكِّلِ إنْ شَاءَ أَجَازَ فِعْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَظَاهِرُهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَغْرَاضُ أَمْ لَا " .

(٦) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣) ، شرح الخرشي (٦/ ٧٣)، التاج ولإكليل (٧/ ١٨٣) .

الفصل الثاني
مخالفة الوكيل موكله في مكان المبيع

صورة المسألة: أن يطلب الموكل من وكيله أن يبيع له سلعة معينة ويحدد له مكانا معينا ـــ كسوق أو بلد ـ يبيع السلعة فيه ، فيخالف الوكيل ويبيع السلعة في سوق أو بلد آخر، فإذا حدث مثل هذا ، فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع ونفاذه في حق الموكل أم لا ، على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :وهو مذهب الحنفية ، حيث فرقوا بين ما إذا نهى الموكل وكيله عن البيع في غير هذا المكان أولا ، فقالوا :

الموكل إذا حدد للوكيل مكانا معينا للبيع ، فإما أن يؤكد على البيع في هذا المكان وينهاه عن البيع في غيره أولا ، فإن نهاه عن البيع في غيره ، فقال : **" لا تبع إلا في سوق كذا "** وجب على الوكيل الالتزام بالبيع في هذا المكان ، فإن باع في غيره بطل البيع ، وضمن الوكيل ، لأن مقصود الموكل سعر المكان الذي قيد البيع فيه فلا تصح مخالفة مقصوده ، وإن لم ينهه عن البيع في غيره ، واكتفى بأمره بالبيع في سوق معين ، فقال **" بع في سوق كذا "** فالوكيل غير ملزم بالبيع في هذا المكان ، فلو باع في غيره صح البيع (١).

المذهب الثاني :وهو مذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، حيث فرقوا بين ما إذا كان المكان المحدد من قبل الموكل يتعلق به غرض معين له أوْ لاَ .

فإن كان يتعلق بالمكان غرض معين للموكل ـ كأن يكون هذا المكان معروفا بجودة النقد، أو كثرة الثمن ، أو حِلِّهِ ، أو صلاح أهله ،أو غير ذلك من الأغراض ، وجب على الوكيل أن

---

(١) المبسوط(١٩/ ٥٤، ٥٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٣) ، البحر الرائق (٧/ ١٤٦)وجاء فيه : " إذَا قَالَ: بِعْهُ فِي سُوقِ كَذَا فَبَاعَهُ فِي سُوقٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهُ بِالنَّفْيِ بِأَنْ لَمْ يَقُلْ إلَّا فِي سُوقِ كَذَا فَبَاعَهُ فِي سُوقٍ آخَرَ يَنْفُذُ عَلَى الْآمِرِ وَإِنْ أَكَّدَهُ بِالنَّفْيِ لَا يَنْفُذُ عَلَى الْآمِرِ اه .

يتقيد بهذا المكان ، ولا يجوز له أن يبيع في مكان آخر، فإن خالف وباع في مكان آخر بطل البيع ؛ لأن الموكل نص على أمر له فيه غرض معين ، فلا يجوز للوكيل تفويته عليه.

ويلحق بالغرض المعين عند أصحاب هذا المذهب : أن ينهاه عن البيع في غيره فلا يجوز مخالفته ، فإن خالف بطل البيع أيضا.

أما إن كان لا يتعلق بالمكان المحدد غرض معين للموكل ــ بأن كان هو وغيره سواء في الجودة أو السعر ــ فلا يتقيد الوكيل بالبيع في هذا المكان، بل يجوز له البيع في مكان آخر، وذلك لمساواته المكان المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذنا في الآخر ، وللشافعية وجه آخر فيما إذا لم يتعلق بالمكان غرض للموكل وهو الأصح عندهم : أنه لا يجوز مخالفته ؛ لأنه لما نص عليه دل على أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به من يمين وغيرها فلم تجز مخالفته (١)

المذهب الثالث :يري أنه إن كان يتعلق بنفس السوق غرض معين فالموكل مخير بين

---

(١) المهذب (٢/ ١٦٨)، الحاوي (٦/ ٥٤٣) ،بحر المذهب (٨/ ١٧٨) ، فتح العزيز (١١/ ٤٦)روضة الطالبين (٤/ ٣١٥) وجاء فيه :" لوْ عَيَّنَ مَكَانًا مِنْ سُوقٍ وَنَحْوِهَا، نُظِرَ، إِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَرَضٌ ظَاهِرٌ، بِأَنْ كَانَ الرَّاغِبُونَ فِيهِ أَكْثَرَ، أَوِ النَّقْدُ فِيهِ أَجْوَدَ، لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ. وَإِلَّا فَوَجْهَانِ:أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ، وَقَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ. وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَالْبَغَوِيِّ: الْمَنْعُ.قُلْتُ: قَطَعَ بِالْجَوَازِ أَيْضًا صَاحِبَا التَّنْبِيهِ وَ «التَّتِمَّةِ» وَغَيْرُهُمَا، لَكِنَّ الْأَصَحَّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَنْعُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ» .....وَلَوْ نَهَاهُ صَرِيحًا عَنِ الْبَيْعِ فِي غَيْرِهِ، امْتَنَعَ قَطْعًا " ، المغنى (٥/ ٩٥) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٦) ، المبدع (٤/ ٣٤٢) ، كشاف (٣/ ٤٨٠) وجاء فيه :(وَإِنْ أَمَرَهُ) أَيْ أَمَرَ الْوَكِيلَ (بِبَيْعِهِ فِي سُوقٍ بِثَمَنٍ فَبَاعَهُ) الْوَكِيلُ (بِهِ فِي) سُوقٍ (آخَرَ صَحَّ) الْبَيْعُ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْبَيْعُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ وَقَدْ حَصَلَ، كَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا (إنْ لَمْ يَنْهَهُ) الْمُوَكِّلُ عَنْ بَيْعِهِ فِي غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ لِلْمُخَالَفَةِ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيْ الْمُوَكِّلِ (فِيهِ) أَيْ فِي ذَلِكَ السُّوقِ (غَرَضٌ) صَحِيحٌ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السُّوقُ مَعْرُوفًا بِجَوْدَةِ النَّقْدِ أَوْ كَثْرَةِ الثَّمَنِ أَوْ حِلِّهِ، أَوْ صَلَاحِ أَهْلِهِ فَلَا يَبِيعُهُ فِي غَيْرِهِ.

إمضاء البيع أو رده ، وإن لم يتعلق به غرض معين فالبيع صحيح ، ولا خيار للموكل ، وهو قول ابن شاس من المالكية.(١)

المذهب الرابع : يرى أن البيع يتوقف على إجازة الموكل مطلقا ــ سواء كان المكان المعين مما يختلف فيه الأغراض أم لا ــ فإن أجازه الموكل نفذ في حقه ، وإلا فلا ينفذ، ويخير الموكل بين رد السلعة إن كانت باقية، وقيمتها إن كانت قد فاتت ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية(٢)

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، نجد أنها تتلخص في مذهبين : مذهب المالكية الذين يقولون بتوقف البيع على إجازة الموكل .

ومذهب جمهور الفقهاء ، حيث يلاحظ اتفاقهم على أن الحكم يتوقف على ما إذا المكان المحدد يتعلق به غرض معين أوْ لاَ ؟

ومن الغرض المعين : أن ينهاه عن البيع في غير هذا المكان الذي حدده ،أو جودة السوق ، أو غلاء السعر في هذا المكان ، **وقرروا** : أنه إن تعلق بالمكان غرض معين فباع في غيره فلا يصح البيع ؛لأن الموكل نص على أمر له فيه غرض معين فلا يجوز للوكيل تفويته عليه ، وإن لم يتعلق بالمكان غرض معين فيصح البيع في غيره ؛لاستواء المكانين معا ، وهذا ما أميل إليه وأختاره ، لوجاهته ، والأخذ به لا يترتب عليه ضرر للموكل ، والمخالفة من الوكيل هنا ــ إذا لم يكن للموكل غرض معين في تحديد المكان ــ قد تكون لمصلحة الموكل ـ والله أعلم .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣) وجاء فيه :"وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : لَا يُخَيَّرُ إذَا خَالَفَ سُوقًا أَوْ زَمَانًا عُيِّنَ إلَّا إذَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِهِمَا الْأَغْرَاضُ "

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣) ، التاج ولإكليل (٧/ ١٨٣) ، منح الجليل (٦/ ٣٧٩) ، ، شرح الخرشي (٦/ ٧٣) وجاء فيه :"الْمُوَكِّلَ إذَا قَالَ لِوَكِيلِهِ اشْتَرِ سِلْعَةَ كَذَا أَوْ لَا تَبِعْ إلَّا فِي السُّوقِ الْفُلَانِيِّ أَوْ إلَّا فِي الزَّمَنِ الْفُلَانِيِّ فَخَالَفَ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لِلْمُوَكِّلِ إنْ شَاءَ أَجَازَ فِعْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَظَاهِرُهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَغْرَاضُ أَمْ لَا " .

الفصل الثالث
مخالفة الوكيل موكله في الشخص المبيع له

صورة المسألة : أن يحدد الموكل لوكيله شخصا معينا يبيع له السلعة ، وقد ينهاه عن البيع لغيره قائلا: " لا تبع إلا لهذا الشخص" ، فيخالف الوكيل ويبيع لشخص آخر، فإذا حدث مثل ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنه لا يجوز البيع في هذه الحالة ولا يلزم به الموكل ، سواء قدَّر الموكل الثمن للوكيل أو لم يقدِّره ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال ابن المنذر، وزاد الحنابلة : إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ أن الموكل قد يكون له غرض في تمليك المبيع للمشترى ، وتخصيصه به دون غيره، فلا يجوز مخالفته؛لأن الإذن في البيع له لا يكون إذنا في البيع لغيره(٢) ، وقد يكون بينهما رحم يريد صلتها ، فلا يجوز مخالفة غرضه في ذلك (٣).

---

(١))الفتاوى الهندية (٣/ ٥٩٠) ، المبسوط (١٩/ ١١٦) وجاء فيه :"وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا لَهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِوَكِيلِهِ لَمْ يَجُزْ " ، التنبيه (١/ ١٠٩) ، المهذب (٢/ ١٦٨) ، البيان (٦/ ٤١٨) وجاء فيه :"وإن وكله في البيع من زيد، فباع من عمرو.. لم يصح " ، الإقناع لابن المنذر(٢/ ٧٠٥) ، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٤٧٠،٤٦٩) وجاء فيه ": وإذا أمره أن يبيعه من رجل فباعه من رجل آخر لم يجز البيع في قولهم جميعا وبه نقول " ، المغنى (٥/ ٩٥) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٧) ، المبدع (٤/ ٣٤٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٨٠) وجاء فيه :"(وَإِنْ قَالَ) الْمُوَكِّلُ (بِعْهُ مِنْ زَيْدٍ فَبَاعَهُ) الْوَكِيلُ مِنْ (غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ لِلْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ نَفْعَهُ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ قَالَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ: إلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِقَرِينَةٍ أَوْ صَرِيحٍ أَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي عَيْنِ الْمُشْتَرِي ".

(٢) المهذب (٢/ ١٦٨) ، البيان (٦/ ٤١٨) ، المغنى (٥/ ٩٥).

(٣) المبدع (٤/ ٣٤٢) كشاف (٣/ ٤٨٠).

٣ ــ أن الموكل قَيَّدَ الوكالة بالبيع من فلان ، وله في ذلك غرض لا يحصل بالبيع من غيره إما لأن الناس يتفاوتون في الملاءة والمماطلة في قضاء الدين ، أو لأنه أراد أن يؤثره على نفسه بذلك المبيع ؛ لعلمه أنه يتمكن من الاسترداد منه بالإقالة أو الشراء المبتدأ الذي أراد ذلك ولا يتمكن منه إذا باعه من غيره (١)

المذهب الثاني : يرى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت باقية، أما إن فاتت فله رد قيمتها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية(٢).

المذهب المختار :بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ــ والله أعلم ــ هو مذهب الجمهور القائلين بعدم صحة البيع ، وعدم لزومه للموكل ؛ لأن اشتراط الوكيل على وكيله البيع لشخص معين يعنى أن له غرضا معينا يجب على الوكيل الالتزام به ، وذلك الغرض قد يكون :

نفع المشترى ، أو صلة قرابة ، أو وفاء لجميل قدمه للموكل ، أو أن هذا المشترى يتصف بالأمانة والصدق ، والموكل يرغب في عدم المماطلة من المشترى لو تأخر بعض الثمن عنده، أو أن السلعة كانت عبارة عن كتب نادرة ، ولم يُرِد الموكل ــ مع حاجته ــ أن يفرط فيها لأي شخص ، فقصد مكافأة المشترى على تديُّنِه أو تفوُّقِه علميا ،أو أدبه ، أو خُلُقِه ، فمخالفة الموكل حينئذ تقطع على الموكل كل مقاصده ، وتلحق به الضرر ــ والله أعلم .

---

(٤) المبسوط (١٩/ ١١٦) .

(٥) الذخيرة (٨/ ١٣) ، التاج والإكليل (٧/ ١٨٣) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣) ، حاشية الصاوي (٣/ ٥٠٩) وجاء فيه :" إذَا قَالَ لَهُ: لَا تَبِعْ هَذِهِ السِّلْعَةَ إلَّا مِنْ فُلَانٍ فَلَا يَبِيعُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ بَاعَ لِغَيْرِهِ خُيِّرَ الْمُوَكِّلُ " .

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتكمل المكرمات، وفيما يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

بعد الفترة الزمنية التي عشتها مع البحث ، ودراسة معظم المسائل التي تتعلق بمخالفة الوكيل موكله يمكن القول : بأن مخالفة الوكيل موكله في البيع والشراء تنقسم إلى أقسام ثلاثة رئيسة :

القسم الأول : مخالفة إلى شر واضح ، تلحق ضرراً بالموكل ، ولذلك أمثلة ، منها :

١ – البيع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل ، أو الشراء بأكثر منه .

٢ – بيع الوكيل قدراً غير الذي حدده الموكل ــ كبيع بعض السلعة التي يضر تفريقها بالموكل

٣– بيع أو شراء جنس آخر غير الذي طلبه الموكل ، أو بيع وشراء سلعة بوصف آخر غير الذي طلبه الموكل ، أو بنفس الوصف لكن مع عيب يفسد استخدام السلعة .

فهذا القسم يترجح فيه عدم صحة البيع ، وعدم نفاذه في حق الموكل ؛ للضرر المترتب عليه

القسم الثاني : مخالفة إلى خير واضح ، تحقق نفعاً للموكل ، ولذلك أمثلة ، منها :

١ – البيع بأكثر من الثمن الذي حدده الموكل إذا لم يحدد للوكيل شخصا معينا يبيع له .

٢– الشراء بأقل من الثمن الذي حدده الموكل إذا لم يحدد للوكيل شخصا معينا يشترى منه .

فهذا القسم يترجح فيه صحة البيع ، و نفاذه في حق الموكل ؛ للنفع المترتب عليه .

القسم الثالث : مخالفة دائرة بين النفع والضرر ، ولذلك أمثلة ، منها :

١ــ البيع أو الشراء بالنقد بدلا من التقسيط ، أو العكس .

٢ــ البيع والشراء في زمن أو مكان آخر غير الذي حدده الموكل .

فهذا القسم يتوقف القول فيه بصحة البيع أو عدمه ، على حسب المصلحة والمفسدة المترتبة على التصرف أيهما غلب كان الترجيح له .

ثانيا : التوصيات :

١ ــ أن يتم تناول الموضوع بشكل أكبر ، وذلك بدراسة مسائل مخالفة الوكيل موكله على مستوى جميع العقود في الفقه الإسلامي، وذلك لأهميته في حياتنا المعاصرة .

٢ ــ أن يرفق مع التوكيل قائمة بصلاحيات الوكيل ، والمخالفات التي لا يجوز للوكيل ارتكابها .

والله أعلم ،،،

المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب الحديث الشريف:

ـــ **سنن ابن ماجه** ، للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – مصر ، (د ، ط) . (د ، ت).

ـــ **سنن أبي داود** ، للإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د ، ط) . (د ، ت) .

ـــ **سنن الترمذي** ، للإمام : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،(المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

ـــ **صحيح البخاري** ، للإمام : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفي سنة٢٥٦هـ ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـــ **صحيح مسلم** ، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د، ط).(د، ت) .

ـــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

ـــ **الموطأ** ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩ه)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

ثالثا : كتب اللغة

ـــ **أساس البلاغة** ، للإمام : أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق/ محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

ـــ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، (د ، ط) . (د ، ت) .

ـــ **التعريفات**، للإمام : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه / جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

ـــ **التوقيف على مهمات التعاريف** ، للإمام : زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

ـــ **جمهرة اللغة** ، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق / رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

ـــ **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصَّاع المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

ـــ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، للإمام : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ـــ **طلبة الطلبة** ، للإمام : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ . (د ، ط) . (د، ت) .

ـــ **القاموس المحيط** ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

ـــ **الكليات** ، تأليف : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،(د، ط).(د، ت).

ـــ **لسان العرب** ، تأليف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

ـــ **المحكم والمحيط الأعظم** ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى(المتوفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

ـــ **مختار الصحاح** ، تأليف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق/ يوسف الشيخ ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت –، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

ـــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ،(د، ط). (د،ت).

ـــ **المطلع على ألفاظ المقنع** ، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، تحقيق/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

ـــ **معجم لغة الفقهاء** ، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ـــ **معجم مقاييس اللغة** ، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (د ، ط) .

ـــ **المعجم الوسيط** ، تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، (د ، ط) .(د ، ت) .

رابعا : كتب الفقه

(١) كتب الفقه الحنفي :

ـــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، (د ، ط) .(د ، ت) .

ـــ **البناية شرح الهداية** ، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ـــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (مصورة عن دار الكتاب الإسلامي ط٢).

ـــ **الجوهرة النيِّرة** ، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

ـــ **دُرَر الحُكَّام شرح غرر الأحكام** ، تأليف : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، (د ، ط) (د ، ت).

ـــ **الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه** مؤلف الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي ، (المتوفي : ١٠٨٨) ، ومؤلف الحاشية : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ـــ **العناية شرح الهداية** ، للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر،(د ، ط) .(د ، ت)

ـــ **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م .

ـــ **المبسوط** ، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت)

ـــ **مجلة الأحكام العدلية** ، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق/ نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي،(د ، ط)

ـــ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي(د، ط)

ـــ **مجمع الضمانات** ، تأليف : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، (د ، ط) .(د ، ت)

ـــ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ، للإمام: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

ـــ **النتف في الفتاوى** ، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السّعدي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق/ المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن – بيروت ، لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

ـــ **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، للإمام : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ،

أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق/ طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ، (د ، ط) .(د ، ت)

(٢) كتب الفقه المالكي :

ـــ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه : أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ومؤلف بلغة السالك :أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، (د ، ط) .(د ، ت)

ـــ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

ـــ **جامع الأمهات** ، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي ، (د، ن) (د ، م) .

ـــ **الذخيرة** ، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق / محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

ـــ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبوعبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،(د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** ، مؤلف الشرح الكبير : العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، ومؤلف الحاشية : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **القوانين الفقهية** ، للإمام: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) . ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **الكافي في فقه أهل المدينة**، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

ـــ **المدونة** ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ـــ **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) كتب الفقه الشافعي :

ـــ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، (ت ، د) .

ـــ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر : بيروت . ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** ، للإمام: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، (المتوفى سنة٥٠٢هـ) ، تحقيق وتعليق / أحمد عزو عناية الدمشقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي : بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

ـــ **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق / قاسم محمد النوري ، طبعة دار المنهاج – بيروت الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

ـــ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى صبيح ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **التنبيه في الفقه الشافعي** ، للشيخ : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، للإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

ـــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي : بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

ـــ **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف " بالشرح الكبير "**، للإمام : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، طبعة دار الفكر: بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ،الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للإمام: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي

ومحمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

ـــ **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** ،المجموع للإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) والتكملة الأولى : لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي ، (المتوفى :٧٥٦ه) ، والتكملة الثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعى ، طبعة دار الفكر : بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ـــ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

ـــ **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، للإمام : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، طبعة دار المنهاج - بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

ـــ **الوسيط في المذهب** ، للإمام : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، طبعة دار السلام - القاهرة ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ .

(٤) **كتب الفقه الحنبلي** :

ـــ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان . (د ، ط) . (د ، ت).

ـــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية –.(د ، ت).

ـــ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف " بشرح منتهى الإرادات"** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

ـــ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، خرج أحاديثه/ عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، (د ، ط) .(د ، ت) .

ـــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ،السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

ـــ **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د ، ط) . (د ، ت).

ـــــ **العدة شرح العمدة** ، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (د ، ت).

ـــ **الفروع** ، تأليف : محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، **ومعه** : تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـــ **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ـــ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ **المبدع في شرح المقنع** ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ـــ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، تأليف : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

ـــ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب

الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ـــ **المغني شرح مختصر الخرقي** تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ، (د ، ت).

(٥) كتب الفقه الظاهري

ـــ **المحلى بالآثار** ، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت (د ، ط) .(د ، ت)

(٦) كتب الإجماع والاختلاف

ـــ **الإشراف على مذاهب أهل العلم** ، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق / محمد نجيب سراج الدين ، بإشراف العلامة الشيخ / عبد الغنى محمد عبد الخالق ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

ـــ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، للإمام : أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ،(المتوفي : ٤٢٢هـ) ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، الناشر : دار ابن القيم – الرياض ، دار ابن عفان – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م .

ـــ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

ـ **مختصر اختلاف العلماء** ، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، اختصار :أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،(المتوفى : ٣٧٠هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠٨٤
مقدمة.....١٠٨٧
هدف البحث : ١٠٨٧
أسباب اختيار الموضوع : ١٠٨٨
منهجي في البحث : ١٠٨٩
خطة البحث : ١٠٩١
الفصل التمهيدي في التعريف بمفردات العنوان ، ومدخل لموضوع البحث ١٠٩٤
المبحث الأول في التعريف بمفردات عنوان البحث.....١٠٩٤
المبحث الثاني مدخل لموضوع البحث ١١٠١
الباب الأول مخالفة الوكيل موكله في صفات عقد البيع ١١٠٧
الفصل الأول مخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه ١١٠٨
المبحث الأول مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن ١١٠٨
المطلب الأول مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في البيع. ١١٠٨
الفرع الأول المخالفة في البيع بجنس آخر من غير الأثمان ١١٠٩
الفرع الثاني المخالفة في البيع بجنس آخر من الأثمان ١١١١
المطلب الثاني مخالفة الوكيل موكله في جنس الثمن في الشراء ١١١٤
المبحث الثاني مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة ١١١٨
المطلب الأول مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في البيع ١١١٨
المطلب الثاني مخالفة الوكيل موكله في جنس السلعة في الشراء ١١١٩
الفصل الثاني مخالفة الوكيل موكله في قدر المعقود عليه ١١٢٤

المبحث الأول مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن ١١٢٤
المطلب الأول مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في البيع ١١٢٤
الفرع الأول مخالفة الوكيل موكله في البيع بأكثر من الثمن المحدد ١١٢٤
الفرع الثاني مخالفة الوكيل موكله في البيع بأقل من الثمن المحدد ١١٢٨
المطلب الثاني مخالفة الوكيل موكله في قدر الثمن في الشراء ١١٣٢
الفرع الأول مخالفة الوكيل موكله في الشراء بأقل من الثمن المحدد.....١١٣٢
الفرع الثاني مخالفة الوكيل موكله في الشراء بأكثر من الثمن المحدد.....١١٣٥
المبحث الثاني مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة ١١٣٨
المطلب الأول مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في البيع.....١١٣٨
المطلب الثاني مخالفة الوكيل موكله في قدر السلعة في الشراء.....١١٤٣
الفرع الأول مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالزيادة على القدر المحدد ١١٤٤
الفرع الثاني مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالنقص عن القدر المحدد..١١٥١
الفصل الثالث مخالفة الوكيل موكله فيزمن الثمن (الحلول والتأجيل).....١١٥٥
المبحث الأول مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في البيع.....١١٥٥
المطلب الأول مخالفة الوكيل موكله في البيع نسيئة بدلا من النقد ١١٥٥
المطلب الثاني مخالفة الوكيل موكله في البيع بالنقد بدلا من النسيئة ١١٥٨
الفرع الأول أن يبيع الوكيل السلعة نقدا بأقل من قيمة النسيئة ١١٥٨
الفرع الثاني أن يبيع الوكيل السلعة نقدا بنفس قيمة النسيئة ١١٦٠
المبحث الثاني مخالفة الوكيل موكله في زمن الثمن في الشراء.....١١٦٤
المطلب الأول مخالفة الوكيل موكله في الشراء نسيئة بدلا من النقد ١١٦٤
الفرع الأول أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بأكثر من ثمن النقد ١١٦٤

الفرع الثاني أن يشترى الوكيل السلعة نسيئة بنفس ثمن النقد أو أقل ١١٦٥
المطلب الثاني مخالفة الوكيل موكله في الشراء نقداً بدلا من النسيئة ١١٦٧
الفصل الرابع مخالفة الوكيل موكله فيوصف السلعة ١١٧٠
المبحث الأول مخالفة الوكيل موكله في الشراء بوصف آخر غير المطلوب ١١٧٠
المبحث الثاني مخالفة الوكيل موكله في الشراء بالوصف المطلوب مع وجود عيب بالسلعة ١١٧٣
الباب الثاني مخالفة الوكيل موكله في أحوال عقد البيع ١١٧٨
الفصل الأول مخالفة الوكيل موكله في زمن البيع ١١٧٩
الفصل الثاني مخالفة الوكيل موكله في مكان المبيع ١١٨١
الفصل الثالث مخالفة الوكيل موكله في الشخص المبيع له ١١٨٤
الخـــاتمة ١١٨٦
المراجع ١١٨٨
فهرس الموضوعات ١٢٠١